

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة-



قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والاقتصاد

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل:

المقاصد الخاصة بالأداب الشرعية

دراسة تأصيلية مقاصدية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصّص: أصول الفقه

إشراف الأستاذ الدكتور:
سمير جاب الله

إعداد الطالب:
عبد الحفيظ بهّات

الصفة	الجامعة الأصلية	الدرجة العلمية	الاسم واللقب	رقم
رئيساً	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	أستاذ	أ.د/ بوبكر بعداش	1
مشرفاً ومقرراً	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	أستاذ	أ.د/ سمير جاب الله	2
عضواً	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة	أستاذ محاضر أ	د/ عبد الرحيم بن غاشي	3
عضواً	جامعة أكلي محند أولحاج البويرة	أستاذ محاضر أ	د/ محمد هندو	4
عضواً	جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 -	أستاذ	أ.د/ مليكة مخلوفي	5
عضواً	جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 -	أستاذ محاضر أ	د/ عبد الحفيظ هلال	6

السنة الجامعية

1446-1447هـ / 2025-2026م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى من ربّنتني صغيراً وتعاهدتني بالرّعاية كبيراً
أمّي الغالية - رحمها الله تعالى وجزاها عنّي خير الجزاء -
إلى من شقيّ لأسعد ونصب لأرتاح
أبي العزيز - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -
إلى من رافقتني في جميع مراحل البحث صابرة محتسبة مخلصه
زوجتي الغالية
إلى أساتذتي وأرحامي وأصدقائي
أهديكم هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

عملاً بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" أتوجه بالشكر الجزيل والعرفان الكبير للشيخ المربي الأستاذ الدكتور سمير جاب الله، الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الأطروحة؛ وأعاني على إتمام فصولها ومباحثها، فله مني جزيلُ الشكر وواسعُ الثناء.

كما أشكر جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية على ما أولتني من فائق الرعاية وكبير الاهتمام من أول يوم لي في الحياة الجامعية وإلى يومنا هذا، وأخص بالذكر كلية الشريعة والاقتصاد، وعميدها الأستاذ الدكتور: كمال لدرع، وقسم الفقه وأصوله بجميع أساتذته وكوادره.

كما لا يفوتني التوجه بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة التي لم تدخر جهداً في الاطلاع على هذا البحث المتواضع - جزاهم الله عني وعن العلم خير الجزاء؛ وإلى جميع أساتذتي ومشايخي - حفظهم الله - الذين تربيتُ على أيديهم، ونهلتُ من علومهم منذ نعومة أظفاري وإلى يوم الناسِ هذا؛ وإلى كلِّ من أعاني بتوجيه أو أرشدني بتلميح أو تنبيه، أو يسر لي سبيل البحث .

الباحث

مقدّمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

- فقد باتت (مقاصد الشريعة الإسلامية) - خصوصاً في الآونة الأخيرة - علماً قائماً بذاته، له تعريفه الخاص به وموضوعه وقضاياها وأدلتها ومصنّفاته، وسائر ما تقوم عليه مقاصد العلوم؛ وما ذلك إلا لانتشار مباحثه وكثرتها - نوعاً وكماً - من جهة، ولانفساح الكلام عن مقاصد الشرائع ومدى ملأمتها لمتطلبات الإنسان ومصالحه المتجددة من جهة أخرى.

- ومما صار معلوماً لدى الباحثين أنّ مقاصد الشريعة تنقسم - بحسب عمومها وخصوصها في نفسها - إلى ثلاثة أقسام: عامة، وخاصة، وجزئية؛ فإن كان المقصد يعمّ جميع أحكام الشريعة أو معظمها فهو (العامة)، وإن كان يختص ببابٍ أو مجالٍ ما فهو (الخاص)، وإن كان يتعلق بحكم من أحكامها الجزئية فهو (الجزئية)¹؛ ولعلّ أول من تناول جملةً من مقاصد الشريعة الخاصة على نحوٍ مؤصّلٍ بشيء من التفصيل - وإن كان مختصراً - العلامة محمد الطاهر بن عاشور في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)² في القسم الثالث منه تحت ترجمة "مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس"؛ وتناول فيه: مقاصد أحكام العائلة، ومقاصد التصرفات المالية، ومقاصد أحكام القضاء والشهادة، ومقاصد العقوبات؛ ثم تتابع الناس من بعده على كشف هذه المقاصد الخاصة في مجالاتها المختلفة، وبسطها على شكل أكثر تفصيلاً.

- وموضوع هذا البحث - بإذن الله - ينسلك مع هذه الجهود في سلك واحد، إذ يحاول أن يُبرز جانباً من جوانب الشريعة في مقاصدها الخاصة؛ ألا وهو جانب الآداب الشرعية، خصوصاً إذا استحضرنّا إغفال العلامة ابن عاشور ومن تابعه لتفصيل الكلام في مقاصد هذا الجانب مع أهميته، وكونه يُمثّل - بمجموع النصوص الواردة فيه - ركناً من أركان الشريعة الإسلامية الشريفة.

¹ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد البيوي، دار الهجرة - الرياض، ط 1 - 1418هـ/1998م (385) وما بعدها.

² ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس - الأردن، ط 3، 1432هـ/2011م (411) وما بعدها.

- والمقصود بالآداب الشرعية هنا: "جملة من التصرفات القولية أو الفعلية أو النفسية المؤثرة في التعامل مع الذات أو مع الغير، مما لم ينتظم تحت باب من أبواب الشريعة المعلومة في العبادات أو المعاملات أو الجنايات"؛ وهي المعنىة بالبحث في آخر كُتُبِ الفقه غالباً، وقد قال ابن الحاجب في آخر مختصره الفقهي مُعَنِّوناً لما أنا بصدد ذكره هنا: "كتاب الجامع للمعاني المفردة عن الشريعة"، وأراد بالشريعة ما سبق له بحثه فيها من أبواب العبادات والمعاملات والجنايات؛ وقد كان الإمام مالك هو أول من اخترع هذا النوع من التصنيف في آخر الموطأ¹، وسماه (كتاب الجامع)؛ ثم تتابع العلماء بعده عليه: فقهاء في آخر مصنفاتهم الفقهية، ومحدثون في (كتب الأدب) من مجاميعهم الحديثية؛ بل أفرد بعضهم هذه الآداب بالتصنيف، وجعلوا لها أبواباً وفصولاً، وباتت تُعرف بـ (كتب الآداب الشرعية) على ما سيأتي تفصيله في الفصل التمهيدي من هذا البحث.

- والدراسة التأصيلية المقاصدية لأحكام هذه الآداب تقتضي البحث في جانبين اثنين:
* أحدهما: استقراء النصوص الشرعية الواردة في أحكام الآداب الشرعية من القرآن والسنة، وترتيبها على شكل مجموعاتٍ تُمثِّل أبواباً لتلك الآداب، ويكون الأساس المعيارى في تحديد المجموعة أو الباب منها أمراً مشتركاً من الآداب تتفق في تناوله له جملة من النصوص الشرعية على غرار ما صنعه العلماء في مصنفاتهم الأدبية.

- وقد تكاثرت النصوص التشريعية في هذا الباب إلى الحد الذي صنف فيه بعض أئمة الحديث مصنفاتٍ مختصةً بها، كما صنع البخاري في كتابه المشهور بـ "الأدب المفرد"، والترمذي في كتابه "الشمائل المحمدية"، والنووي في كتابه "رياض الصالحين"؛ ولعله يكفي في الدلالة على أهمية هذا الركن من الشريعة أن نصوص كتاب (الأدب المفرد) للبخاري قد انتهت - حسب ترقيم فؤاد الباقي - إلى 1322 أثراً أكثرها مرفوع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -.

¹ يُنظر: كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمحمد بن عبد الله ابن العربي، ت محمد عبد الله ولد كريمة، دار الغرب الإسلامي - بيروت. لبنان ط1 - 1992 م، (1082).

* والجانب الآخر: النظر التحليلي في هذه النصوص لاستخلاص أصولها المقاصدية الخاصة؛ ولا مناص من أن يكون هذا النظر مبنياً على ما حرره الأصوليون في (مسالك العلة) التي يُتعرّف بها على العلل الجزئية والكُلّية لأحكام النصوص الشرعية، ومن ثمّ على مقاصدها التي تهدف إليها تلك الأحكام.

إشكالية الموضوع

- من خلال ما تقدّم في عرض موضوع البحث يظهر أن الإشكال الرئيسيّ فيه يتمثل في السؤال المركزي التالي: "ما هي المقاصد الخاصة بأحكام الآداب الشريعة في قضاياها المتعلقة بها: شخصية كانت - أي ترتبط بذات الإنسان من حيث هو فردٌ -، أو اجتماعيةً - أي ترتبط بالإنسان من حيث علاقته الأدبية مع غيره -؟

— ويتفرّع عن هذا السؤال المركزيّ سؤالان رئيسيّان:

* أحدهما: ما هي المقاصد الخاصة بأحكام الآداب الشريعة في القضايا الشخصية للإنسان: - مع الله تعالى، ونبّه - صلى الله عليه وسلم -، من جهة أنّ التزام الأدب معهما شأن فردي لا علاقة لغير الملتزم به، ومن جهة ما يعود به هذا الالتزام على الفرد من العوائد المؤسّسة لما سواها من الالتزامات الأدبية.

- ومع الذات في جانبها الباطن (الأخلاق).

— ومع الذات في جانبها الظاهر (السلوك الظاهر المتعلّق بالبدن وجوارحه).

* وثانيهما: ما هي المقاصد الخاصة بأحكام الآداب الشريعة في القضايا الاجتماعية والعمرانية للإنسان (كالتعليم والاستئذان وطرائق العشرة بمختلف أصنافها، والحسبة، وما إلى ذلك من فنون التصرف الاجتماعي والعمراني): مع الأقارب، ومع عموم الناس، ثم مع الحيوان والبيئة.

أهداف الموضوع

يمكن إجمال أهداف الموضوع في ثلاثة أمور:

- أحدها: استجلاء وحصر المقاصد الخاصة للشريعة الإسلامية في كل بابٍ من أبواب الآداب المذكورة في آخر كتب الشريعة الجامعة، والتي تمثل الجزء الرابع من أجزائها المكوّنة من العبادات والمعاملات والجنايات والآداب؛ خصوصاً إذا علمنا أنّ الأصل في نصوص الآداب الشرعية المعقوليّة والتعليل لا التعبد ومطلق التسليم، لارتباطها في الغالب بمعاملة الغير، وكيفية التأدّب معه في حالي الوفاق والخلاف.

- والثاني: تثبيت نظرية المقاصد، وتطبيقاتها في نفوس الناظرين في أصول هذه الشريعة المباركة وأسرارها؛ وذلك بإضافة منظومة أخرى من المقاصد الخاصة في جزء كبير من أجزائها، مع بيان أدلة تلك المقاصد منصوبةً كانت أو مستنبطة.

- والثالث: ربط مقاصد الشريعة في أحكام الآداب بمتطلبات الإنسان المعاصر في هذا النوع من الأحكام؛ وبيان أنها جاءت في ذلك بما يتوافق مع الفطرة الإنسانية إصلاحاً وإنماءً، وأنّ لها في هذا الواقع الأدبي المعاصر مقاصدً مجملّةً تهدف إليها، وآلياتٍ مفصّلةً تعمل عليها لتحقيق تلك المقاصد؛ وأنها لم تنزل كذلك منذ أن ظهرت أنوار النبوة مادّةً كلّ عصر بما يناسبه.

أهمية الموضوع

- أولاً: إن هذه الآداب تنهض بمجموعها ركناً من أركان بقاء هذه الشريعة مستوفاةً الحرمة والكمال؛ وذلك لأنها تساهم - لا سيّما ما تعلّق منها بالأدب مع الخلق - في تعيين أصول الاستحقاق بين الناس كما سمّاها بذلك العلامة ابن عاشور، وأراد بها التمييز بين حقوق الناس بعضهم من بعض على سبيلٍ مفصّل يُعِينُ في تحقيق مقصد الشريعة من نصّب القضاء بينهم، وهو رفع أسباب التواثب والتغالب.¹

¹ يُنظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور 421.

* ولا ريب أنّ معرفة مقاصد الآداب الشرعية – وهي في الأغلب قواعدٌ في تمييز تلك الحقوق – يضمن لنا فهما سليما لنصوص هذه الآداب الجزئية المُبينّة عن أحكام الحقوق، وتطبيقا صحيحا لها في الواقع، وحلّا للتّوازل الواردة في مثل النّوع من الأحكام.

– ثانيا: إنّ معرفة المقاصد الخاصة للآداب الشرعية، والمحافظة عليها هو السّبيل لاستبقاء المقصد العامّ من التحسينيّات، والذي يَنْتُج من الإخلال به اضطرابٌ ما في الضّروريات، كما أوضح ذلك العلامة الشاطبي في الموافقات.¹

– رابعا: إنّ معرفة المقاصد الخاصّة للآداب الشرعية، وبيان أثرها في الآداب الإنسانيّة يمكن أن يَتِمَّثَلَا – بمجموعهما – شاهدا وبرهانا واضحا على الموائمة الواقعيّة بين مقاصد الشّريعة وجوانب الإنسان الفطريّة في تعامله مع ذاته أو مع غيره.

أسباب اختيار الموضوع

أمّا أسباب اختيار الموضوع فهي:

– أولا: أيّ لم أجد بعد البحث مَنْ تَصَدَّى للنّظر في هذا النّوع من المقاصد نظرا مفصّلا على غرار ما صنّعه جمعٌ من الباحثين في باقي أركان الشّريعة الأخرى – كما سيأتي ذكره عند ذكر الدراسات السابقة –؛ ما عدا بعضَ المقالات التي تناولت جانبا أو آخرَ من جوانب الأدب على طريقة النّظر في مقاصده الجزئية.

– ثانيا: محاولةُ الجواب عن جانبٍ من الشّبهة العلمانية القاضية بعدم صلاحية الدّين لإدارة حياة النّاس في واقع معاشهم إلا بما يبيّنه في أوهام نفوسهم من التّطلّع إلى الغيب المظنون؛ وذلك ببيان أنّ شريعة الإسلام إنما كانت من الله تعالى لتُحدث أثرا إيجابيا في حياة الإنسان وحضارته وعمّارته في هذه الأرض، من خلال أحكامها ومقاصدها الواردة في مختلف المناحي المتّصلة بالإنسان، ومنها الجانب المقصود بالبحث في هذه الدّراسة.

¹ ينظر: الموافقات في أصول الشّريعة لإبراهيم بن موسى الشّاطبي، ت عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان، بلا طبعة ولا تاريخ (23 / 02).

- **ثالثاً:** الإسهام بما أمكن في إبراز المقاصد الخاصة للشرعة الإسلامية، ممّا عساه أن يُمكن للنّاطرين في جزئيات نصوصها أن يصلوا إلى الفهم المقارب للصّواب في بيان مقتضياتها، لما ثبت من اعتبار الجزئيات بالكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها، يقول الشاطبي: "إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليته فهو مخطئ"¹.

- **رابعاً:** رغبت في تعميق الصلة بجانب هام من جوانب هذه الشرعة المباركة، وذلك بالنظر المفصل في نصوص هذا الجانب تمعنا في معاني ألفاظها، واستكشافاً لمقاصدها الجزئية المفضية إلى مقاصدها الخاصة.

الدّراسات السابقة وذات الصلة

- لم أجد بعد البحث في المظانّ المناسبة لمثل هذا الموضوع دراساتٍ مفصّلة حول المقاصد الخاصة للشرعة الإسلامية في أبواب نصوصها الأدبية، على النّحو الذي يستوعب تلك الأبواب بالطريقة الأكاديمية اللازمة في مناهج البحث؛ إلا أنّه يوجد دراساتٌ تقاطعت مع هذا المشروع في بعض أهدافه أو أبحاثه؛ ومن أهمّها:

1_ (حقوق الإنسان مقاصد الشرعة الإسلامية) للأستاذ الدكتور نور الدين الخاتمي، وهو بحثٌ في بيان الصّلة الكائنة بين مقاصد الشرعة العامة وحقوق الإنسان في إطاراتها السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة؛ والفصل الخامس منه وهو (الإطار التربوي والمستقبلي للإنسان) هو الجزء الأكثر علاقة بموضوع دراستي؛ وقد اتّسم بالتناول العمومي - كما في غالب أجزاء الكتاب - لمقاصد الشرعة التربوية، ووجوه مفارقتها لنظام الغرب دون تعمّق في تفاصيل تلك المقاصد بحسب أبوابها المعلومة في أحكام الآداب الشرعيّة؛ وهذا البحثُ إنّما هو في بيان تلك التفاصيل المقاصدية الخاصّة بكل باب من تلك الأبواب.

¹ الموافقات (03 / 08).

2_ (مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان) لمحمد حاجي الصومالي، دراسة قدّمها لنيل درجة الدكتوراه في جامعة إفريقيا العالمية الخرطوم، نوقشت في 2012/1433، وهي بحث موسّع جعله صاحبه - بعد المقدمة - في أربعة أبواب، وهي:

- الباب الأول: مدخل عام لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- الباب الثاني: مقاصد العقائد وأثرها في رعاية حقوق الإنسان؛ تناول فيه المقاصد الخاصة بالعقائد والعبادات، ونظر فيها بشكل عام للمقاصد الخلقية جاعلا إياها في ثلاثة أمور، وهي: مقصد التزكية، والعدل، والإحسان.
- الباب الثالث: المقاصد الإنسانية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان؛ بحث فيه مقاصد حفظ النفس والعقل والعرض، وأثرها في حقوق الإنسان.
- الباب الرابع: المقاصد المالية وأثرها في رعاية حقوق الإنسان؛ تعرض فيه لمقصد حفظ المال وأثره في حقوق الإنسان.

— وأكثر ما تتقاطع الدراسة المذكورة مع بحثي هذا في البابين الثاني والثالث لارتباطهما - عموما - بمقاصد الشريعة الخاصة لأحكام الآداب الشرعية في شؤون الإنسان الفردية؛ ولكنه ينفصل عنها في أمرين اثنين:

- * الأول: في عدم تناول دراسة الصومالي لمقاصد الشريعة في الآداب الاجتماعية.
- * الثاني: في جهة تناول للمقاصد الفردية؛ فإنّ صاحب الدراسة المذكورة تناولها من قبل النظر في الضروريات الخمس المعروفة وعلاقتها المفصلة بحقوق الإنسان؛ وأمّا فكرة بحثي هذا فمبناها على ما هو أخصّ من وجه من ذلك؛ وهو النظر في المقاصد الخاصة لأحكام الآداب الشرعية — ما كان منها راجعا إلى ضروري أو غيره — على حسب أبوابها المطروقة في مواضعها من كتب الفقه والحديث والمعاملة.

3_ (مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة) للدكتور عبد المجيد النجار، بحث قدّمه للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث يقع في نحو 31 صفحة، تناول فيه المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة ومدى تأثيرها

في الحفاظ على قيم الإسلام في الأسرة المسلمة التي تعيش في الغرب؛ وجعلها في أربعة أمور: مقصد حفظ النوع، ومقصد الإفضاء، ومقصد التماسك الاجتماعي، ومقصد الشهادة على الناس.

- ويتقاطع بحثُ الدكتور مع بحثي هذا في مقصدَي حفظ النوع والتماسك الاجتماعي، إلا أنه اختصر فيها الكلام لأنه كان بمثابة التوصيات التذكيرية العامة.

4_ (مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية) لعز الدين بن زغيبه، بحثٌ قدّمه لنيل درجة الدكتوراه، بمراجعة الدكتور نور الدين صغيري، ونَشَر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث. دبي؛ حَلَص فيه إلى أن مقصود الشرع من المال يتم على مستوى ثلاث شعب، تتفرع عنها أمور أخرى، وهذه الشعب الثلاث هي: مقصد حفظ المال، ومقصد وضوح المال، ومقصد رواج المال وثباتها والعدل فيها.

- وتتقاطع الدراسة المذكورة مع بحثي هذا في مقاصد آداب الكسب.

6_ (المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) لصقر بن زيد حمود السهلي، بحثٌ قدّمه لنيل درجة الدكتوراه في جامعة نايف للعلوم الأمنية، نوقش في 2009/1430، تناول فيه المقاصد الخاصة للعقوبات الحدية: الزنا، القذف، السرقة، الحراة، الخمر، الردة، البغي؛ وليس من تقاطع يُذكر بين هذه الدراسة وما أنا بصدد البحث فيه إلا في بعض التعريفات العامة للمقاصد.

- وممّن احتفى ببيان بعض المقاصد العامة والخاصة للآداب الشرعية في الإسلام، وأعطاه حَقّها من التقييم والإكرام الأستاذُ علال الفاسي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها)، فقد تناول تحت عنوان (مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصد من مقاصد الإسلام) = جملةً من الأخلاق النفسية المؤثرة في الأدب والتعامل مع الخلق، مشيراً باختصار إلى بعض مقاصدها؛ ثم أتبع ذلك وتحت عنوان (أصول الفضائل الأدبية وأساس التشريع) بجملة أخرى من الآداب السلوكية المتعلقة أيضاً بمخالطة الناس وكيفية التأدّب معهم في حالي الوفاق

والخلاف، ومبيّنا أيضا بعض مقاصدها الخاصّة¹؛ ولعلّ الفاسي - بمثل هذا التقييم لمنظومة الآداب النفسيّة والسلوكيّة في الإسلام، ورَظَظها بأساس التشريع وبيعض مقاصدها العامّة والخاصّة - يكون أهمّ أو من أهمّ مَن أشار إلى هذا الموضوع وأهمّيته بمثل هذه الصّراحة والقوّة والبيان.

- ومن كتب علمائنا المتقدمين الذين أشاروا إلى كثير من مباحث هذا الموضوع كتابان اثنان:

* أحدهما: كتاب "إحياء علوم الدين" لأبي حامد الغزالي، خصوصا في (ربع العادات) حيث جعل للآداب الظاهرة كتباً وأبواباً، تناول فيها: آداب الأكل، وآداب المعاشرة، وآداب السّفَر، وآداب الكسب والمعاش، وآداب الألفة والأخوة والصّحبة والمعاشرة مع أصناف الخلق وآداب المعيشة وغيرها، ولا يكاد يخلو كتاب منها أو بابٌ من بيان بعض مقاصده الجزئية أو الخاصّة.

* والثاني: كتاب "حجة الله البالغة" لولي الله الدهلوي، وهو كتاب وضعه صاحبه في بيان أسرار الشريعة في أحكامها؛ وقد تناول فيه جملة من أبواب الآداب الشرعية على نحو ما ذكره الغزالي إلا أنّها في كثير منها مُفرّقة في الكتاب، وبَيّن كثيرا من مقاصدها الخاصّة على نحو أدقّ وأشمل من غيره؛ وليُنظر مثلاً في (آداب المعيشة) فإنّه ربط جملة آدابها بخمسة أصول تمثّل - حقاً وبدقّة بالغة - مقاصد خاصّة في نصوص هذا الباب بأسره، وكذا في مقدّمة كلامه في حقوق الزّوجية كلامٌ مقاصدي بامتياز، وذلك في بيان المقصد الخاصّ من عموم آداب المعاملة الزوجيّة²، ولا نعدم مثل تلك الإشارات - على تفاوتها في العموم والخصوص - في سائر مباحث هذا الكتاب العظيم في ما يتعلّق بمقاصد الآداب الشرعية الخاصّة.

المنهج المختار في دراسة الموضوع

- السّمة الإجمالية لمنهج البحث ستعتمد:

¹ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط5 - 1993م، (191 إلى 205).

² ينظر: حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، حقّقه وعلّق عليه سعيد أحمد البانوري، دار ابن كثير دمشق. سوريا، ط2 - 1433هـ/2010م، كلامه في آداب المعيشة في ص539 إلى 2/541، وكلامه في حقوق الزوجية في ص2/420.

* الاستقراء العام للنصوص الواردة في المضمون الواحد من أحكام الآداب الشرعية على اختلاف أبوابها.

* ثم التحليل المفصل لمعاني تلك النصوص، مع الموازنة بينها لاستخراج ما أمكن من المقاصد الخاصة المتعلقة بكل باب منها

* ثم مسلك المقارنة مع مواثيق حقوق الإنسان لبيان وجه تأثيرها في رعاية حقوق الإنسان.

- أما تفصيل هذا المنهج - أي المنهجية - فيمكن تلخيصه في الخطوات التالية:

* جمع نصوص الباب الواحد، والتأكد من صلاحيتها للاحتجاج بالرجوع إلى كلام أهل الشأن، واعتماد قواعد التصحيح والتضعيف في النصوص الحديثة.

* ويلتحق بالخطوة الأولى تخريج النصوص، فإن كان النص مخرجاً في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا نظرت في باقي الكتب الستة، فإن ظفرت به وإلا ففي سائر مصادر السنة والأثر.

* وبعد مرحلة الجمع، أنظر في معاني النصوص مع الاستعانة بكلام أهل العلم الوارد فيها، واعتماد طرق معرفة المقاصد = لاستخراج المقاصد الخاصة بالباب.

* فإن وُفِّقَ في ذلك، أثبت المقاصد وشرحتها في مطالب؛ ثم ذكرت مجموع النصوص الدالة على ذلك، مع بيان وجه الدلالة في مطالب أخرى.

خطة البحث الإجمالية

- اشتملت خطة البحث - بعد النظر في طبيعة موضوع البحث - على مقدمة، وفصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

المقدمة

- موضوع البحث، وإشكاليته، وأهميته، وأسباب اختياره، والمنهج المختار فيه، والخطة الإجمالية له.

فصل تمهيدي

* **المبحث الأول:** التعريف بالمقاصد الخاصة للشرعية الإسلامية.

- المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة، وأقسامها.

- المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد الخاصة.

- المطلب الثالث: أهمية المقاصد الخاصة.

* **المبحث الثاني:** التعريف بالآداب الشرعية.

- المطلب الأول: مفهوم الآداب الشرعية، وأقسامها.

- المطلب الثاني: أهمية الآداب الشرعية.

الباب الأول: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الشخصية

الفصل الأول: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الشخصية الباطنة

* **المبحث الأول:** مقاصد الأدب مع الله تعالى.

* **المبحث الثاني:** مقاصد الأدب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

* **المبحث الثالث:** مقاصد الآداب مع الذات (الأخلاق الباطنة).

الفصل الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الشخصية الظاهرة

* **المبحث الأول:** مقاصد آداب الفطرة (الخلق البدنية).

* **المبحث الثاني:** مقاصد آداب المعيشة (الطعام واللباس والسكن).

* **المبحث الثالث:** مقاصد آداب الحواس (اللسان والسمع والنظر).

* المبحث الرابع: مقاصد آداب السفر والتداوي والعلاج.

الباب الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الاجتماعية

الفصل الأول: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الاجتماعية الخاصة

* المبحث الأول: مقاصد الآداب في العشرة الزوجية ورعاية الأولاد.

* المبحث الثاني: مقاصد الآداب مع الوالدين وسائر الأرحام.

* المبحث الثالث: مقاصد آداب الجوار.

* المبحث الرابع: مقاصد الآداب مع ذوي الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الاجتماعية العامة

* المبحث الأول: مقاصد آداب العلم.

* المبحث الثاني: مقاصد آداب الكسب والإنفاق.

* المبحث الثالث: مقاصد آداب الصُحبة والأخوة العامة.

* المبحث الرابع: مقاصد آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الحسبة).

* المبحث الخامس: مقاصد آداب السلام والاستئذان والطريق.

* المبحث السادس: مقاصد آداب الضيافة والزيارة

* المبحث السابع: مقاصد الآداب مع الحيوان والبيئة.

الخاتمة

- نتائج البحث، وتوصياته.

فصل تهیدي

المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الخاصة

المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة وأقسامها

الفرع الأول: مفهوم المقاصد الخاصة

- (المقاصد الخاصة) مركّب وصفيّ مكوّن من لفظين (المقاصد) و(الخاصّة)، والتعرّف على هذا المركّب يقتضي بيان كلّ منهما انفراداً وتركيباً، فهذه ثلاثة عناصر أُبَيِّنُها فيما يلي:

أولاً: مفهوم (المقاصد)

- لغةً: المقاصد جمع مقصد (بفتح الصاد) إن أُريدَ المصدرُ بمعنى (القصد)؛ أو مقصد (بكسر الصاد) إن أُريدَ (مكانُ القصد) أي جهته، وهذا هو القياس في صيغة (مفعّل) من باب (فعل يفعل)، كما هو الحال هنا في الفعل (قصد)¹.

- وعلى كلا الاحتمالين فهو مأخوذ من (القصد) الذي ورد في اللغة على معانٍ عدّة أوصلها في القاموس إلى ثمانية؛ وهي: "استقامة الطريق، والاعتماد، والأُمُّ (أي التوجّه)، وضدّ الإفراط، ومواصلة الشاعر عمَلِ القصائد، والكسرُ بأيّ وجه كان أو بالتّصّف، والعدل، والتّقتير"²؛ ونحوه في لسان العرب³، وزاد عليه معنيين، وهما: "إتيانُ الشيء، والقسر"، وألصّقها بالمراد هنا: "الأُمُّ إلى الشيء، أي التوجّه بالنتيئة إليه"، ف(المقصد) بفتح الصاد: بمعنى الأُمِّ والتوجّه إلى أمرٍ ما، وبالكسر: الذي يُؤمُّ إليه ويُتوجّه نحوه.

- اصطلاحاً: لم يُعرّف عند الأصوليين والفقهاء تعريفٌ اصطلاحيّ مخصوص للفظ (المقاصد) إلا في الأزمنة المعاصرة أو القريبة منها؛ وإنما كان يُذكر لفظُ المقاصد وما رادفها ك(المصالح والحكم والعِلل) دون تحديد مضبوط وتعريف فَيَّي لها بالمعنى الذي استقر عليه الأمر فيما بعد؛ ولعلّ السبب

¹ ينظر: شذا العرف في فن الصرف لأحمد بن محمّد الحملاوي، ت عبد الرحمان نصر الله، ط مكتبة الرشد، (71).

² ينظر: القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005 م، (310).

³ ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، ط دار صادر، بيروت - لبنان، ط3، 1414هـ، (353/03).

في ذلك الاجتزاء عن ذلك بالتّصيص على أنواع المقاصد وأفرادها، وهو نوعٌ من التعريف كان معروفا لدى المتقدمين - أعني التعريف بضبط الأنواع وحصرها - كتقسيمهم المشهور للمقاصد إلى ضروريّة وحاجيّة وتحسينيّة؛ فيقولون: المقاصد إمّا ضروريّة أو حاجيّة أو تحسينيّة ثم يُعرّفونها نوعاً نوعاً¹.

- ثمّ لم يزل لفظُ (المقاصد) على ذاك النحو من البيان التّوعّي لمفرداته، مع زيادة تفصيلٍ وتطوُّرٍ في ذكر الأنواع وما يتعلّق بها من القواعد والمسائل - يزيدها اللاحق على السّابق على تفاوتٍ بينهم في مقدار التأثير والتّطوير - إلى أن ألّف محمد الطّاهر بن عاشور² كتابه في المقاصد؛ فأراد ضبطَ (المقاصد) بتعريفٍ فنيٍّ على طريقة الحدود، فجعلها ابتداءً على قسمين: عامّة وخاصّة؛ ثم قال في تعريف العامّة: "مقاصدُ التشريع العامّة: هي المعاني والحكّم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشريعة"³؛ وقال في الخاصّة: "هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامّة في تصرفاتهم الخاصّة، ويدخل في ذلك كلّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرّفات النّاس"⁴. وبالجمع بين التعريفين يخلّص لنا تعريفٌ جامع مانع لأنواع المقاصد الشرعيّة العامّة والخاصّة والجزئيّة.

- وقد تابع ابنُ عاشور على هذا التعريف من جاء بعده مع تغييرٍ في العبارة؛ ومن ذلك ما عرّفه بها علّال الفاسي: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم

¹ ينظر: البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت عبد العظيم ديب، ط1 قطر، 1399هـ (23) وما بعدها، والمستصفي لمحمد بن محمد الغزالي ت: محمد سليمان الأشقي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1417هـ/1997م (416/01) وما بعدها.

² هو محمّد الطّاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بها، مولده ودراسته ووفاته بها، توفي سنة 1393هـ/1973م (ينظر: الأعلام لخير الدّين بن محمود الزّركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م (ص174/06)).

³ مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطّاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس - الأردن، ط3، 1432هـ/2011م، (251).

⁴ المصدر السابق (415).

من أحكامها"¹؛ فقلوه: (الغاية منها) إشارةً إلى المقاصد العامة في عمومها أو في أنواع منها. وقلوه: (الأسرار... إلخ) تنبيهٌ إلى المقاصد الجزئية.

- وعرفها الّيسوني بقوله: "إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العبد"². وأراد بـ (الغايات) ما يشمل أنواعها الثلاثة.

- وعرفها الّيوبي بقوله: "هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد"³.

- وهناك تعاريفُ أخرى لا تختلف في معناها عن تعريف ابن عاشور كما ذكرْتُ آنفاً، ولعلَّ أقرب التعاريف إلى شرائط الحدِّ الفنيّة المعروفة في المنطق: تعريفُ الّيسوني، فإنه على اختصاره قد استوفى أنواعَ المقاصد والغاية المطلقة التي تُراد منها، مع منعه لدخول غيرها عليها فيه.

ثانياً: مفهوم (الخاصّة)

- لغة: اسمُ فاعل من الحُصوص، والتاء للتأنيث المجازي، وقد يُطلق اسماً بمعنى (الخصوص)⁴، و(الخصوص) لغة: معناه إفراؤ الشيء بأمرٍ دون غيره؛ جاء في لسان العرب: "خَصَّه بالشيء يُخَصُّه خَصّاً وخصوصاً... واختصّه: أفرد به دون غيره"⁵، وفي القاموس "والخاصّة ضد العامّة"⁶؛ فتحصّل من هذه الثُّقول: أنّ الخصوص ضد العموم، وهو إفراؤ أمرٍ بأمرٍ آخر؛ والخاصّ: هو المُفرد به.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلالّ الفاسي، دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط5، 1993م، (19).

² نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الّيسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ/1995م، (19).

³ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد الّيوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، (ص37).

⁴ لسان العرب (25/07).

⁵ المصدر السابق (24/07).

⁶ القاموس المحيط (617/01).

- اصطلاحاً: قال في التعريفات: "الخاصّ: كل لفظ وُضع لمعنى معلوم على الانفراد"¹، وجاء مثله في الكلّيات للكفوي².

- وإذا عُرِف معنى كلٍّ من (المقاصد) والـ(الخاصّة) على الانفراد، فإنه يَتَحَصَّل من تركيبهما أن (المقاصد الخاصّة) هي: "الغايات المُفَرَّدة بأمر معلوم، التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها في ذلك الأمر لمصلحة العباد"؛ والمراد هنا بـ(الأمر المعلوم): بابٌ من أبواب الشريعة يَشْتَرِك في معنى تدور عليه مسائله كباب فقه الأسرة، أو المعاملات المالية، أو الجنائيات، أو نحو ذلك.

ثالثاً: المفهوم الاصطلاحي (للمقاصد الخاصّة)

- (المقاصد الخاصّة) نوع من الأنواع الثلاثة للمقاصد الشرعية- باعتبار العموم والخصوص- على ما سَبَقَت الإشارة إليه عند بيان معنى (المقاصد)؛ ولم يَرِدْ لها تعريفٌ مضبوط لدى العلماء السّابِقين قبل ابن عاشور؛ وإنما وَقَعَ التَّعَرُّض إلى جملةٍ من مُفَرَّداتها في شَتَّى أبواب الشريعة على نَحْوِ مُفَرَّقٍ كما في كتب الفقهاء الفُروعية، أو مَجْمُوعٍ لبيان قواعدها كما في كتاب القواعد لابن عبد السلام³ والفروق للقرافي⁴؛ وعن الموضع الأول يقول ابن عاشور: "وربما يجد المُطَّلِع على كتب الفقه العالية

¹ التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/1983م، (05)؛ وصاحبُ (التعريفات): هو علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي - ويعرف بالسَّيِّد الشريف - عالم موسوعي معدود من كبار علماء الكلام؛ ينظر (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي: ط منشورات مكتبة الحياة- بيروت (328/05)).

² الكلّيات لأَيُّوب بن موسى الكفوي. ت عدنان درويش - محمد المصري، مؤسّسة الرسالة - بيروت، ط2، 1419هـ/1998، (414) والكفوي: هو أَيُّوب بن موسى الحسيني القرشي أبو البقاء كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء بـ(كفه) بتركيا، وبالقدس وببغداد، وعاد إلى إستانبول فتوفي بها سنة 1094هـ ينظر: (الأعلام للزركلي (38/02)).

³ هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القسم السَلَمي الملقب بسلطان العلماء شيخ الشافعية في زمنه، توفي سنة 660هـ، من تصانيفه (القواعد الكبرى، ومجاز القرآن)؛ قال السَّيِّكي: "وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة" ينظر: (الطبقات الكبرى للشافعية لعبد الوهاب بن علي السَّيِّكي، ت الطناحي والحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ (209/08) وما بعدها).

⁴ هو: شهاب الدِّين بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصَّنْهَاجي المصري، قال عنه ابن فرحون: "أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسةُ الفقه على مذهب مالك... كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية"، توفي سنة 684هـ ينظر: (الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن فرحون، ت الأحمدي، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، بلا تاريخ، (236/01) وما بعدها).

مِنْ ذِكْرِ مقاصد الشرعية كثيرا مِنْ مُهِمَّاتِ القواعد لا يجد مِنْهُ شَيْئاً في علم الأصول ؛ وذلك يُخَصُّ مقاصدَ أنواع المشروعات في طوابع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة¹ ؛ ويقول عن الموضوع الثاني: "ولم أرَ مَنْ سَبَقَ إلى فَرَضِ هذا (أي تقسيم أحكام المعاملات إلى مقاصد ووسائل) في غير بَحْثِ سدِّ الذرائع سوى ما ذُكِرَ في كتاب القواعد لعزِّ الدِّين بن عبد السلام ، وما زاده شهاب الدِّين القرافي في الفرق الثامن والخمسين"².

- والواقع أن التَّقْسِيمَ الثلاثيَّ لمقاصد الشريعة - باعتبار الشمول - إنما كان مِنْ إضافات ابن عاشور على مَنْ سبقه، ويَلْتَحِقُ بذلك جَمْعُهُ لجملة مباحث المقاصد الخاصة في القسم الثالث مِنْ كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية)، كما نصَّ عليه هو في الموضوع الثاني المنقول آنفاً³.

- وقد عَرَّفَ ابن عاشور المقاصد الخاصة بقوله: "وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النَّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة"⁴.

- وتَبِعَهُ على هذا التَّعْرِيفِ مَنْ جاء بعده أيضاً مع تَغْيِيرٍ في العبارة ؛ فيقول الخادمي: "هي التي تَتَعَلَّقُ بباب مُعَيَّنٍ أو أبواب معينة مِنْ أبواب المعاملات"⁵؛ ويقول عبد العزيز ربيعة: "المقاصد الخاصة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في بعض أحوال التشريع، أو في باب معين مِنْ أبواب الشريعة، أو في مسائل متجانسة في باب معين ؛ وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات جميعاً، ومقاصد الجنايات جميعاً، وكالمقاصد المتعلقة بباب الطَّهارة كله مِنْ باب العبادات، والمقاصد المتعلقة بباب البيوع كله مِنْ باب المعاملات"⁶؛ وعَرَّفَهَا الرِّيسوني بقوله: "المقاصد الخاصة: وأعني بها المقاصد التي تَهْدَفُ إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة مِنْ أبواب التشريع".

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (167).

² المصدر السابق (413).

³ المصدر السابق (413).

⁴ المصدر السابق (ص415).

⁵ الاجتهاد المقاصدي للدكتور نورالدِّين الخادمي، طبعة قطر 1-1419هـ/1998م، (54).

⁶ علم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز ربيعة، بلا مطبعة، ط 1-1423هـ/2002م، (194).

- ولعلَّ تعريفَ الرِّيسوني هو أحسن التعاريف المذكورة لكونه أوفاهها بياناً للمقصود مع الاختصار والضبط ؛ وأمّا تعريف الخادمي فمع كونه أخصر منه إلا أنه خصّه بأبواب المعاملات، مع أن المقاصد الخاصة تشملها وغيرها من أبواب الشريعة إلا أن يكون مقصودُ الرِّيسوني بـ (التَّشريع) ما يختص منها بالمعاملات -وهو الظاهر من الأمثلة التي ساقها متابعاً فيها لابن عاشور-، فيرد عليه حينها ما ورد على الخادمي، ويكون المختار ما ساقه في التعريف مع إبدال التشريع بالشريعة مُراداً بها ما يشمل جميع الأحكام الشرعية ؛ ويدخل في ذلك مقاصد العبادات والعقائد والمعاملات والعائلة وغيرها كما فعل الدكتور ربيعة .

- ومن الجدير بالذكر هنا أن يُلاحظ في تعريف (المقاصد الخاصة) أنّها على نوعين:
- نوعٌ يختصّ بباب واحد تشترك مسأله الجزئية في أمرٍ ما: كباب الصلاة مثلاً من أبواب العبادات، فإنه ينظر في الصلاة من حيث هي صلاةٌ، فيكون له من المقاصد الخاصة ما يشمل جميع مسائلها، وقد يكون أخصّ من ذلك: كمقاصد التّوافل منها.
- ونوعٌ يختصّ بأكثر من باب واحد، وقد يُعبّر عنه بـ(المَجال)، وعبّر عنه الدكتور ربيعة في تعريفه (ببعض أحوال التشريع) كمقاصد الشريعة في أحكام العائلة، أو في أحكام التبرّعات المالية، أو في الحدود الشرعية، أو في جملة العبادات الشاملة للصلاة وغيرها.
- هذا؛ والحدّ الفارق بين المقاصد العامة والخاصة: هو أن المقاصد لا تكون عامّة إلا إذا شملت جميع أبواب الشريعة كمقصد التيسير والتخفيف، أو معظمها كمقصد نوط التشريع بالضبط والتّحديد¹، بخلاف المقاصد الخاصة فإنها تختصّ إما بباب واحد أو بأبواب معدودة تحت جنس واحد على ما سبق تقريره آنفاً.

الفرع الثاني: أقسام المقاصد الخاصة

- سبق أنّ المقاصد الخاصة على نوعين: نوعٍ مختصّ بباب واحد، ونوعٍ آخرٍ يشمل أكثر من باب؛ وينتج عن هذا التّنوع نوعان من التّقسيم:
- أ- تقسيمٌ باعتبار المقاصد في كل بابٍ من أبواب التشريع؛ وحصرُ أقسام هذا التّقسيم يكون بعدد أبواب الشريعة في مختلف مضامينها: من العقائد والعبادات والمعاملات وأبواب الجنايات والأقضية

¹ ينظر فيه: (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عاشور، (371).

والآداب؛ وقد تناول بعض العلماء المتقدمين جملةً من أقسام المقاصد على هذا النحو من البحث؛ ومن أشهرهم عزُّ الدين بنُ عبد السلام فله: (مقاصد الصلاة) و (مقاصد الصوم) إضافةً إلى المقاصد الخاصةً بأبواب المعاملات التي تناولها في كتابه المشهور بـ (القواعد الكبرى)؛ وفي كتاب (إحياء علوم الدين) للغزالي¹، و(حجة الله البالغة) للذهلوي²، و(زاد المعاد) لابن القيم³ موادٌ كثيرةٌ صالحةٌ لعدّها من هذا التقسيم .

- إلا أنَّ الدِّراسة المستفيضة والمتخصِّصة للمقاصد الخاصّة على هذا النوع من التّقسيم إنّما ظهرت على أيدي المعاصرين؛ وفي مُقدِّمتهم العلامةُ ابن عاشور في القسم الثالث من كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)؛ ثم تلاه بعد ذلك لَفيّفٌ من العلماء، والباحثين مستفيدين في دراساتهم من بحوث المتقدمين التي تفرّقت في مجاميعهم، ومن استقراء النصوص الواردة في موارد أبحاثهم؛ ومن تلك الدِّراسات المعاصرة:

- مقاصد الحجّ في القرآن الكريم، للدكتور عادل بن علي.
- روح الصلّاة في الإسلام، لعفيف عبد الفتاح طبارة.
- مقاصد الشريعة الإسلامية في العقيدة الإسلامية، للدكتور محمد بن عبيد الله.
- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن معاشي (رسالة ماجستير).
- المقاصد المرعية في تشريع الزكاة، للدكتور عبد الله الزبير عبد الرحمن.
- الجهاد في سبيل الله - مقاصد وآثار-، للدكتور وصفي عاشور أبو زيد.
- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية، للدكتور عبد الرحمن العصراوي.

¹ هو محمد بن محمد بن محمد الملقب بحجة الإسلام أبو حامد الغزالي، أخذ عن إمام الحرمين ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه، وجلس للإقراء في حياة إمامه وصنّف؛ توفي سنة 505هـ ينظر: (طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدّين ابن قاضي شهبة ت: عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ، (293/01).

² هو: وليّ الله أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدّين العمري الدهلوي، كبيرُ علماء الهند في زمانه، تضرّع في علوم شتى منها: التفسير والفقه والحديث ومقاصد الشريعة وغيرها، توفي سنة 1176هـ، ينظر: (الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني الطّالبي، دار ابن حزم- بيروت لبنان، ط1، 1420هـ/1999م، (856/06)).

³ هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزّرععي الدمشقي: الفقيه الأصولي المفسّر النحوي العارف شمس الدّين بن قيم الجوزية، توفّي سنة 751هـ؛ ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرّحمان بن شهاب الدّين بن رجب ت: عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1425هـ/2005م، (170/05)).

- مقاصد الشريعة الخاصة بكسب المال واستثماره وإنفاقه، (دكتوراه) لمحمد مصطفى أحمد شعيب.

- مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام، للدكتور طه فارس.

- مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، للدكتور زهير الدين عبد الرحمن.

- مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، للدكتور يوسف القرضاوي.

- التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة (ماجستير)، لإيمان عبد الله جاسم الجبوري.

ب - تقسيم ثان باعتبار المقاصد في أكثر من باب تشترك في معنى شرعي واحد؛ ولعل أول من فتح باب هذا التقسيم، وحاول أن يحصره حصراً محمّراً مع استقراء مقاصد كل قسم: محمد الطاهر بن عاشور في القسم الثالث من كتابه: (مقاصد الشريعة)؛ فقد جعلها جميعاً في عنوان (مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس)، وأخرج بقوله (بأنواع المعاملات) المقاصد الخاصة بالاعتقادات والعبادات لالتزامه في كتابه¹ ألا يتناول إلا ما كان في حيز قوانين المعاملات والآداب، ثم فصلها في خمسة أقسام، أجمل عرضها فيما يلي:

1- مقاصد أحكام العائلة: ونوعها إلى أربعة أنواع:

- مقاصد الشريعة في أحكام النكاح²: حصرها في مقصدين:

- مخالفة النكاح في صورته لباقي صور اقتران الرجل بالمرأة.

- ألا يكون مدخولاً فيه على التوقيت.

- مقاصد الشريعة في النسب والقرباة: أرجعها إلى أصل واحد، وهو: "أنها تقصد إلى نسبٍ لاشك فيه، ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قرّناها"³ - يُريد في مقاصد أحكام النكاح

¹ ينظر: (مقاصد الشريعة الإسلامية) لابن عاشور (175).

² المصدر السابق (435).

³ المصدر السابق (441).

-؛ وينشأ عنه مقصد آخر، وهو: "مقصدُ إكساءِ هذا النسب إهابَ الحرمة والوقار والحبّ بتشريع أحكام البر والصلة"¹.

- مقاصد الشريعة في المصاهرة: ذكر أنّ مقاصدها تقول إلى اجتماع مقاصد النكاح والنسب؛ ف"الصّهر أصرةٌ بقرابة أهلِ أصرة النكاح - كالزّباب وأخت الزوجة وعمّتها وخالتها وأمّ الزوجة -، أو بنكاح أهلِ أصرة القرابة - كزوجة الابن وزوجة الأب -"².

- وقضيّة ذلك أن يكون لها من المقاصد ما يرجع إلى حفظ صور الاقتران الشرعيّ من صور الجاهليّة المفسدة لنظام العائلة، وما يرجع أيضا إلى إكساء هذه العلاقة إهابَ الحرمة والوقار وجلالَ الحبّ والمودّة.

- مقاصد طرق انحلال هذه الأواصر الثلاث (النكاح، النسب، المصاهرة): لخصها في قوله: "والمقصد الشرعي منه (أي الانحلال) ارتكابُ أخفِّ الضّرر عند تعسّر استقامة المعاشرة، وخوفِ ارتباك حالة الزوجين، وتسرّب ذلك الارتباك إلى حالة العائلة"³.

2- مقاصد التصرفات الماليّة:

- قال فيها ابن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلّها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"⁴.

3- مقاصد الشريعة في المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان:

- ذكر ابن عاشور فيها أنّه تتبّع لأجل استخلاصها ينابيع السنّة، وكلام علماء سلف الأمتّة، فخرج منها بثمانية مقاصد، وهي باختصار:⁵

- تكثير المعاملات المنعقدة على عمل الأبدان.

¹ المصدر السابق (443).

² المصدر السابق (445).

³ المصدر السابق (446-447).

⁴ المصدر السابق (464).

⁵ ينظر: (481) وما بعدها.

- الترخيصُ في اشتغالها على الغرر المتعارف في أمثالها.
- التحرُّرُ عما يُثْقِلُ على العامل في هذه العقود.
- تشريعُ الخيار فيها إلى أن يقع الشروع في العمل.
- إجازةُ تنفيل العملة في هذه العقود بمنافع زائدة على ما يقتضيه العملُ بشرطٍ دونَ تنفيل ربِّ المال.

- التعجيلُ بإعطاءِ عوضِ عمَلِ العامل.
 - إيجادُ وسائلٍ إتمام العمل للعامل.
 - الابتعادُ عن كل شرط أو عقد يُشبه استبعادَ العامل.
- 4- مقاصد أحكام التبرعات:

- رصدها ابن عاشور في أربعة مقاصد، وهي:¹
- التكثيرُ منها لما فيها من المصالح العامة والخاصة.
- أن تكون التبرعات صادرةً عن طيب نفسٍ لا يخالجه تردُّد.
- التوسُّع في وسائل انعقادها حسب رغبة المتبرعين.
- ألاَّ يُجعل التبرع ذريعةً إلى إضاعة مال الغير من حقِّ وارثٍ أو دائنٍ.

5- مقاصد أحكام القضاء والشهادة:

- لم يُرتَّب ابن عاشور هذه المقاصد ترتيباً مضبوطاً بالعدد كما فعل في الأقسام السابقة، ولكنه أجمل وفصل، وأنقل هنا ما أجمله في ثلاثة مواضع تبين خلاصة ما أراد حصّره في هذا القسم، وهي ثلاثة مقاصد:

- مقصدُ الشريعة من نظام هيئة القضاء كلّها على الجملة: "أن يشتمل على ما فيه إعانة على إظهار الحقوق، وقمع الباطل الظاهر والخفي"².

¹ ينظر: (488) وما بعدها.

² المصدر السابق (498).

- مقصدُ الشريعة من الشهود: "الإخبارُ عما يبيّن الحقوق، وتوثيقُها"¹.
- مقصدُ توثيق الحقوق المشهود بها: "ضبطُها، وأداؤها عند الاحتياج إليه"².

6- مقاصد العقوبات:

- قال ابن عاشور: "فمقصد الشريعة من تشريع الحدود، والقصاص، والتعزير، وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديبُ الجاني، وإرضاءُ المجني عليه، وزجرُ المقتدي بالجناة"؛ هكذا ذكرها مجملة ثم فصلها مع ذكر أدلتها³.

- هذه خلاصة ما حرره ابن عاشور في المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات؛ والواقع أنّ من جاء بعده استفاد كثيرا من هذا التحرير، ولم يكد يزيد عليه إلا في تفصيل بعض ما أجمله، أو في زيادة تقسيمات أخرى أخص من هذه المجالات التي ذكرها ابن عاشور؛ وقد تكون بعد ذلك متعلقة بباب واحد أو بأكثر منه؛ ومع ذلك فلا بد أن يكون أثر هذا الطرح العاشوري ماثلا فيها باعتبار ضرورة وجود الأعم في أخصه، فمن أراد مثلا أن يبين مقاصد التشريع في الحدود دون سائر العقوبات لزمه أن يستحضر المقاصد الثلاثة التي نوه بها ابن عاشور، ثم يضيف إليها ما تختص به الحدود دون سائر العقوبات.

المطلب الثاني: طرق معرفة المقاصد الخاصة

- المرادُ ب(طرق معرفة المقاصد): "المسالك التي يعتمدُها الناظر في نصوص الشريعة ليتعرف إلى مقاصدها في بابٍ من أبوابها، أو في مجالٍ يتناولُ بمعناه المشترك أكثر من بابٍ"؛ ولا شك أنّ هذه المسالك هي نفسها المسالك التي يعتمدُها الباحث في معرفة المقاصد العامة للشريعة، مع مراعاة قيّد الخصوصية في المقاصد الخاصة بحصر البحث في الباب أو المجال المراد كشف مقاصده.

- وقد تناول الباحثون هذه الطرق بالبيان وتفننت أنظارهم في أنواعها وأقسامها إجمالا وتفصيلا؛ فمنهم - كالدكتور الخادمي⁴ - من أجملها في طريقين؛ وهما: الاستنباط المباشر من القرآن والسنة،

¹ المصدر السابق (513).

² المصدر السابق (514).

³ المصدر السابق (ص 516).

⁴ الاجتهاد المقاصدي (ص 60/01).

والاستخراج من المقاصد الأصلية والجزئية؛ ومنهم - كالدكتور اليوبي¹ - من فصلها في خمس طرق؛ ومنهم - كالدكتور ربيعة² - من جعلها أربعا بإنقاص واحدة منها.

- ويجدر التنبيه هنا إلى أمرين:

- أحدهما: أن هذا الاختلاف في طرق معرفة المقاصد إنما هو اختلاف تنوع لا تضاد، فالطرق المذكورة لدى الباحث الفلاني هي نفسها المذكورة لدى الباحث الآخر، إلا أنه قد تختلف العبارة عنه، أو جهة التقسيم بزيادة نوع من التفصيل في الطريق الواحدة.

- ثانيهما: أن الطرق المذكورة قد استوفى أقسامها الشاطبي³ وابن عاشور⁴، ولم يزد من بعدها عليهما شيئا مذكورا يتعلّق بالمعنى أي بالتأسيس، وإنما نوّعوا في العبارة فقط، وليس ذلك لقصور اعترى هؤلاء الباحثين، وإنما هو لضيق طبيعة النظر في تلك الطرق، فإنها لا تخرج - بالاستقراء التام - عما ذكره هذان الإمامان.

- هذا، والمختار أنّها طرق ثلاث، وهي: الاستقراء، والنصوص الشرعية المباشرة، والسكوت عن شرع التسبب أو شرعية العمل مع قيام المقتضي؛ وسأعرضها هنا على نحو مختصر يحقق الغرض الذي من أجله سبق ذكرها في هذا الموضع من البحث.

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (124)، وبنحوه أيضا فعل الرّيسوني: ينظر: (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي) (295) وما بعدها.

² ينظر: علم مقاصد الشارع (115).

³ ينظر: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (391/02) وما بعدها، والشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي أبو إسحاق، قال التنبكتي فيه: "الإمام العلامة المحقق الحافظ الجليل المجتهد... له القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون، فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها مع التحري والتحقيق، توفي سنة 790 هـ". ينظر: (نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي السوداني، دار الكتاب - طرابلس ليبيا، ط2، 2000م (48)).

⁴ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (189) وما بعدها.

- الطريق الأول (الاستقراء): وهو لغة: التتبع¹، واصطلاحاً: "تصفّح الجزئيات لإثبات حكمٍ كُلي"²، ثم إن كان التصفّح والتتبع للجزئيات تاماً كان الاستقراء قطعياً وإلا فهو ظني³؛ وقد جعله ابن عاشور الطريق الأول والأعظم لمعرفة مقاصد الشريعة؛ وقسمه على نوعين:

أ- استقراء لعلّ أحكام تكون ضابطة لحكمة واحدة تكون هي المقصد الشرعي من شرع تلك الأحكام؛ ومثّل له بأننا إذا علمنا أنّ علّة النهي عن المزبنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وعن بيع الجزاف بالمكيل هي جهل أحد العوضين، وفي إباحة القيام بالعَبْن هي نفي الخديعة بين الأمة، إذا علمنا تلك العلل بمسالكها المعروفة في أصول الفقه استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو: "إبطال الغرر في المعاوضات"⁴.

ب- استقراء لأدلة أحكام اشتركت في علّة بحيث يحصل لنا اليقين بأنّ تلك العلّة مقصدٌ مُراد للشارع؛ ومثّل له بأنّ علّة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه هي طلب رواج الطعام في الأسواق، وعن بيع الطعام بالطعام نسيئةً ألا يبقى في الذمة فيفوت رواجه، وعن الاحتكار في الطعام إقلال الطعام من الأسواق؛ قال: "فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأنّ رواج العام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة"⁵.

- والفرق بين النوعين - فيما يظهر - أنّ المقصد في النوع الأول هو الحكمة التي أفادها النظر في مجموع العلل، وأنّ المقصد في النوع الثاني هو العلّة نفسها التي دلّت عليها الأدلة على مقتضى المسالك المقررة في أصول الفقه، فكأنّ العلّة هنا - أي في النوع الثاني - هي الحكمة المستعملة إمّا في جلب مصلحة أو درء مفسدة⁶.

¹ القاموس (429/04).

² ينظر: حاشية ملا عبد الله على التهذيب، مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 1433هـ/2012م، بيروت - لبنان، (195-196).

³ ينظر: المصدر السابق (ص 197).

⁴ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (ص 191-192).

⁵ المصدر السابق (192-193).

⁶ ينظر في جواز التعليل بالحكمة: (الحصول في علم أصول الفقه) لمحمد بن عمر الزاوي، طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان (287/05) وما بعدها.

- وتجنّد الإشارة هنا إلى أنّ الشاطبي لم يذكر هذه الطريق حينما تعرّض للجهات الأربع التي تُعرف بها المقاصد؛ فمن الباحثين - كالريسوني - من لم يجد جواباً لذلك يرتاح إليه مع جزمه: "أنّ الاستقراء عنده هو أهم وأقوى طريقة لمعرفة وإثبات مقاصد الشريعة"¹؛ وأجاب عنه عبد الله بن بيه بأمرين:

- الأول: "أنّ الشاطبي إنما ذكر الجهات التي تُعرف بها المقاصد مباشرة وابتداءً، وأمّا الاستقراء فإنما يكون بواسطة هذه المذكورات وليس جهةً مستقلة... فالاستقراء ليس قسماً من المذكورات وإنما هو عينها"²؛ ويؤتي به حينها للتأكد من المقصديّة، أو من رتبة ثبوتها أو مكانتها، وهذا جوابٌ سديد؛ وحاصله أنّ الجهات الأربع المذكورة عند الشاطبي إنما هي تحليّيات للاستقراء وليست شيئاً مغايراً له؛ ويؤكد ذلك أنّ ابن عاشور جعل الاستقراء محصوراً في اعتبار العلل بذواتها أو أدلّتها - كما سلف بيانه - ، وهذا نفسه هو المذكور في الجهة الثانية من جهات الشاطبي الأربع³؛ وغاية ما في الأمر - حينها - أن الشاطبي لم يأت بلفظ الاستقراء منصوباً وإنما جاء بمعناه مفصّلاً .

- الثاني: "أنّ الشاطبي جعل الاستقراء مسلّكاً عندما كان يستنبط الكلّيات؛ وذلك في حديثه عن مقصد وضع الشريعة ابتداءً لمصالح العباد"⁴، أي: فدّلنا ذلك على اعتباره إيّاه بالممارسة والعمل الفعليّ لهذه الطريقة في التعرف على المقاصد؛ وهذا الجواب الثاني قد ذكره الريسوني احتمالاً حينما قال: "هل ترك ذكره هنا اكتفاءً بالإحالات والإشارات الواردة في ثنايا الكتاب؟"⁵.

- الطريق الثانية: (النصوص الشرعية الدالة بألفاظها على مقاصد الشريعة - ظواهر كانت أم قواطع -)، وقد ذكر الشاطبي من جهات معرفة المقاصد جهتين يُمكن إدراجهما في هذه الطريق وهما:

¹ نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي (308).

² مشاهد من المقاصد للدكتور عبد الله بن بيه، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - ط2، 1433هـ/2012م (137).

³ الموافقات للشاطبي (394/02).

⁴ مشاهد من المقاصد (138).

⁵ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (308).

أ - مُجَرَّدُ الأمر والنهي الابتدائي التصريحي¹: أي الذي قصده الشارع ابتداءً لا تبعاً لغيره، وعلى وجه مذكور صراحة؛ وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْكِيلِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (١٥٢) الأنعام: 152؛ فقوله تعالى: (أوفوا) أمرٌ ابتدأه الشارع ولم يجعله مقويًا لغيره، وهو صريحٌ بلفظه في الدلالة على طلب إيفاء الكيل والميزان بالقسط؛ فيكون ذلك دليلاً على قصد الشارع لوجود هذا الإيفاء.

ب - استفادة المقاصد من مقاصد أصلية مقررّة² بطريق أها - أي الأولى - مقويّة وداعمة ومثبتة لهذه الثانية، واصطلاح عليها الشاطبي بـ (المقاصد التابعة)؛ ومثّل لها بالنكاح: مقصده الأصلي التناسل، فما أكده وقوّاه وثبته فهو مقصود للشارع أيضاً - وإن لم ينصّ عليه - : كأن يقصد بالنكاح الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، وقيامه بما يعولّه من أولادٍ أو إخوة أو نحو ذلك.

- ويضاف إلى هاتين الجهتين: كل نص يدل على إرادة الشارع وقصده لتحقيق أمرٍ أو إزالته، سواءً في ذلك: أكان بأمر ونهي غير إنشائيين، أو بلفظ الإرادة والمحبة، أو الكراهة والبغض أو الخير والشر، أو النفع والضّر، أو نحو ذلك؛ ومن أمثلة ذلك الآيات التالية: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٩٠) النحل: ٩٠، ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢١٩) البقرة: ٢١٩، ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ (١٨٣) البقرة: ١٨٣، ﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء - 32)، ﴿ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴾ (البقرة: ٢٦٣).

- الطريق الثالثة: "السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له" هذا لفظ الشاطبي؛ وقوله: "عن شرع التسبب" أي في الأعمال العادية، وقوله "عن شرعية العمل" أي في الأعمال العبادية كما شرحه الشيخ دراز³.

¹ ينظر: الموافقات (393/02).

² المصدر السابق (396/02).

³ ينظر: الموافقات للشاطبي (409/02).

- وعلى هذا فهذه الطريق يُتصوّر استفادة المقاصد منها في العبادات والمعاملات، خلافا لما أفاده الرّيسوني من أن هذا المسلك خاصٌّ بالعبادات فقط، وفرّع عليه قوله: "وواضح أن هذا المسلك أضيق مجالا بالنسبة للمسالك الأخرى، ولهذا فهو أقلُّها أهميّة، ومن هنا أهمله الشيخ ابن عاشور فلم يقل به"¹.

- ومّا يدلّ على أن هذه الطريق تشمل العبادات والمعاملات على حدّ سواء - عند الشّاطي - إضافةً إلى العموم الذي اتّسم به تقريره لهذا المسلك: التمثيلُ له بقوله: "وعلى هذا النحو جرى بعضُهم في تحريم نكاح المحلّل، وأتّما بدعة منكّرة من حيث وُجد في زمانه المعنى المقتضي للتخفيف، والترخّص للزوجين بإجازة التحليل ليراجعها كما كانا أوّل مرة، وأنّه لمّا لم يُشرع ذلك مع حرص امرأة رفاة على رجوعها إليه دلّ على أن التّحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها، وهو أصلٌ صحيح"².

المطلب الثالث: أهميّة معرفة المقاصد

- المراد بأهميّة الشّيء - أي كان - : قيمته التي يحتلّها في الدّائرة التي يقع وجوده مؤثّرا أو متأثّرا فيها؛ وإنّما يُعرّف ذلك بمدى تأثيره هو في تلك الدّائرة وما يعود عليها منه من فوائد تقيّل أو تكثّر، تعظّم أو تصغّر؛ والنّاظر في مقاصد الشريعة بأنواعها الثلاثة يلاحظ أنّ لها تأثيرا بالغا في مجال الشريعة وما تتعلّق به من جوانب في الحياة؛ ويمكن أن نُصنّف هذا التأثير المقوم لأهميّة المقاصد صنفين: صنفا يتعلّق بجانب الاستدلال في الشريعة، وصنفا آخر يتعلّق بغيره.

أوّلا: أهميّة معرفة المقاصد في جانب الاستدلال

- قد صرّح جمع من الأصوليّين باشتراط التمكن من المقاصد في تكوين المجتهد المتأهّل للنظر في الشريعة والبلاغ عنها بما أدّاه إليه اجتهاده؛ ومن أصرّحهم في ذلك النقيّ السبكي³ والشّاطي.

¹ نظرية المقاصد عند الإمام الشّاطي للرّيسوني (306).

² الموافقات للشّاطي (414/02).

³ هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام أبو الحسن تقي الدّين السبكي: أحد كبار الأئمة الشافعية فقها وأصولا مع تمكّن في اللغة والحديث؛ قال فيه الدّميّاطي المحدث: "إمام المحدثين"، وقال فيه ابن الرّفعة الفقيه: "إمام الفقهاء"، فلما بلغ ذلك علاء الدين الباجي قال: "إمام الأصوليّين"؛ توفي سنة 756هـ، ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (37/03) وما بعدها).

- أما السبكي: فقد ذكر أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، والإحاطة بمعظم قواعد الشريعة، ثم قال: "الثالث: أن يكون من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكْمًا له في ذلك المحل وإن لم يصرح به"¹.

- وأما الشاطبي: فكلامه في ذلك أقوى وأكد، فقد قال: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وثانيهما: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها"².

- ومراده بكمال الفهم في المقاصد: ما شرحه بقوله: "إذا بلغ الإنسان مبلغاً يفهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"³؛ ومراده بالشرط الثاني: التمكن من معارف⁴ يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها على ضوء ما تقرّر من مقاصد الشريعة، فلا يُعَدُّ الاستنباط صحيحاً إلا بعد اعتباره بمقاصد الشريعة، فإن وافقها إلا فهو مردود.

- هذا؛ وقد أرجع ابن عاشور وجوه الحاجة الاستدلالية إلى مقاصد الشريعة إلى خمسة أنحاء وهي:

- الأول: فهم أقوالها، قال: "ليجزم بكون اللفظ منقولاً شرعاً مثلاً"⁵؛ وقد ردّ الريسوني هذه الحاجة إلى ما تقرّر في مسألة التعليل: "من كون الشريعة وأحكامها معللةً بمصالح ومفاسد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام وعند النظر في النصوص"⁶؛

¹ الإجماع في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السبكي، ت د. أحمد جمال الزمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي الإمارات، ط1، 1424 هـ / 2004 م (18/02).

² الموافقات (106-105 / 04).

³ المصدر السابق (107-106/04).

⁴ وهي ترجع في -مجمّلها- إلى علوم اللغة العربية، كما صرح به الشاطبي في الموافقات (115 / 04).

⁵ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (185).

⁶ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (363).

وفصل عبد الله بن بيه وجوها كثيرة لهذا النّحو من الحاجة إلى المقاصد في كتابه (مشاهد من المقاصد)¹.

- **الثاني:** "البحث عما يعارض الأدلة التي لا تحت للمجتهد"²، ليستيقن أنّ تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها، ويقضي عليها بالإلغاء - أي نسخا أو ترجيحا-، والتنقيح - أي تخصيصا أو تقييدا-؛ ووجه الحاجة هنا إلى المقاصد: ما شرّحه بقوله: "لأنّ باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض ثم إلى التنقيب على ذلك المعارض في مظاته، يقوّي ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه - وقت النظر في الدليل الذي بين يديه - من أنّ ذلك الدليل غير مناسب لأن يكون مقصودا للشارع على علّاته"³.

- **الثالث:** "قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه"⁴؛ ووجه الحاجة هنا إلى المقاصد أنّ القياس الذي يعتمد إثبات العلل قد يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة كما في (المناسبة) أي تخرج المناط، وكما في (تنقيح المناط، وإلغاء الفارق)⁵.

- **الرابع:** "إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظير يُقاس عليه"⁶؛ ووجه الحاجة في هذا الموضع إل المقاصد ظاهر لأنّ تقرّرها في نفس المجتهد هو بمثابة تقرّر علل كُليّة لقياسات عامّة يُحتاج إليها عند انعدام النص وقياسه الخاص، وفي هذا النّحو أدخل ابن عاشور قواعد الاستدلال العامّة الراجعة إلى الرّأي كالمصالح المرسلّة والاستحسان ونحوهما⁷.

¹ ينظر: (مشاهد من المقاصد) لابن بيه (154) وما بعدها.

² مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (183).

³ المصدر السابق (185).

⁴ المصدر السابق (183).

⁵ المصدر السابق (187).

⁶ مقاصد الشريعة الإسلامية (184).

⁷ ينظر: المصدر السابق (184).

- الخامس: "أنَّ استكمالَ النظر في مقاصد الشريعة يُقَلِّلُ من التَّطَرُّعِ التعبُّدية التي هي مَظْهَرُ حيرة لدى المجتهد إلى الأحكام الشرعية"¹؛ ومن ثَمَّ يَنْفَتَحُ له من أَفْقِ القياس أو الرأْيِ المستند إلى الأصل الشرعي عموماً ما يَفْسَحُ له يدَ الاجتهاد وبَسْطَتَه على الحوادث.

- هذا، وقد فَصَّلَ الدكتور عبد الله بن بيه² هذه الأنحاء الخمسة التي أجمالَ فيها ابن عاشور وجوه الحاجة الاستدلالية، فجعلها - أي ابن بيه - في أكثر من ثلاثين مَنْحَى، عشرون منها يرجع إلى النَّحو الأول المتعلِّق بفهم ألفاظِ الشريعة، وخمسة إلى النَّحو الثالث المتعلِّق بقاعدة القياس، والباقي - في الغالب - يؤوِّلُ إلى النَّحو الرابع المتعلِّق بما تعارف عليه الأصوليون بـ (الاستدلال).

ثانياً: أهميَّة المقاصد في غير الجانب الاستدلالي

يمكن إجمالُ هذا الصَّنَفِ من الأهميَّة المقاصدية في النقاط التالية:

- التعرُّفُ على المقاصد يُبَصِّرُ المسلمَ الذي يريد العملَ بأحكام الشريعة بالغايات المرجوة من تلك الأحكام، فيورثه ذلك طمأنينةً أكثرَ بما هو مُقَدِّم عليه، ولا شكَّ أن هذه الطمأنينة ستَرْجع على تنفيذِ الحكم وتطبيقه بكامل الدَّعْم والتَّوكِيد من جهة؛ وستُساعد المسلمَ البصيرَ بها على العمل بأحكام الشريعة على وَفْقِ المقصود منها دون انحراف إلى إفراط أو تفريط من جهة أخرى.

- التعرُّف على المقاصد يُفيد المفتي في إحسانِ تنزيلِ أحكام الشريعة على مقتضياتها في الواقع على وجهٍ يتوافق فيه قصدُ الحكم ابتداءً مع مآل تطبيقه انتهاءً.

- التبخُّر في معرفة المقاصد من خلال أدلَّتْها الشرعية يُقَوِّي في نفوس الناظرين لها بإنصافٍ حَقِّيَّة هذه الشريعة، وأنها وحيٌّ من السَّماء أنزله الله العليم على نبيه الأُمِّيِّ الكريم ﷺ؛ ذلك أنَّ تلك المقاصد أجمالها الباحثون على اختلافِ عصورهم وأبجاثهم في مقصد واحد: هو رعاية مصالح الإنسان من حيث هو إنسانٌ يَجْلِبُ ما ينفعه ودَفْعُ ما يُفسده، فإذا استبانَت للناظر دَقَّةُ تلك المقاصد وتوافقها حقاً مع هذا المقصد الكَلِّي العظيم، كان في ذلك برهانٌ أيُّ برهان على أنَّها شرع منزَّل لا يمكن أن يصدر من إنسانٍ عاش في فترة زمنية محدودة محكومة بمقاصدها الآنية، والتي

¹ ينظر: المصدر السابق (188).

² ينظر: مشاهد من المقاصد لابن بيه (154) وما بعدها.

مهما امتدّت فلن تصل بكليّاتها وتفصيلاتها إلى مثل هذا العصر الذي تغيّر فيه وجهُ العالم تغيّراً تامّاً، ولم يَبْقَ من إنسان العصر المحمّدي إلا ما يكون به الإنسان إنساناً.

- ظهورُ حُسْنِ الشريعة بتوافق مقاصدها مع أحسن ما صدر من إنسانِ العصر الحديث في مجال (حقوق الإنسان)، ونظرةً عامّة على مقاصد الشريعة في كليّاتها الخمس، تتلوها أخرى على مقاصدها في مجالات الأسرة والمعاملات الماليّة والعقوبات الجنائيّة والآداب الإنسانيّة، بل في أصول عقائدها وعباداتها تُفضي بالنّظر إلى هذه الحقيقة الجليّة¹.

- التّعرّف على المقاصد يفتح على الباحثين في أصول الشريعة منافذَ أخرى للنّظر في تلك الأصول؛ أي أنّ صَبَغَ المقاصد بالأصول يُنتج نظراً آخر ربّما يكون أكثر دقة واستجابة لمراد الشارع الحكيم، وتوافقاً مع ما كان عليه أئمة النظر والاجتهاد في الشريعة؛ ولا أدلّ على ذلك مما فصّله الشاطبي في (الموافقات) حيث صبّغ مباحث الأصول دقيقتها وجليّاتها بصبغة مقاصدية، على نحوٍ حاول فيه أن يوافق بين كليّات الشريعة وجزئياتها عند الفهم والتطبيق².

- نصّ ابن عاشور على أنّ من غايات معرفة مقاصد الشريعة أن تكون: "نبراساً للمتفكّحين في الدّين، ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدّل الأعصار، وتوسّلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار، ودُرْبَةً لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعضٍ عند تطايّر شرر الخلاف، حتى يستتبّ بذلك ما أردناه غير مرّة من بُدّ التعصّب والفيئة إلى الحق"³.

- هذا؛ وقد تعرّض العلامة الدّهلوي في (حجة الله البالغة) لفوائد معرفة أسرار الشريعة وتدوينها، فأرجعها إلى ستّ فوائد أجمّلها فيما سبق مع زياداتٍ تناسب مقام البحث⁴.

¹ ينظر في تفصيل ذلك: كتاب (حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة) لمحمّد الغزالي، شركة التّهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - القاهرة، ط4، أغسطس 2005م.

² ينظر: كتاب الموافقات: القسم الرابع المتعلّق بالأدلة الشرعية، والقسم الخامس المتعلّق بالاجتهاد.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (165).

⁴ ينظر: (حجة الله البالغة) للدّهلوي: ت سعيد البالن بوري، دار ابن كثير، دمشق - بيروت -، ط2، 1433 هـ/2012م، (55/01) وما بعدها .

المبحث الثاني: التعريف بالآداب الشرعية

المطلب الأول: مفهوم الآداب الشرعية وأقسامها

الفرع الأول: مفهوم الآداب الشرعية

- الآداب الشرعية: مركّب وصفيّ من كلمتين: (الآداب) و(الشرعية)، يُحتاج في تبين معناه إلى معرفة معنى كلّ من هاتين الكلمتين إفراداً ثم تركيباً؛ وذلك في النقاط التالية:

أولاً: مفهوم (الآداب)

أ- لغة: الآداب جمع (أدب) بتحريك الدال، ذكّر له صاحب اللسان ثلاثة معان: ما يتأدّب به الأديب من الناس، وأدب النفس والدّرس، والظرف وحسن التناول¹، وجمّعها -مع حسن الضبط- الفَيّومي في مصباحه فقال: " (ع.د.ب) أدبته أدبا من باب (ضرب): علّمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق؛ قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل... فالأدب اسمٌ لذلك، والجمع آداب مثل: سبب وأسباب"².

- ويُستفاد من كلام صاحب اللسان أنّ الأدب يُطلق في اللغة، ويراد به تارة: الصّفة التي في الشخص يكون بها حسن التعامل والتناول مع الناس على اختلاف طبقاتهم، ويراد به أخرى: العلم المؤدّي إلى هذه الصّفة.

ب- اصطلاحاً: يُطلق (الأدب) اصطلاحاً على معانٍ بحسب اختلاف مصادر إطلاقه:

¹ ينظر: لسان العرب (206/01).

² المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفَيّومي، المكتبة العلمية - بيروت، بلا تاريخ، (09/01)؛ والفَيّومي: هو أحمد بن محمد الفَيّومي ثم الحموي؛ نشأ بالفيوم واشتغل ومهر وتميّز، وجمع في العربية عند أبي حيان، ثم ارتحل إلى حماة فقطنها، وكان فاضلاً عارفاً باللغة والفقه... وكأنّه عاش إلى بعد سنة 770هـ" ينظر: (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، نشرة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند، ط2، 1392هـ/1972م، (372/01)).

- فهو - عند أهل اللغة - فنٌّ من فنون اللّغة العربية، عُرِفَ بأنه: "علم يُحتَرَز به عن الخلل في كلام العرب لفظاً أو كتابة"¹.

- وهو - عند الفقهاء - قد يُراد به: "معنى التّعزير والعقوبة على ما لا حدَّ فيه شرعاً"، ومنه قولُ المُختَصَر: "وعَمْدُهُ - أي المذكور من شَفَر العين وشعر الحاجب واللّحية - كالخطأ - أي في إيجاب الحكومة - إلا في الأدب - أي التّأديبِ باجتهادِ الحاكم، فيثبت في العمد لا في الخطأ"²؛ وقد يراد به عندهم: "المطلوب استحباباً وندباً" في مقابلة الواجب، ومنه قول ابن الحاج المالكي في المدخل: "وقد كان أصحابُ رسول الله يحافظون على آداب الشّريعة كما يحافظون على الواجبات منها"³.

- وقد يراد بالأدب - عند الفقهاء أيضاً - : "ما يختصّ بغير أبواب الشّريعة المعلومة في العبادات والمعاملات والجنايات"؛ وهو الكتاب المعنوّ عندهم بـ(كتاب الجامع)، وهو - أيضاً - المقصودُ بالنّظر هنا في هذه المباحث.

- و الأدب بالمعنى الأخير المذكور آنفاً لم يستقرَّ أمره على اصطلاحٍ محدود مضبوط كسائر الألفاظ التي تعارف عليها النّاس في الدلالة على فنٍّ من العلم أو الحياة؛ بل اختلفت عباراتُ مَنْ تعرّض لهذا اللفظ من النّاحية الاصطلاحية، وكان ذلك الاختلاف ناشئاً عن تباين زوايا النّظر إلى (الأدب) بالمعنى المذكور، ومن ثمّ كان الاختلاف بينها اختلافَ تنوّع تتكامل فيه التعاريف ولا تتضادّ، وسأذكر جملةً من تلك التعاريف عسى أن أصل في نهاية سرّدها إلى معنى جامع تصطلح عليه العبارات، وينضبط به (الأدب).

¹ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي، ت علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، ط1، 1996م، (17/01)، والتهانوي: هو محمد بن علي الفاروقي الحنفي، من كبار علماء الهند، توفي بعد 1158هـ، ينظر: (الأعلام لخير الدّين لزركلي، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان ، ط15 ، 2002م، (295/06)).

² منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عlish، دار الفكر، بيروت - لبنان ، 1409هـ/1989م، (46/09).

³ المدخل لمحمد بن محمد ابن الحاج، ط دار التراث، (ص99/02)؛ وابن الحاج: هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي، كان فقيها عارفا بمذهب مالك...وهو أحد المشايخ المشهورين بالزّهد والخير والصّلاح، توفي سنة 737هـ . ينظر: (الدّيباج المذهب لابن فرحون (321/02)).

- قال ابن القيم في (مدارج السالكين): "وهذه اللفظة مؤذنة بالاجتماع، فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد...؛ وعلم الأدب: هو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانتها عن الخطأ والخلل؛ وهو شعبة من الأدب العام"¹؛ وقال في موضع آخر منه: "وحقيقة الأدب: استعمال الخلق الجميل، ولهذا كان الأدب: استخراج ما في الطبيعة من الكمال من القوة إلى الفعل"²؛ وقال في موضع ثالث منه -وهو يعرض للنوع الثالث من أنواع الأدب-: "وأما الأدب مع الخلق فهو: معاملتهم على اختلاف مراتبهم بما يليق بهم؛ فلكل مرتبة أدب... ولكل حال أدب"³؛ ويريد بالمراتب طبقات الناس وأصنافهم، وبالأحوال أنواع السلوك وفنون الأفعال .
- قال الشريف الجرجاني في (التعريفات): "الأدب: عبارة عن معرفة ما يُحتز به عن جميع أنواع الخطأ"⁴.

- قال الكفوي في (الكليات): "كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل، فإنها يقع عليها الأدب"⁵.

- قال ابن حجر: "والأدب: استعمال ما يُحمد قولاً وفعلًا"⁶.
- قال النفراوي: "ما تحسن به حالة الإنسان فيما بينه وبين الله وملائكته وكتبه ورسله وسائر الناس... وما أحسن قول بعضهم: الأدب: أن يؤدب ظاهره باتباع السنة قولاً وفعلًا، وباطنه بالحقيقة بأن يرضى بما يرد عليه من الله، ويتلقاه بالقبول، ويعُدّه نعمةً إما عاجلة وإما آجلة"⁷.

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم، ت محمد البغدادي، دار الكب العربي بيروت - لبنان، ط3، 1416هـ/1996م (355/02-356).

² المصدر السابق (361/02).

³ المصدر السابق (368/02).

⁴ التعريفات (15).

⁵ الكليات (65).

⁶ فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر بإشراف محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت-لبنان، 1379هـ، (400/10)، وابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، من كبار أئمة الحديث المتأخرين، توفي سنة 852هـ، ينظر: (الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت-لبنان، (38/02) وما بعدها).

⁷ الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، ت: د رابح زرواتي، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1440هـ/2019م، (ص61/01)، والنفراوي: هو أحمد بن غنيم بن سالم، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه بمصر،

- قال العدوي: "وهو ما يُستحسن التحلي به"¹.
- فهذه جملة من تعاريف العلماء للأدب بالمعنى المراد بحثه، وما لم أذكره عن غير هؤلاء يرجع - في الجملة - إليه، والملاحظ فيها أنها تتفق في دلالتها على أمور:
- * أن الأدب لا يكون إلا محموداً، فإذا أُطلق أريد به ما كان منه كذلك؛ أمّا المذموم منه فلا يدخل في الاصطلاح إلا مقيداً، كأن يقال: (سوء الأدب).
- * أن الأدب يكون في قول اللسان وفعل الجوارح، واختلفوا فيما يتعلق بفعل القلب: هل يدخله اصطلاح الأدب أم لا؟؛ فظاهر عبارة ابن حجر والعدوي اختصاصها بالقول وفعل الجوارح، وظاهر عبارة النفراوي وابن القيم شموله لهما مع ما يتعلق بالقلب.
- * أكثر عبارات القوم دالٌّ على أن الأدب من مقولة (الكيف)؛ أي: أنه هيئة محمودة تكون في الإنسان، وبعضهم - كصاحب الكلّيات - يجعله من قبيل الرياضات التي تُنتج تلك الهيئات المحمودة، وكلا الاتجاهين قريبٌ من منطق اللغة، وإن كان الاتجاه الأول أوفق للعرف من الثاني.
- * أن الأدب: منه ما هو ثابتٌ لا يختلف حسنه باختلاف الزمان والمكان والأحوال: كالكرم وصلة الأرحام والطهارة ونحوها؛ ومنه ما هو متغيرٌ يختلف باختلافها، وقد أفاد هذا المعنى صريحاً كلام ابن القيم السابق حينما قال: "فلكلّ مرتبة أدب... ولكلّ حال أدب"².
- * يُفيد أغلب هذه التعاريف وغيرها: أن الأدب هيئاتٌ قد تكون في صاحبها ملكةً راسخة فلا يكاد يخلو منها؛ وقد تكون غير ذلك بل تارة يتحلّى بها صاحبها، وأخرى يتخلّى عنها، إلا أن

توفي سنة 1125هـ، ينظر: (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لـ محمد بن محمد ابن مخلوف، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1 - 1424هـ/2003م، (460/01) وما بعدها).

¹ حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان، (ص 141/01)، والعدوي: هو أبو الحسن علي بن أحمد الصّعدي العدوي شيخ المشايخ في مصر، تخرّج على يديه الأكابر، منهم: الدردير والدسوقي والأمير، وغيرهم من أئمة المالكية في مصر، توفي سنة 1189هـ، ينظر: (شجرة النور الزكية (493/01)).

² مدارج السالكين لابن القيم (368/02).

تعريف الكفوي يَحْصِرُ الأدبَ في الملكة، وأَيِّده عليه التهانوي قائلا: "والأولى التعبيرُ بالملكة لأنها الصفة الراسخة للنفس؛ فما لم يكن كذلك لا يكون أدبا كما لا يخفى"¹.

* وقد يُنْظَرُ في هذا التقرير من جهة أنه لا دليلَ شرعيًا ولا عرفيًا على ثبوت هذه الملازمة بين الأدب والملكة، فقد يتصف المرء بالخصلة الحميدة في حالٍ فيوصف بالمؤدَّب بسببها، وبضدِّها في حال أخرى فلا يكون مؤدَّبًا بسبب حُلُوِّها منها.

- والذي يَخْلُصُ إليه الباحثُ بعد هذا العَرَضِ الموجز لهذه الحدود وما تَبِعَها من تحليل: أنَّ تعريف الحافظ ابن حجر هو أقربُ الحدود لحقيقة الأدب الشاملة لأفرادها؛ ولا يُقال: إن تعريفه ليس فيه أنَّ الأدب منه ما هو حَسَنٌ مطلقًا، ومنه ما هو حَسَنٌ باعتبار؛ لا يقال ذلك: لأن ظاهرَ عبارته (استعمالُ ما يُحمد) يفيدُ ذلك التنويعَ من جهة أنَّ المراد بالحمد ما يستحسنه العاقل ويثني عليه ثناءً جميلاً، وهذه الحقيقة كما تَحَقُّقُ على الأمر لذاته، فقد تَحَقُّقُ عليه أيضاً لاعتبارٍ خارجٍ عن ذاته بحسب الإضافات الزمانية والمكانية والحالية.

ثانياً: مفهوم (الشرعية)

- الشرعية نسبةٌ إلى الشرع:

- وهو لغةً: سُنُّ الشيء أي جَعَلَهُ سُنَّةً وطريقة².

- واصطلاحاً: "كلُّ فعلٍ أو تركٍ مخصوص من نبيٍّ من الأنبياء صريحاً أو دلالة"؛ قاله الكفوي في الكلِّيات، ثم قال: "فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز - وإن كان شائعاً-، بخلاف المِلَّة فإنَّ إطلاقها على الفروع مجازٌ، وتُطلق على الأصول حقيقةً كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك"³؛ وفي كشاف التهانوي: "وشرعاً: ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء - صلى الله عليه وسلم - سواء كانت معلّقة بكيفية عملٍ - وتسمّى: فرعية وعملية-، ودُونَ لها علمُ

¹ كشاف إصطلاحات العلوم والفنون للتهانوي (128/01).

² ينظر: لسان العرب (176/08)، والقاموس (732/01).

³ الكلِّيات (524).

الفقه، أو بكيفية الاعتقاد - وتُسمّى: أصليّة واعتقاديّة-، ودوّن لها علمُ الكلام... وقد يُخصّ الشّرع بالأحكام العملية الفرعية"¹.

- والحاصلُ هنا أنه إذا أدخلنا في مفهوم (الآداب) أعمالَ القلوب على ما سبق استظهاره؛ فإنّ نسبَتها للشرع حينها بمعناه الأعمّ وإلا انتسبت له بمعناه الأخصّ.

ثالثا: مفهوم (الآداب الشرعيّة)

- إذا نظرنا فيما سبق من تعريف الأدب والشرع نتج لدينا تعريفٌ لهذا المركّب الوصفيّ الحاصل منهما بأن يقال: "الآداب الشرعية: استعمالُ ما يُحمد قولاً أو فعلاً في الوضع الإلهي المنزل على محمد - عليه وسلم -، أو في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -؛ والمراد بالسنة مطلق الطريقة.

- وهذا التعريف كما أنه لازم من تركيب التعريفين السابقين للأدب والشرع؛ فإنه أيضاً يصلح أن يكون تعريفاً لقباً لهذا المصطلح (الآداب الشرعية).

- فقوله (استعمال) السين والتاء فيه لمجرد الجعل أي جعل المذكور عملاً، وذلك يشمل أن يكون هيئة راسخة له وهو المسمّى بـ (الخلق)، أو دون ذلك، وعلى هذا فالأدب أعمُّ مطلقاً من الخلق.

- وقوله (ما يحمد): أي يحسُن بحيث يُثنى عليه بالخير والجميل، وهو احتراز مما يقبح من الأقوال والأفعال، فلا يسمّى أدباً بإطلاق بل لابد من تقييده كما سبق.

- وقوله (قولا أو فعلا): يشمل بإطلاقه أربعة أنواع، هي مجالات الأدب بمفهومه العامّ الذي اختاره الباحث، أي: قولُ القلب واللسان، وفعل القلب والجوارح.

- وقوله (في الوضع الإلهي أو في سنة النبي - صلى الله عليه وسلم -): بيانٌ للمعيار الحاكم على حُسْن الأدب من قبحه، وهو أن يكون مدلولاً على محموديّته بالوضع الإلهي الخاتم للأوضاع الإلهيّة، وهو ما جاء به النبيّ محمد - صلى الله عليه وسلم - من الوحي، فما نُصّ عليه في هذا الوضع أو دُلَّ عليه بأنواع الدلالات الشرعية الأخرى: كان أدباً شرعياً وإلا فلا.

¹ كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1018/01 و 1019).

الفرع الثاني: أقسام الآداب الشرعية

- تعددت أوجه التقسيم للآداب الشرعية عند الجامعين لها من الفقهاء وغيرهم، بحسب موارد تلك الأوجه التقسيمية؛ والنظرة التحليلية للآداب الشرعية - باعتبارها وضعاً إلهياً - تقتضي أن يكون مَوْرِد التقسيم فيها:

- **إمّا الواضع لها، وهي - بهذا الاعتبار -:** إمّا آداب قرآنية أو آداب نبوية.
- **وإمّا الموضوع في نفسه - أعني الآداب التي وضعها الشريعة لتحقيق مراد الشارع الحكيم منها، وهي - بهذا الاعتبار -:** تتنوع بتنوع الأقوال والأفعال التي تعلقت بها تلك الآداب ظاهراً وباطناً.
- **وإمّا الموضوع له - أعني الجهة التي شرعت الآداب من أجلها -:** وهي - بهذا الاعتبار -:

 - آداب مع الله تعالى أو مع رسوله - عليه وسلم - أو مع النفس، أو مع سائر الخلق على دوائر مختلفة في هذه الأخيرة.

- **وإمّا طريقة الوضع، وهي - بهذا الاعتبار -:** إمّا آداب مأمور بها أو منهي عنها؛ وقد يمكن أن تتداخل هذه الموارد بعضها ببعض، فيبدأ بالتقسيم بحسب مورد ما إجمالاً، ثم يفصل على مورد آخر.
- هذا ما تقتضيه النظرة المجردة لأنواع (الآداب الشرعية) باعتبارها وضعاً إلهياً؛ فإذا نظرنا إلى واقع التصنيف فيها لدى الباحثين والعلماء وجدناها لا تخرج عن تلك التقسيمات باعتباراتها أو مواردها الأربعة.
- **أما التقسيم الأول - وهو ما كان باعتبار الواضع -:** فيظهر ضمناً في كتب بعض أهل الحديث كصحيح البخاري، وكتاب رياض الصالحين، حيث نرى المؤلف يسوق الآداب بسوق نصوصها القرآنية أولاً، ثم يُثَبِّت بنصوصها النبوية ولا يزيد على ذلك، مما يدل على ملاحظته لهذا الاعتبار في التصنيف؛ نعم غالباً ما تتداخل هذه الطريقة بطريقة التصنيف بحسب موضوعات الآداب من أقوال وأفعال كما هو الحال في الكتابين الممثل بهما؛ ومن الكتب المشهورة التي لاحظت هذا التقسيم، وتناولت أحد قسميه - وهو الآداب النبوية - كتاب (زاد المعاد في هدي خير العباد) لابن القيم.

- وأما التقسيم الثاني - وهو ما كان باعتبار موضوعها الذي تعلّقت به من أقوال وأفعال ظاهرة أو باطنة - : فهو أكثر التقسيمات وروداً وحضوراً في كُتُب المصنّفين في الآداب من فقهاء وغيرهم؛ وأوّل مَنْ اخترع هذه الطريقة وأثبتّها الإمام مالك بن أنس، فإنه قد ختم كتابه (الموطأ) بسلسلةٍ من الكتب افتتحها بـ(كتاب الجامع)، وجملتها سبعة عشر كتاباً، وأكثرها مما يتعلّق بالآداب الشرعية تعلّقاً وثيقاً، وصنّفها بحسب الموضوع الذي تعلّقت به الآداب الشرعية المرعية فيه، أذكر منها: (كتاب حسن الخلق، كتاب اللباس، كتاب العين (التداوي)، كتاب الشّعْر، كتاب الرّؤيا، كتاب السلام، كتاب الاستئذان)¹.

- ثم جاء مَنْ بعده فافتقروا أثره، وأرادوا حصر تلك الأنواع على نحو أكثر تفريعاً وضبطاً؛ ومن ذلك ما صنعه عددٌ من أئمة المالكية كابن شاس في كتابه (عقد الجواهر الثمينة)²، حيث حصّرها في ثلاثة أجناس: ما يتعلّق بالعقيدة، وما يتعلّق بالأقوال، وما يتعلّق بالأفعال؛ ثم فصل تحت كلّ جنسٍ ما يناسبه من الأصول والآداب، وتابعه في جملة ذلك ابن الحاجب في كتابه (جامع الأمهات)³؛ وكابن جزيّ في (القوانين الفقهية) فقد ختم كتابه بـ(كتاب الجامع)، وقال فيه: "وهو يشتمل على علمٍ وعمل، ثم إنّ العمل منه: ما يتعلّق بالألسنة -وهي الأقوال-، وما يتعلّق

¹ ينظر: موطأ الإمام مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ-1985م ، (884/02) وما بعدها .

² ينظر: (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لعبد الله بن نجم بن شاس، ت د.حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1423هـ/2003م، (ص1283/03) وما بعدها؛ وابن شاس هو: عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السّعودي ، فقيه فاضل عارف بقواعد المذهب وفروعه، توفي سنة 610هـ مرابطاً بئر دميّاط في مصر (ينظر: الديباج المذهب (443/01)).

³ ينظر: (جامع الأمهات) لعثمان بن عمر ابن الحاجب، ت الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط 2 ، 1421هـ/2000م، (560) وما بعدها، وابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر أبو عمرو ابن الحاجب الكردي المصري من أئمة المالكية المتأخرين، كانت له اليد الطولى في فقه مالك وفي العربية والأصول، وله في كلّ ذلك مصنّعات في غاية الإفادة والإفادة، توفي سنة 646هـ (ينظر: الديباج المذهب (86/02)).

بالأبدان، وبالقلوب، وبالأموال، وفي كل قسمٍ مأموراتٌ ومنهياتٌ، ومنها ما هو في خاصّة الإنسان، ومنها فيما بينه وبين الناس¹.

- ومن مشاهير مَنْ صَنَّفَ في الآداب الشرعية بهذا الاعتبار: الغزالي في كتابه السَّائِر (إحياء علوم الدين)، والدَّهْلَوِي في كتابه القِيم (حجة الله البالغة)؛ أمَّا الغزالي فكتابُه (الإحياء) موضوعٌ أصالةً لبيان آداب الشريعة في مناحي حياة المسلم المختلفة؛ وقد سَمَّى هذه الآداب بـ(علم المعاملة)، وجعلها على شطرين: ظاهرٍ متعلِّق بالجوارح ينقسم إلى عبادة وعادة، وباطنٍ متعلِّق بأحوال القلب وأخلاق النَّفس ينقسم إلى مذموم ومحمود؛ فكان الكتاب أربعةً أرباع: ربع العبادات، وربع العادات، وربع المَهْلَكَات، وربع المُنْجِيَّات².

- وأمَّا الدَّهْلَوِي فكتابُه موضوعٌ لبيان أسرار الشريعة في مختلف أبوابها؛ وقد قسَّمه قسمين: قسما لقواعد كَلِّيَّة في بيان المصالح المرعيَّة، وقسما ثانيا فصَّل فيه أسرار الشريعة بحسب الأبواب الفقهيَّة، وفي هذا القسم الثاني تعرَّض لمادَّة كثيرة من مقاصد الآداب الجزئيَّة والخاصَّة³.

- وأمَّا التَّقْسِيمُ الثَّالِث - وهو ما كان باعتبار الموضوع له أي الجهة التي وُضِعَت الآداب من أجلها - فقد قال ابن القِيم ملخِّصا لها: "والأدبُ ثلاثة أنواع: أدب مع الله سبحانه، وأدب مع رسوله عليه وسلَّم وشرعه، وأدب مع خلقه"⁴.

¹ القوانين الفقهيَّة لمحمد بن أحمد بن جزِي، ت عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ/2000م (524) وما بعدها، وابنُ جزِي: هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزِي الكلبي الغرناطي، فقيه حافظ قائم على التدريس مشارك في فنون من عربية وأصول وقراءات وحديث، توفي شهيدا سنة 741هـ، ينظر: (الدِّيَّاج المذهب (274/02)).

² ينظر: (إحياء علوم الدين) لمحمد بن محمد الغزالي، ت د. محمد وهي سليمان. أسامة عمورة، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط4، 1437هـ - 2016م، (38-39/01).

³ ينظر: (حجة الله البالغة) للدَّهْلَوِي، ومن الأبواب المتعلِّقة بموضوع البحث تعلُّقا مباشرا: بابُ الطَّهارة والإخبات (218/02)، وباب ذكر العورات (391/02)، وباب آداب المباشرة (416/02)، وباب آداب الطعام (555/02)، وباب اللباس والزينة والأواني وغيرها (567/02) وغيرها.

⁴ ينظر: تفصيل هذه الأنواع في مدارج السالكين لابن القيم (356/02) وما بعدها.

- وأما التقسيم الرابع - وهو ما كان باعتبار طريقة الوضع من أمر أو نهي - فيمكن التمثيل له بما صنعه ابن شاس في جواهره، وتابعه على ذلك ابن الحاجب وابن جزري وغيرهما، فقد تداخل عند هؤلاء هذا التقسيم بالتقسيم الموضوعي الآنف الذكر¹.

المطلب الثاني: أهمية الآداب الشرعية

- سبق أن الأدب هو: (استعمال ما يُحمد قولاً أو فعلاً)، وأنه مفهوم عام يشمل الأدب مع الله ورسوله، ومع النفس، ومع عموم الخلق، وسبق أيضاً أن أهمية الشيء تُعرف بمدى تأثيره في الدائرة الوجودية التي يتعلّق بها؛ فأهمية الأدب بمفهومه السابق تتجلى في تأثيراته على مستويات العبودية لله تعالى، والطاعة لرسوله، والعلاقات العمرانية التي تنهياً له مع أصناف الخلق، وقد قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق"²؛ فهذا الدين الكريم كله دين أدب يصبغ علاقات الملتزم به بصبغة الأدب وكريم الخصال في كل ما يكسبه أو يتصف به من أقوال وأفعال ظاهرة وباطنة؛ وسأجعل لكل واحد من موضوعات الأدب الكبرى حديثاً يختص ببيان أهميته ومدى حضور أثرها في ظاهر المسلم وباطنه.

الفرع الأول: أهمية الأدب مع الله تعالى

- يُقصد بالأدب مع الله تعالى: "استعمال العبد ما يُحمد فعله أو قوله مع الله تعالى"، وله تفاصيل تُذكر في مواضعها الآتية، لكنّ جماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك"³؛ ومعنى ذلك: أن الأدب مع الله يكون بحضوره الدائم في نفس الإنسان حين العبادة الشاملة لمعاني الإسلام الظاهرة والإيمان الباطنة.

¹ ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (1284/03)، وجامع الأمتها لابن الحاجب (560)، والقوانين الفقهية لابن جزري (425).

² أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة (مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1421، 1/2001م، (رقم 8952 - ص513/14)، وصححه محققو المسند.

³ أخرجه البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه للبخاري، ت محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ، (رقم 50 - ص19/01)، ومسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، (رقم 08/01 - ص36/01).

- ولا شك أن الأدب بهذا المفهوم الجامع يكون له الأثر البالغ في حقيقة العبادة المركبة من الإخلاص والعمل الصالح - وهو العمل الموافق للشريعة -؛ ذلك أن الحضور الإلهي في نفس المسلم يجعله يتحرّج تمام التحرّج في كلّ ما يشوب إخلاصه في العمل، وفي كلّ ما يُنقص تمام ذلك العمل الذي هو بصدّد التقرب به إلى الله تعالى، وبهذا التحرّج الناتج عن أصل الأدب المذكور تقع العبادة في غاية من الكمال المطلوب للوصول إلى حسن الصلّة مع الله تعالى.

- وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى الجامع للأدب وأثره في قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْرُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ٦١﴾ يونس: ٦١؛ فالأدب هنا - وهو استحضار شهود الله تعالى للأعمال صغيرها وكبيرها - مذكور صراحةً، والقصد منه تذكير العباد به ليحاسبوا أنفسهم على تقصيرهم في ذكره وشكره وعبادته¹؛ ومن شواهد العملية في السنة النبوية ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك مرفوعاً: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ"²؛ فأحال النبي صلى الله عليه وسلم التزام الكمال الظاهر في أثناء الصلاة إلى انصبغ النفس بأصل الأدب الباطن، وهو استحضار شهود الله تعالى ومقامه بين يدي المصلّي.

- وبالجملة، فأهميّة الأدب مع الله تعالى ظاهراً وباطناً تكمن في أنه سبب مباشر لإحسان العبادة والصلّة مع الخالق - سبحانه وتعالى - وذلك أساس السعادة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ١٢٨﴾ النحل: ١٢٨.

الفرع الثاني: أهميّة الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم

- الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم: "استعمال ما يُحمد قوله وفعله مع مقامه الشريف عليه وسلم"؛ ولذلك مظاهر كثيرة يأتي تفصيلها في موضعها، ولكنّ جملتها ما نصّ عليه ابن القيم بقوله: "فأرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقّي خبره بالقبول والتصديق"³؛ وقد قال تعالى: ﴿فَلَا

¹ ينظر: تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط 1990م، (338/11).

² أخرجه البخاري واللفظ له (رقم 405 - ص 90/01)، ومسلم (رقم 551/54 - ص 390/01).

³ مدارج السالكين (365/02).

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ النساء: ٦٥؛ قال الرازي: "فقلوه: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ المراد به الانقياد في الباطن، وقوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ المراد به الانقياد في الظاهر"¹.

- ولا شك أنّ من ارتاضت نفسه بجملة تلك الآداب قَوِيَتْ بذلك في صِلَتِهَا مع ذات النبي صلى الله عليه وسلم ومع سنّته القوليّة والعملية؛ أمّا مع ذات النبي صلى الله عليه وسلم فيقوِّي ذلك الأدب الشعور بتعظيمه وحضور هيئته الشريفة في نفس المتأدّب، وأمّا مع سنّته فيستسهل ذلك الأدب القيام بشؤونها الظاهرة والباطنة؛ ومن شواهد هذه الملازمة بين الأدب المذكور وازدياد محبّته عليه وسلم والقيام بشؤون سنّته: ما كان عليه الصحابة الكرام فإنهم لما رَوَوْا أنفسهم على أدب التسليم للنبي صلى الله عليه وسلم كانوا -نتيجة لذلك- أعظم الناس محبةً لذات النبي الكريم، وأكثرهم قياماً بسنّته وتعلّقاً بها.

- وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم لهذه العلاقة التلازمية في حديثه المشهور: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا هَيَّئْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"²؛ حيث ربط النبي صلى الله عليه وسلم بين هلاك الأمم بعدم اتباع أنبيائها، ونقص أمر التسليم والانقياد الناتج عن كثرة السؤال والاختلاف؛ يقول الحافظ: "فإنّ الاختلاف يجرّ إلى عدم الانقياد"³، وفي المرقاة: "يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم، فهلكوا واستحقوا الإهلاك"⁴؛ ومعنى ذلك أنّ تمام الانقياد بالعمل وعدم الاختلاف بعد الأوامر والنواهي مفضّ إلى تعظيم النبي والعمل بشرعه الموجب لعدم الهلاك والاستئصال.

¹ مفاتيح الغيب- التفسير الكبير لفخر الدّين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1444هـ (128/10)، والرازي: هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين أبو عبد الله القرشي الطبرستاني الأصل ثم الرازي، قال ابن قاضي شهبة: "المفسر المتكلم إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في علوم الشريعة صجّب المصنّفات المشهورة"؛ ينظر: (طبقات ابن قاضي شهبة (65/02) وما بعدها).

² أخرجه البخاري (رقم 7288-94/09)، ومسلم (رقم 1337/412-ص 975/02).

³ فتح الباري شرح صحيح البخاري (267/13).

⁴ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ/2002م، (1740/05) والقاري: هو ملا عليّ قاري بن سلطان بن محمد الهروي الحنفي فقيه حنفي مشارك في فنون عديدة على سبيل الاجتهاد والتحرير، توفي سنة 1014هـ؛ (ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان (445/01)).

الفرع الثالث: أهمية الأدب مع النفس وسائر الخلق

- المراد بالأدب المذكور هنا: "استعمال ما يُحمدُ فعله أو قوله في شئٍ أحوال الإنسان الفرديّة والاجتماعيّة، ممّا يرجع إلى صفة الإنسانيّة العالية التي يمتاز بها الإنسان عن أصناف المخلوقات"¹، ولا ريب أنّ هذه الآداب بجملتها في المطعم والملبس، والمنكح، والمسكن، وفي المخالطة والعشرة، وتسخير ما أمكن من حيوان أو مادة: من أهمّ المعالم التي يفارق بها الإنسان غيره، ويرتفع بها عما سواه من أصناف الخلق.

- وذلك أنّ أصول التصرفات التي تقع بها الحياة، ويستمرّ عليها مَرِيئُها قد يشترك فيها الحيوان والإنسان؛ ولكنّ طرائق تلك التصرفات (وهي الآداب) هي الفارق الأجلّ من بين فوارق أخرى كقابليّة المعرفة والتطوّر، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى الذي تظهر به أهمية الآداب النفسيّة والاجتماعيّة في الحضور الإنساني بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠)؛ يقول ابن عاشور -بعد أن ذكر أنّ هذا امتناناً امتنّ الله به على جميع نوع بني آدم-: "فأمّا منّة التّكريم فهي مزيّة حصّ بها الله بني آدم من بين سائر المخلوقات الأرضية، والتّكريم: جعله كريماً، أي نفيساً غير مبذول ولا ذليل في صورته، ولا في حركة مشيه وفي بشرته؛ فإنّ جميع الحيوان لا يعرف النّظافة، ولا اللباس، ولا ترفيّة المضجع والمأكّل، ولا حُسْنَ كَيْفِيّة تناول الطّعام والشراب، ولا الاستعداد لما ينفعه ودفع ما يضرّه، ولا شعوره بما في ذاته وعقله من المحاسن فيستزيد منها والقبائح فيسترها ويدفعها... وقد مثّل ابن عبّاس للتّكريم بأنّ الإنسان يأكل بأصابعه، يريد أنه لا ينتهش الطّعام بفمه بل يرفعه إلى فيه بيده، ولا يكرع في الماء بل يرفعه إلى فيه بيده، فإنّ رفع الطّعام بمعرفة، والشراب بقدح فذلك من زيادة التّكريم وهو تناول باليد"².

¹ يُنظر في هذا المعنى: الدهلوي في حجة الله البالغة (145/01)، فقد أشار إلى هذا المعنى، وهو أنّ جملة الارتفاقات -أي التداير الإنسانية، ومنها الآداب في النفس والاجتماع - إنّما وجدت وكانت لامتياز نوع الإنسان عن سائر الأنواع الأخرى.

² التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط 1984م، (165/15).

- وهذه الأهمية المذكورة هنا لهذه الآداب النفسية والاجتماعية إنما هي بالنظر إلى جملتها، وأمّا تفاصيل ذلك عند كل بابٍ منها فيحتاج إلى بسطٍ أكبر يُعرف في ثنايا مقاصدها الخاصة بكلّ واحدة منها.

الباب الأول: المقاصد الخاصّة

بآداب الإنسان الشّخصيّة

الفصل الأول: المقاصد الخاصّة
بآداب الإنسان الشخصية الباطنة

المبحث الأول: مقاصد الأدب مع الله تعالى

- قد تبين مما سبق أنّ المراد بـ (الأدب مع الله تعالى): "استعمال ما يُحمد قوله أو فعله ظاهراً وباطناً في الصلة مع الله تعالى"، وهذه الصلة لا تخرج - بالاستقراء والتتبع - عن ثلاثة أنحاء، لأنّها إمّا أن تكون في كيفية الاعتقاد في الله تعالى، أو في طريقة عبادته، أو في مظاهر السلوك العادي الخارج عن إطار التعبد المحض؛ وبعبارة أخرى: إمّا أن تكون في الاعتقادات أو في العبادات أو في العادات الشاملة لجميع تعاملات الإنسان مع نفسه أو غيره، ومن ثمّ انحصر بيان مقاصد هذا الباب الخاصة في تلك الأنواع الثلاثة .

- هذا؛ وقد أفضى النّظر في جملة الآداب المشروعة في هذا الباب إلى ثلاثة مقاصدٍ يحدّد الأنواع المذكورة؛ وهي:

* في جانب الاعتقادات: سدُّ الدّرائع المفضية إلى الشّرك بالله تعالى - علماً أو عملاً - .

* في جانب العبادات: توفير القلب على ذكر الله تعالى، واستحضار جلاله في جميع وظائف العبادة ما أمكن.

* في جانب العادات: تربيّة النفس على كمال التسليم لأحكام الله تعالى، وعدم معارضتها بأوضاع البشر.

أولاً: مقصد سدِّ الذرائع المفضية إلى الشرك بالله تعالى علماً أو عملاً

المطلب الأول: بيان المقصد

- المراد ب(سدِّ الذرائع): "حَسَمُ مادّة وسائل الفساد دفعا له؛ فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة مَنَعْنَا من ذلك الفعل"¹؛ يقول ابن القيم شارحاً لهذه القاعدة التشريعية الكلية "إذا حَرَّمَ الرب تعالى شيئاً - وله طُرُقٌ ووسائلٌ تفضي إليه - فإنه يَحَرِّمُها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقَرَّبَ حِمَاهُ؛ ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نَقْضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمتُه - تعالى - تأبى ذلك كلّ الإباء"².

- وأمّا الشُّرك فقد اختلفت عبارات العلماء في بيانه، ومن أوسع التعاريف الضّابطة لمفرداته الموافقة لأصل معنى اللَّفظ في اللّغة العربية قولُ عبد الرحمان بن قاسم الحنبلي : «والشُّركُ: تسويةٌ غير الله بالله فيما هو من خصائص الله»³؛ ونحو ذلك عند ابن القيم إذ يقول في تعريف الشُّرك الأكبر: "وهو الشُّركُ الذي تضمَّن تسويةَ آلهة المشركين بِرَبِّ العالمين"⁴؛ وإنما كان التعريف المذكور لابن قاسم جامعاً لمفردات الشُّرك، لأنّه كما يشمل أنواعَ الشُّرك في عمل الإنسان الذي يتقرَّب به إلى الله تعالى، يشمل أيضاً ما يكون في قلبه من اعتقاداتٍ فاسدة يُسَوِّي فيها الإنسانَ أو غير الإنسان من المخلوقات التي يتوهَّم فيها نوعاً من أنواع العظمة، يُسَوِّيها بالله تعالى في شيءٍ من خصائصه كالعلم المطلق أو القدرة المطلقة أو نحوهما.

¹ شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، ت عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتّحدة، بلا طبعة، 1973/1313م، (448).

² إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ، (553/04).

³ حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، ط3، 1308هـ، (15)؛ وابن القاسم: هو عبد الرحمان بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي فقيه حنبلي معاصر عُرفَ بجمعه لفتاوى ابن تيمية، توفي سنة 1392هـ.

⁴ مدارج السالكين لابن القيم (348/01)؛ ويُنظر أيضاً: كشّاف التهانوي (1025/01)؛ فقد نصَّ على هذا المعنى الجامع لمفردات الشُّرك مع بيان أصناف الناس في اعتناق مذاهبه وأنواعه.

- إذا تحصل المعنى الإفرادي لطرفي هذا المقصد (سد الذرائع) و(الشرك) استبان منه معناه المركب منهما؛ وحاصله: أن الشارع الحكيم قصد في جملة الآداب الشرعية الواردة في باب الاعتقادات إلى حسن الوسائل المؤدية إلى الإنقاذ من كمال التوحيد بشطريه العلمي والعملية، لأن ذلك ربما يُفضي - مع تطاول الزمن وميل النفس إلى تعظيم من ترى منه جانباً من جوانب العظمة الحسية أو المعنوية¹ - إلى الإخلال بأصل التوحيد، والخروج منه إلى نقيضه من الشرك العلمي أو العملي؛ وستأتي شواهد ذلك في ضمن المطلب الثاني .

- ولعله يكفي الناظر هنا في الاستشهاد لهذا الإفضاء ما ذكره ابن عباس -رضي الله عنهما- في التاريخ لأوّل ظهور الشرك على وجه البسيطة، فقد أسند البخاري عنه أنه قال: "صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد؛ أمّا وُدّ كانت لكلب بدومة الجندل، وأمّا سواع كانت هذيل، وأمّا يعوث فكانت ليمرّد، ثمّ لبني غطفان بالحرف عند سبأ، وأمّا يعوق فكانت لهمدان، وأمّا نسر فكانت لحميمير لآل ذي الكلاع، أمّا رجال صالحين من قوم نوح؛ فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا. فلم تعبّد، حتّى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ"².

- فهذا الأثر دليل واضح على أن مبدأ الشرك كان أمراً صورياً لا علاقة له بأصل العبادة لغير الله تعالى؛ بل على العكس من ذلك: كان - فيما يبدو - تعظيماً لشأن الصالحين بتصويرهم ابتغاء تذكّرهم والتأسي بهم في عبادة الله تعالى وحده لا شريك له؛ ثم طال الزمن وحیی في نفوس الأخلاف الميل الفطري لتعظيم من حفي حاله وعظم في الناس قدره، فكان من جرّاء ذلك ظهور الشرك؛ لا جرم جاءت الشريعة الخاتمة بتحريم هذا النوع من الصُّور المُفضي إلى أصل الشرك كما يأتي بيانه.

¹ ينظر في بيان ذلك: حجة الله البالغة (216/01).

² أخرجه البخاري (رقم 4920 - ص 160/06).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

أ- أدلة سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك العلمي أي المتعلق بذات الله تعالى وأسمائه وصفاته.

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ الأنعام: ١٠٨

- ووجه الدلالة منها على المقصود: أنّ سبّ الله تعالى باسمه العظيم يؤدّي - لا محالة - إلى الاستخفاف بذاته العلية وكمال أسمائه وصفاته ممّا يفسح المجال لتعظيم غيره وتثبيت الشرك به؛ قال ابن عاشور: «على أنّ سبّ آلهتهم لمّا كان يحمي غيظهم ويزيد تصلّبهم قد عاد منافيا لمراد الله تعالى من الدّعوة»¹، أي إلى توحيده وعدم الإشراك به، فلمّا كان الأمر على ما ذكرته سدّ الشارع الحكيم الذريعة إلى ذلك بتشريع هذا الأدب، وهو عدم مشروعية سبّ آلهة المشركين عند مواجهتهم.

2- عن أبي هريرة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟، مَنْ خَلَقَ كَذَا؟، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟، فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتِهِ"².

- ووجه الاستدلال به: أنّ الشارع الحكيم سدّ الذريعة إلى التشكيك في أوليّة الله تعالى وأزليّته - بإشراك غير الله مع الله في صفة الخلق - بتشريع هذا الأدب؛ وهو الانتهاؤ عن التفكّر في هذه الوسوسة عند أوّل حدوثها مع الاستعاذة بالله تعالى في دفعها؛ أمّا إذا تمكّنت فلا بدّ حينها من مواجهتها بالحجّة والبرهان: إمّا بالنظر الشخصي أو بسؤال أهل العلم على ما ذكره العلماء³.

¹ التحرير والتنوير (430/07).

² أخرجه البخاري - واللفظ له - (رقم 3276-ص123/04)، ومسلم (رقم 134/214- ص 120/01).

³ ينظر في ذلك: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لبيحي بن شرف التّوّي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1392هـ، (155/02).

3- عن عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول: "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ"¹، قال الخطّابي: "المصوّر: هو الذي يُصوِّر أشكال الحيوان فيحكيها بتخطيط لها وتشكيل، فأما الذي يَنْقُش أشكال الشجرة ويعملُ التداوير والخواتيم ونحوها فإني أرجو ألاّ يدخل في هذا الوعيد"²؛ وعِلَّةُ النَّهي عن التّصوير بهذا المعنى ما أشار إليه النبي-صلى الله عليه وسلم- في حديث عائشة مرفوعاً: "أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ"³؛ وفي رواية أخرى عنها: "إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"⁴.

- ووجه الاستدلال به على المقصود أنّ الشارع الحكيم سدّ الذريعة إلى إشراك غير الله تعالى بالله تعالى في صفة الخلق بتشريع هذا الأدب، وهو التّهي عن تصوير ذوات الأرواح -ولو كان لمجرد الزينة والتفنن الخالي من قصد المضاهاة أو التّعبد به لغير الله تعالى-؛ قال القرطبي: "وقد دلّ هذا الحديث على أنّ الذمّ والوعيد إنّما علّق بالمصوِّرين من حيث تشبّهوا بالله تعالى في خلقه، وتعاطوا مشاركة فيما انفرد به الله تعالى من الخلق والاختراع"⁵.

4- عن خالد بن دكوان قال: قالت الرّبيع بنت مَعُوذ بن عفراء: "جاء النبيّ - صلى الله عليه وسلم- فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي فَجَعَلْتُ جُؤَيْرِيَّاتٍ لَنَا يَضْرِبُنَ

¹ أخرجه البخاري (رقم 5950- ص 167/07)، ومسلم (رقم 210/98- ص 1670/03).

² مرقاة المفاتيح (2852/07)؛ والخطّابي: هو حمّد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان البستي المعروف بالخطّابي، كان رأساً في علم العربية والفقه والأدب وغير ذلك، توفي سنة 388هـ. (ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ص 156/01).

³ أخرجه البخاري (رقم 5954- ص 168/05)، ومسلم (رقم 2107/92- ص 1668/03).

⁴ أخرجه البخاري (رقم 2105- ص 63/03)، ومسلم (رقم 2108/97- ص 1669/03).

⁵ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي، ت محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، (ص 432/05)؛ والقرطبي هنا: هو أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري الأندلسي ثم القرطبي المالكي الفقيه عُرفَ بابن المُزَيِّن، قال ابن فرحون: "من أعيان فقهاء المالكية، وكان من الأئمة المشهورين والعلماء المعروفين"، توفي سنة 656هـ، ينظر: (الديباج المذهب (240/01)).

بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ؛ فَقَالَ: "دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ"¹.

- ووجه الاستدلال به على المقصود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سد الذريعة - هنا - إلى إشراك غير الله تعالى فيما يختص به من العلم المطلق المنطوي على مفاتيح الغيب بتشريع هذا الأدب، وهو النهي عن الشعر المتضمن غلوًا في مدح الفاضل بما ليس فيه - ولو كان هذا الفاضل سيّد الخلق وأكملهم - صلى الله عليه وسلم - مع أنه كان يمكن تمرير قول الجارية بأن مقصودها: (يعلم ما في غد) أي بتعليم الله تعالى له، ولكن النبي منع من ذلك لما في الإطلاق من إيهام أن علمه بما في غد ذاتي أي ناتج عن ذاته الشريفة - صلى الله عليه وسلم -؛ وفي تقرير هذا المعنى يقول الحافظ: "وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب له، وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ النمل: ٦٥".

وسائر ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُخبر به من الغيوب بإعلام الله تعالى إيّاه، لا أنه يستقل بذلك"².

5- عن زيد بن خالد الجهني قال: صلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة فلما انصرف أقبل على الناس، فقال: "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟" قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ قَالَ: "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ؛ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنُوءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ"³.

- ووجه الاستدلال به على المقصود: أن الشارع الحكيم سد الذريعة إلى إشراك غير الله تعالى مع الله تعالى في صفة التدبير بتشريع هذا الأدب، وهو النهي عن قول (مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا)، وظاهره الإطلاق بحيث يشمل التلظّظ به - وإن كان المراد (في نوء كذا) أي في وقت كذا بفعل الله تعالى

¹ أخرجه البخاري (رقم 5147 - ص 19/07).

² فتح الباري لابن حجر، (203/09).

³ أخرجه البخاري (رقم 846 - ص 169/01)، ومسلم (رقم 71/125 - ص 83/01).

-؛ ويكون المراد بالكفر في حق من قال بهذا اللفظ ما هو دون الكفر الأكبر الذي يُعتقد فيه تأثير الكواكب في إنشاء المطر وإنزاله؛ يقول القاضي عياض: "فأما القول (مطرنا بنوء كذا) - وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها - ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك، والشرع قد حمى التشبيه بالكفار، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَعَيْنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا وَاسْمَعُوا ۖ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١١٤﴾ البقرة: ١٠٤، إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين مُعرّضين بها¹.

ب - أدلة سد الذرائع المفضية إلى الشرك العملي أي المتعلق بعبادة الله تعالى

1- يقول الله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أُلْقِيَتْ إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتَهُمْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ ﴿١٧١﴾ النساء: ١٧١

- ووجه الدلالة من الآية: أنّ الله تعالى نهي عن الغلو في الدين، وأومأ - بمسلك القرآن - إلى أنّه كان السبب في قولهم الباطل في حق نبي الله عيسى - عليه السلام - وعبادتهم إيّاه، فدلّنا بذلك على أن الغلو ذريعة أي ذريعة إلى الشرك في الألوهية أي العبادة اعتقاداً وعملاً؛ وأنّه منهي عنه لذاته أي بغض النظر عن المصدر الذي يتلبس به - وهو في الآية الكريمة طائفة النصارى -، وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١١١﴾ يوسف: ١١١

2- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنّه سمع عمر - رضي الله عنه - يقول على المنبر: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"².

¹ إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى المالكي، ت الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط1، 1419هـ / 1998م، (332/01)؛ والقاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي الأندلسي، قال ابن فرحون: "كان إماماً وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهاً أصولياً... بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط حافظاً لمذهب مالك"، توفي سنة 544هـ؛ ينظر: (الديباج المذهب (46/02))، ويُنظر في أصل المسألة: (شرح النووي (60/02)).

² أخرجه البخاري (رقم 445 - ص 167/04).

- ووجه الاستدلال بالحديث على المقصود: أنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سَدَّ الذَّرِيعَةَ - في هذا الحديث- إلى إشراك غير الله تعالى بالله تعالى في اعتقاد الألوهية، والتلبُّس -من ثم- بعبادة غير الله تعالى: بتشريع هذا الأدب القولي وهو النهي عن الإطراء، يقول الحافظ: "والإطراء المدح بالباطل، تقول: أطريتُ فلاناً - مَدَحْتَهُ فَأَفْرَطْتُ فِي مَدَحِهِ-، قوله: "كما أطرت النصارى ابن مريم" أي في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك"¹.

- وقد صرَّح ابنُ الجوزي² بهذا المعنى - أعني مقصدية سَدِّ الذَّرِيعَةِ إلى الشرك بهذا الأدب - عند إيراده لهذا الحديث في كتابه (كشف المشكل) فقال: "وقوله: "لا تطروني" الإطراء: الإفراط في المدح، والمراد به هنا المدح الباطل؛ والذين أطروا عيسى ادَّعَوْا أَنَّهُ وَلَدُ اللَّهِ - تعالى الله عن ذلك- واتَّخَذُوهُ إِلَٰهًا وَلِذَلِكَ قَالَ: "ولكن قولوا: عبد الله ورسوله"؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وما علمنا أنَّ أحدا ادَّعى في رسول الله ما ادَّعى في عيسى؛ فالجواب: أنهم بالغوا في تعظيمه، حتى قال معاذ بن جبل: "يَا رَسُولَ اللَّهِ: رَأَيْتُ رِجَالًا بِالْيَمَنِ يَسْجُدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، أَفَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟" فقال: "لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِيَشْرَ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا"³؛ فنهاهم عمّا عساه يبلغ بهم العبادة، ثم ليس من شرط النهي أن يكون المنهي عنه قد فُعل، وإنما هو مَنعٌ مِنْ أَمْرٍ يجوز أن يَقَعَ"⁴.

3- عن عائشة قالت: قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"؛ قالت عائشة: "لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِرَ قَبْرُهُ، حَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ

¹ فتح الباري (490/06).

² هو عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري البغدادي المعروف بابن الجوزي؛ قال فيه ابن رجب "الحافظ المفسِّرُ الفقيه الواعظ الأديب جمال الدين أبو الفرج... شيخُ وقته وإمامُ عصره"؛ توفي سنة 597هـ؛ ينظر: (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (458/02) وما بعدها).

³ أخرجه عن معاذ الإمام أحمد في مسنده (رقم 21986-ص 311/36)، وأخرجه ابن ماجه (رقم 1853-ص 595/01)، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية؛ وأخرجه أيضا أحمد (رقم 19403-ص 145/32) من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفي كلا الإسنادين ضعف، أمّا الأول فلانقطاع بين أبي ظبيان - راويه عن معاذ - وبين معاذ؛ وأمّا الثاني فلاضطراب القاسم بن عوف الشيباني - راويه عن ابن أبي أوفى - فيه، وهو ممّن لا يحتمل حاله في مثل هذا الاضطراب.

⁴ كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ت على البواب، دار الوطن - الرياض، ط1، 1418هـ/1997م، (65/01).

مَسْجِدًا¹؛ وعن ابن عباس مرفوعا: "لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اخْتَدُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا"².

- ووجه الاستدلال على المقصود بهذا الحديثين وأمثالهما: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِشْرَاكَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ فِي عِبَادَتِهِ بِتَشْرِيعِ هَذَا الْأَدَبِ، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ اخْتِذَاقِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِجَعْلِهَا مَحَلًّا لِلتَّسْجُدِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَوْ عِنْدَهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِمْكَانٍ تَسْلُلُ تَعْظِيمُهَا - بِمَرِّ الْأَزْمَانِ - إِلَى قُلُوبِ السَّاجِدِينَ تَعْظِيمًا يُخْرِجُهَا مِنْ دَائِرَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ إِلَى مَقَامِ الْإِلَهِيَّةِ.

4- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ؛ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»³.

- ووجه الاستدلال به على المقصود: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى إِشْرَاكَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعِبَادَةِ بِتَشْرِيعِ الْأَدَبِ الْمَذْكُورِ هُنَا، وَهُوَ النَّهْيُ عَنْ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الصَّالِحِينَ فِي أَمَاكِنِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِمْكَانٍ تَسْلُلُ تَعْظِيمُهَا وَالْخُرُوجُ بِصُورِهِمْ مِنْ دَائِرَةِ الذِّكْرِ لِأَعْمَالِهِمْ وَصِلَاحِهِمْ إِلَى حَدِّ التَّعَبُّدِ لَهَا بِقَصْدِ التَّزَلُّفِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَوْ ابْتِغَاءِ نَفْعٍ مِنْهَا أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ؛ يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ مُوَضِّحًا ذَلِكَ: "إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ أَوَائِلُهُمْ (أَي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) لِيَتَأَنَّنَسُوا بِرُؤْيَا تِلْكَ الصُّورَةِ، وَيَتَذَكَّرُوا بِمَا أَحْوَالُهُمُ الصَّالِحَةُ، فَيَجْتَهِدُونَ كَاجْتِهَادِهِمْ، وَيَعْبُدُونَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ، فَمَضَتْ لَهُمْ بِذَلِكَ أَزْمَانٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ جَهَلُوا أَغْرَاضَهُمْ، وَوَسَّوْسَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَنَّ أَبَاءَهُمْ وَأَجْدَادَهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ هَذِهِ الصُّورَ، وَيَعْظُمُونَهَا فَعَبَدُوهَا؛ فَحَذَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَشَدَّدَ التَّنْكِيرَ وَالْوَعِيدَ عَلَى فَعْلِ ذَلِكَ، وَسَدَّ الذَّرَائِعَ الْمُؤَدِّيَةَ إِلَى ذَلِكَ"⁴.

¹ رواه البخاري (رقم 1441 - ص 11/06).

² رواه البخاري، (رقم 435 - ص 95/01).

³ رواه البخاري، (رقم 427 - ص 93/01)، ومسلم (رقم 528/16 - ص 375/01).

⁴ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (127/02 - 128).

5- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ - يَخْلِفُ بِأُيُوبَ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»¹؛ وعن أبي هريرة مرفوعاً: "مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ (وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى) فَلْيُكَلِّمْ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"².

- ووجه الاستدلال من مجموع الحديثين: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى الشِّرْكَ بغير الله تعالى بِتَشْرِيعِ هَذَا الْأَدَبِ؛ وهو تخصيصُ الْحَلْفِ بِاللَّهِ تَعَالَى والنَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا النَّهْيُ لِمَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِمَعْظَمٍ عِنْدَهُ؛ فَقَدْ يَقُودُهُ ذَلِكَ التَّعْظِيمُ بِالْقَوْلِ إِلَى التَّعْظِيمِ بِالْفِعْلِ - فِي صُورَةِ التَّعَبُّدِ - ، خصوصاً فِي الصَّالِحِينَ مِمَّنْ اشتهر عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ بِالْوَلَايَةِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ تَمَامِ التَّشْرِيعِ فِي هَذَا الْأَدَبِ أَنْ جَعَلَ كَفَّارَةَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَوْلَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) الَّتِي هِيَ عِنْدَ التَّوْحِيدِ فِي الْعِبَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

¹ رواه البخاري (رقم 6646 - ص 132/08)، ومسلم (رقم 1646/03 - ص 1267/03).

² رواه البخاري (رقم 4860 - ص 141/06)، ومسلم (رقم 1647/05 - ص 1267/03).

ثانياً: مقصد توفير القلب على ذكر الله تعالى، واستحضار جلاله في جميع وظائف العبادة ما أمكن

المطلب الأول: بيان المقصد

- أصل (العبادة) في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ومنه: طريق معبد إذا كان مُدَلَّلاً بكثرة الوطاء¹؛ وهي في الاصطلاح: تطلق على معنيين أحدهما أعم من الآخر.

1- فالمعنى الأعم للعبادة يُراد به: "كلُّ فعل أو قول يُراد به وجهُ الله تعالى وابتغاء مرضاته، ولم يكن منهياً عنه"؛ وإلى هذا المعنى ينصرف تعريف ابن تيمية² للعبادة بقوله: "العبادة: هي اسم جامع لكلِّ ما يُجِبُّه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة"³؛ والعادة - على هذا التعريف الجامع - قد تكون عبادةً إذا نُويَ بها امتثال أمر الله تعالى، أو الاستعانة على امتثال أمر الله تعالى، وقد سمّاها القرطبي⁴ عبادةً مصلحيةً لما فيها - مع قصد التقرب إلى الله تعالى - من مصلحة تعود على المكلف بالنفع.

- ومن شواهد هذا التعريف ما جاء في الصحيحين عن معاذ وأبي موسى الأشعري أهما: "تذاكراً القيّام من الليل فقال أحدهما (معاذ): أَمَا أَنَا فَأَنَامُ وَأَقُومُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي"⁵، وفي رواية للبخاري⁶: "فَأُحْتَسِبُ نَوْمِي كَمَا أُحْتَسِبُ قَوْمِي"؛ قال ابن حجر: "معناه أنه يطلب الثواب في الراحة كما يطلبه في التعب، لأنّ الراحة إذا قُصِدَ بها الإعانة على العبادة حَصَلَت

¹ لسان العرب (273/03).

² هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرّاني الدمشقي، قال ابن رجب فيه: "الإمام الفقيه، المجتهد المحيّر، الحافظ المفسّر، الأصولي الزاهد، شيخ الإسلام وعلم الأعلام" توفي سنة 728هـ (ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب، (491/04) وما بعدها).

³ مجموع الفتاوى لابن تيمية. ت عبد الرحمان بن قاسم. ط مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (149/10).

⁴ ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (546/04).

⁵ رواه البخاري (رقم 6923 - ص 15/09)، ومسلم (رقم 1733/15 - ص 1456/03).

⁶ رواه البخاري (رقم 4341 - ص 161/05).

الثواب"¹؛ أي فكانت عبادةً تبعاً للمقصد، كما صرح بذلك القرطبي في هذا الموضع إذ قال: "فكان نوؤه عبادة يرجو فيها من الثواب ما يرجو في القيام... وعلى هذا فما من مباح إلا ويمكن أن يُقصد فيه وجهٌ من وجوه الخير، فيصير قرينةً بحسب القصد الصحيح"².

2- وأما المعنى الأخص للعبادة فينصرف إلى: "الأعمال الشرعية التي لا يُعقل لها معنى، ويُشترط في قوامها وصحتها وجود نية التقرب بها إلى الله تعالى"؛ وعلى هذا جرى الفقهاء في تقسيمهم أحكام الشريعة إلى عبادات وغيرها؛ وفي هذا المعنى يقول التهانوي: "وتُطلق العبادات أيضا على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة"³، أي التي لا مصلحة لها ظاهرة باعتبار جزئياتها الحكمية، وإلا فقد ترجع على الإنسان - باعتبار حكمها العامة - بمصالح تُفيده في دنياه بواسطة تأثيرها فيه على وجه يجعله يُحسن في معاملاته وعاداته على ما يأتي تفصيله؛ وهذا المعنى الأخص للعبادة هو المقصود بالبحث هنا.

- هذا ؛ ووجهُ البيان في أنّ المقصد الخاص من آداب العبادات هو: "توفير القلب أي جمعه على ذكر الله تعالى واستحضار جلاله في وظائف العبادة وأركانها" أنّ المقصد الخاص من أصل العبادات هو أن يترسخ في نفوس العباد أن تكون أعمالهم على وفق الشرع الحكيم لا على هوى طباعهم المختلفة والقاصرة؛ وفيه يقول الغزالي: "وإذا اقتضت حكمة الله سبحانه وتعالى رُبطَ نَجاةُ الخلق بأن تكون أعمالهم على خلاف هوى طباعهم، وأن يكون زمامها بيد الشرع فيترددون في أعمالهم على سنن الانقياد وعلى مقتضى الاستعبد: كان ما لا يُهتدى إلى معانيه أبلغ أنواع التعبّات في تزكية النفوس وصرْفها عن مقتضى الطباع والأخلاق إلى مقتضى الاسترقاق؛ وإذا تفتّنت لهذا فهمت أنّ تعجّب النفوس من هذه الأفعال العجيبة مَصْدَرُهُ الذهول عن أسرار التعبّات، وهذا القدر كافٍ في تفهّم أصل الحج إن شاء الله تعالى"⁴.

¹ فتح الباري (62/08).

² المفهم (20/04).

³ كشف اصطلاحات الفنون (1161/02).

⁴ الإحياء، (601-600/01).

- وإنما يكون تحقيق ذلك المقصد الأصلي بما تُعطيه تلك العبادات في النفوس من إجلال الله وتعظيمه وإفراجه بمعاني الحب والخوف والرجاء، فلا جرم شرع الله تعالى من الآداب المحافظة على هذا المقصد الجليل كل وسيلة له من قول أو عمل أو حال، وكان الشرع في جملة تلك الآداب محققا لمقصدٍ مُكَمِّلٍ للمقصد الأصلي المذكور.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- أدلة هذا المقصد متكاثرة، منها ما هو إجمالي يشمل جملة العبادات؛ ومنها ما هو تفصيلي بعبادة دون أخرى.

أ- أما الأدلة الإجمالية فأذكر منها آية وحديثاً:

1- أما الآية فقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً تَوْأَمَ قُلُوبِهِمْ وَجِلَّةً أُنْفُسَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِعُونَ﴾ ﴿٦٠﴾
المؤمنون: ٦٠

- ووجه الاستدلال بها: أنّ الله تعالى امتدح من يأتي العمل الصالح¹ من صلاة أو صوم أو صدقة أو غيرها، وهو مؤقّر القلب على الخوف من الرجوع إلى الله تعالى: أن يكون قد قصر في ذلك العمل أو فرط؛ ولما كان مدح الشيء دليلاً على القصد إليه، فقد دلّتنا الآية بذلك على قصد الشارع لتوفير القلب على ذكر الله تعالى واستحضار جلال الحضور عليه يوم لقائه حين الإتيان بمقومات العبادة وأركانها - أيّاً كانت -.

2- وأما الحديث فحديث جبريل المشهور في الصحيحين، وفيه: قال (أي جبريل): «يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: الإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»².

- فإن الإحسان هنا مرتبة أعلى من مرتبتي الإيمان والإسلام في العبادات؛ وحاصلها - كما يفيد من منطوق الحديث - يرجع إلى أدب يلتبس بالمقامين الأولين (الإيمان والإسلام)، فيعلو بهما إلى غاية

¹ ينظر: تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد الخليل وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت أبو سعيد بلعيد الجزائري، دار الإمام مالك - الجزائر، ط1، 1429هـ/ 2008م، (346).

² رواه البخاري (رقم 4777 - ص 115/06)، ومسلم (رقم 09/05 - ص 39/01) من حديث أبي هريرة.

الكمال؛ وقد لخص القرطبي معنى الإحسان لغةً وشرعاً مع الإشارة إلى وجه الدلالة على المقصود في فقرة ملخصة محررة أكتفي بها في هذا الموضع؛ قال: "الإحسان: هو مصدر أحسن يُحسن إحساناً، ويقال على معنيين: متعدي بنفسه كقولك: أحسنتُ كذا: إذا حسنته وكملتُه؛ ومتعدي بحرف جرٍ كقولك: أحسنتُ إلى كذا أي أوصلتُ إليه ما يُنتفع به، وهو في هذا الحديث بالمعنى الأول لا الثاني؛ إذ حاصله راجعٌ إلى إتقان العبادات ومراعاة حقوق الله تعالى فيها، ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله حالة الشروع (أي في العبادة) وحالة الاستمرار فيها"¹ اهـ بتصرف.

ب- وأما الأدلة التفصيلية فأذكر منها:

1- في شأن الصلاة: قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ

﴿المؤمنون: ١ - ٢﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى شرع للمحافظة على المقصد الأصلي من عبادة الصلاة - وهو إجلال الله وتعظيمه وإفراذه بالخضوع - أدباً يُقويه بجمع القلب عليه؛ وذلك الأدب هو الخشوع في الصلاة، وهو في الشرع: "خشية من الله تعالى تكون في القلب فتظهر آثارها على الجوارح"²؛ وقد صرح ابن عاشور بانتظام الخشوع هنا في معنى الآداب التي يُقصد بها المحافظة على المقصد الأصلي من عبادة الصلاة، فقال "... ولأن الخشوع لما كان لله تعالى كان أولى الأحوال به حال الصلاة، لأن المصلي يُناجي ربه فيشعر نفسه أنه بين يدي ربه فيخشع له، وهذا من آداب المعاملة مع الخالق تعالى، وهي رأس الآداب الشرعية ومصدر الخيرات كلها"³.

- وقد جاء في السنة النبوية أحاديث نظمها الفقهاء في (باب الخشوع في الصلاة)؛ ومضامينها عبارة عن آداب قولية أو فعلية تساعد على توفير القلب، وجمعه على ذكر الله تعالى، وتعظيمه في

¹ ينظر: المفهم للقرطبي (142/01-143).

² ينظر: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" لمحمد الأمين الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1415 هـ / 1995 م، (05/305).

³ التحرير والتنوير (09/18).

جميع وظائف العبادة؛ ومن ذلك ما جمعه الحافظ ابن حجر في كتابه (بلوغ المرام) في (باب الحث على الخشوع في الصلاة)¹، ذكر فيه أحاديث لتسعة آداب، أذكر منها ثلاثة:

- ما رواه مسلم عن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لَا صَلَاةَ بِحُضْرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»².

- ما رواه الشيخان عن عائشة: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: "أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبَجَانِيَّةٍ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي". وفي رواية: "كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي"³.

- روى البخاري عن عائشة قالت: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: "هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"⁴.

2- في شأن الزكاة والصدقات: قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (البقرة: ٢٧١)، وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَمِيدٌ﴾ (البقرة: ٢٦٧)؛ فهذه ثلاثة آداب في الصدقات مذكورة في سورة البقرة؛ والمقصود منها - كما هو ظاهر - أن يكون القلب مجموعاً على ذكر الله تعالى في أثناء أدائه لهذه العبادة العظيمة.

¹ ينظر: "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" لابن حجر، الدكتور ماهر فحل، دار القبس، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ/2014م، (124) وما بعدها.

² رواه مسلم (رقم 560/67 - ص 393/01).

³ رواه البخاري (رقم 373 - ص 84/01)، ومسلم (رقم 556/62 - ص 391/01).

⁴ رواه البخاري (رقم 751 - ص 150/01).

- أما الآية الأولى: فالدلالة فيها على هذا المعنى من جهة أن الإخفاء أبعدُ عن الرياء¹ الذي هو السبب الأكبر في تشتت القلب عن ذكر الله تعالى أثناء أداء الزكاة وسائر الصدقات.

- وأما الآية الثانية: فالدلالة فيها على هذا المعنى من جهة أن الله تعالى مدح النفقة بالمال إذا خلّت من المن والأذى²؛ وفي ذلك بيانٌ لكونهما مذمومين كما صرح بذلك حينما نهي عنهما في الآية التالية لهذه الآية؛ وإنما كانتا كذلك لمنافتهما استحضار أن المنعم في الحقيقة إنما هو الله تعالى، وتوهم المعطي أن ذلك المال الذي أنفقه وأداه كان بسبب منه فقط؛ فالنهي عن المن والأذى هو - في الحقيقة - أمرٌ بضدّه الذي هو جمع القلب على ملاحظة المنعم الحقيقي الموجب لتواضع المنفق وبُعده عن الكبر بالمال والأذى به³.

- وأما الآية الثالثة: فالدلالة فيها على المعنى المقصدي المذكور من جهة أن المراد من قوله تعالى: ﴿مَنْ طَيَّبَتْ مَا كَسَبَتْ﴾: الجيادُ منه دون الرديء⁴، وقد ذكر الغزالي أنه: "إذا لم يكن المخرج من جيّد المال فهو من سوء الأدب، إذ قد يُمسك الجيّد لنفسه أو لعبده أو لأهله، فيكون قد آثر على الله عز وجلّ غيره"⁵؛ فيفهم من كلامه أن الله تعالى أمر بهذا الأدب في الصدقة ليُجعل صاحب النفقة مستحضراً لذات الله تعالى الحقيقة بالإيثار على كلّ ما سواها من حظوظ النفس.

3- في شأن الصيام: قد شرع الله تعالى فيه من الآداب ما هو ظاهر الدلالة على أن المقصد منها جمع القلب على ذكر الله تعالى، واستحضار عظمته في أثناء أداء الصائم لهذه العبادة الجليلة.

- ومن شواهد النصوص على ذلك ما جاء من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قال الله: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُقُّ وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ

¹ ينظر: تفسير ابن كثير، ت سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، (01/701).

² قال الرازي في تفسيره: "المن هو: إظهار الاصطناع إليهم، والأذى: شكايته منهم بسبب ما أعطاهم"، (41/07).

³ ينظر: تفسير الرازي، (41/07)، فقد نصّ على هذا المعنى وجعله السبب الأصلي من ذم المن والأذى.

⁴ تفسير الطبري (555/05).

⁵ إحياء علوم الدين (496/01).

صَائِمٌ"¹؛ وما جاء في حديث أبي هريرة أيضاً قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»².

- ووجه الدلالة بهذين الحديثين: أهما نبها - بدلالة الإيماء - إلى أن أدب الكفِّ عن الخصومة وقول الزور والعمل به في أثناء الصيام ناتج عن استحضار الصائم لإرادة الله تعالى ومحَبَّته أن يكون الصوم حاضراً : في ظاهره بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، وفي باطنه بالامتناع عن سائر المعاصي المنبثثة عن الباطن الغافل عن ذكر الله تعالى واستحضار مقامه من أنواع الزور والخصومة؛ وفي هذه النية من جمع القلب على ذكر الله تعالى في أثناء الصائم ما لا يخفى حسنُ القصد إليه.

4- وأما الحجُّ: فآدائه كلها يظهر فيها مقصدُ توفير القلب على ذكر الله تعالى، وما يتعلَّق به في أثناء أداء وظائفه؛ ومن شواهد النصوص في ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ﴾ البقرة: ١٩٧؛ ووجه الدلالة من الآية: أن هذا الأدب - وهو التَّهْي عن الرَّفَث بالجماع، وما يتعلَّق من الفحش بالكلام، وعن الفسوق بسائر المعاصي، وعن الجدال بأنواع الخصومات في أثناء أداء عبادة الحج -³ كان - بمسلك المناسبة وتخرج المناط - لغرضٍ لخصه الرَّاзи بقوله: "أي فمن قصَّد (يُرِيدُ: مِنْ خِلَالِ عِبَادَةِ الْحُجِّ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ كَلَامِهِ) معرفة الله ومحَبَّته والاطِّلاع على نور جلاله والانخراط في سلك الخواص من عباده؛ فلا يكون فيه هذه الأمور (يريد : الرَّفَث والفسوق والجدال)؛ وهذه أسرار نفسية هي المقصد الأقصى من هذه، فلا ينبغي أن يكون العاقل غافلاً عنها"⁴.

¹ رواه البخاري (رقم 1904 - ص 26/03)، ومسلم (رقم 1151/163 - ص 807/02).

² رواه البخاري (رقم 1903 - ص 26/03).

³ ينظر: تفسير الجلالين (31)، والتحريم والتنوير (02/234).

⁴ ينظر: تفسير الرَّاзи (319/05)، وفيها أفاض في بيان وجه المناسبة بين الأدب والمقصد المذكورين.

ب- ما رواه البخاري عن الفضل بن عباس وأسماء بن زيد قالا: "لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَيِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ"¹.

- ووجه الدلالة منه: أنَّ مشروعية هذا الأدب - وهو التلبية في أثناء وظائف الحج - دليل بَيِّن على قصد الشارع الحكيم لأن تكون عبادة الحج على نية ذكر جلال الله تعالى في أركانها وحركاتها التابعة لها، خصوصاً إذا استحضرنَا ألفاظ التلبية النبوية وما فيها من معاني التوحيد والحمد.

¹ رواه البخاري (رقم 1686 - 166/02) .

ثالثاً: مقصد تربية النفس على كمال التسليم لأحكام الله تعالى، وعدم معارضتها بأوضاع البشر.

المطلب الأول: بيان المقصد

- يُقصد بالعبادات هنا: "التصرفات التي تصدر من المسلم - أقولاً كانت أو أفعالا - من غير العبادات المحضة"؛ فيشمل ذلك أحوالاً كثيرة تعتري الإنسان في نفسه من طعام وشراب ونوم ولُبس، ورضا وغضب وفرح، ونحو ذلك من صنوف الأفعال المرتبطة بالنفس ظاهراً وباطناً؛ أو تعتريه في أثناء اتصاله بالآخر من حوار واستئذان واستزاق وصلة رحم وخصام، ونحو ذلك من صنوف الأفعال المرتبطة بالنفس حين اختلاطها بالآخر - ولو كان هذا الآخر من غير جنس الإنسان من مختلف المكوّنات -.

- والأدب مع الله تعالى في هذه العادات يكون - على ما سبق - باستعمال ما يُحمد حالاً أو مآلاً باعتبار النظر فيها إلى الله تعالى؛ وقد جاءت الشريعة الحكيمة في سائر ما ذكرته بما يحسن فعله على ما سيأتي تفصيله في الفصول الآتية؛ والمقصود هنا بيان المقصد الذي لاحظه الشارع الحكيم في هذه المعاملات من حيث اتصالها بذات الله تعالى لا من حيث هي في نفسها.

- والتسليم لغة: مصدرٌ سَلَّمَ يُسَلِّم، ومعناه في اللغة العربية: الرضا والسلام¹، وهو في الاصطلاح: "الانقياد لأحكام الله تعالى، وترك الاعتراض فيما لا يُلائم"²؛ وأصل التسليم - بهذا المعنى - قاعدة أصيلة من قواعد الدين، لا يتم بل لا يقوم إسلام من دونها لقول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥؛ قال الرازي: "وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول - عليه الصلاة والسلام-".³

¹ القاموس المحيط (1122/01).

² التعريفات (57).

³ تفسير الرازي (121/10).

- وأما كمال التسليم فشيء وراء ذلك، فقد يسلّم المرء بحكم الله تعالى، ويبقى في نفسه بعد ذلك نوعٌ من المنازعة المُتسبِّبة عن: عادةٍ مُستَحَكِمةٍ، أو خُلُقٍ راسخٍ، أو جَهْلٍ بالصَّورة الكاملة في محلِّ الحكم؛ فتجيء مثل هذه الآداب المُنبِئة في ثنايا الشريعة المنظّمة لعادات الناس ومعاملاتهم تدريجياً وترويضاً على كمال التسليم والقبول لأحكام الله تعالى المخالفة لنوازع النفس، وما نشأت عليه في عاداتها.

- ويدلُّ على هذا الفصل بين التسليم وكماله ما ذكره ابنُ عاشور في تفصيل الحكم في الإعراض عن التقاضي لدى قاضٍ يحكمُ بشريعة الإسلام، قال: "قد يكونُ (أي الإعراض عن التقاضي المذكور) للطَّعن في الأحكام الإسلامية الثابت كوثها حُكْمُ الله تعالى، وذلك كفرٌ لدخوله تحت قوله تعالى: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ ﴿٥٠﴾ النور: ٥٠، وقد يكون لمُجرَّد متابعة الهوى إذا كان الحكم المخالف للشرع ملائماً لهوى المحكوم له، وهذا فسوقٌ وضلالٌ كشأن كلِّ مخالفةٍ يُخالفُ بها المكلفُ أحكامَ الشريعة لاتباع الأعراس الدنيوية¹؛ فالمقصدُ محلُّ البحث هنا إنما هو لتقويم المسلم في هذا النوع الثاني من أنواع الإعراض عن أحكام الله تعالى بأن يجعله الآداب الشرعية المتضمّنة لهذا المقصد تابعا في هواه لأحكام الشريعة راضيا بها، مع كونه على أصل التسليم القائم على اليقين بحقيقتها والانقياد النفساني العام لها.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- يمكن الاستدلال لهذا المقصد بدليلين كليّين:

1- أحدهما: أنّ هذا المقصد - أي تربية النفس على كمال التسليم لأحكام الشريعة - يظهر في كثيرٍ من جزئيات الآداب الشرعية العادية التي لا تظهر فيها عللٌ معقولة قريبةٌ إلى مدارك عموم المخاطبين بها سوى أنها أوامر ربّانية جاء بها الوحي، فينبغي امتثالها على الوجه الذي جاءت به تلك النصوص مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ ﴿٣٦﴾ الأحزاب: ٣٦، ومصادقا لحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي يكاد يكون نصّا صريحا في الدلالة على هذا

¹ التحرير والتنوير (112/05)، وينظر أيضا: كلام الرازي في تفسيره (128/10).

المقصد الجليل في الأدب مع الله تعالى في صنوف العادات والمعاملات التي جاءت الشريعة بتنظيمها؛ وهو ما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»¹، قال القرطبي في المفهم: "فالواجب على هذا الأصل أن على السامع لنهي الشارع الانكفاف مطلقا، وإذا سمع الأمر: أن يفعل فيه ما يصدق عليه ذلك الأمر، ولا يتنطع فيكثير من السؤال فيحصل على الإصر والأغلال"².

- ومن أمثلة هذا الصنف من الآداب الشرعية:

- ما جاء في استحباب التيامن في أمور العادات كالتطهر واللباس والطعام ونحوها.
- ومنها ما روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صل الله عليه وسلم -: "لا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِيْهِ"³؛ ولا شك أنه لم يكن يظهر لهذا الأدب معنى معقول ظاهر عند عامة الناس وخاصتهم سوى أنه أمر تأدب الشارع به الخلق، فيسلم له فيه، ثم لمتطلب الحكمة الخاصة به أن يتساءل عنها بعد استقرار التسليم بالنص والعمل به.
- ومن هذا النوع ما جاء في النهي عن بعض أنواع الألبسة كالحرير ولُبس المعصفر، وحلي الذهب والفضة للرجال، وكراهة الإسبال ونحوها مما يأتي ذكره في ثنايا الفصول القادمة؛ وكذا ما يتعلق بآداب الشرب والأكل من مثال النهي عن الشرب قائما، وعدم النفخ في الإناء، وكونه ثلاثا، وعدم الأكل من وسط القصعة، واستيفاء ما فيها -ولو بلعق الأصابع-، ونحوها مما يأتي ذكره شواهد أيضا في لاحق الفصول.

- وبالجمل فكثر من آداب الشريعة في العادات والمعاملات لا يكاد يظهر لها معنى مصلحي معقول في بادئ النظر، سوى أنها قوانين شرعية يُقصد منها ترويض النفس على كمال التسليم لله تعالى في أحكامه عامة؛ وهي بهذا تشترك مع محض العبادات في المقصود منها، وقد يكون لتلك

¹ رواه البخاري (رقم 7288 - ص 09/94)، ومسلم (رقم 1337/412 - ص 02/975).

² المفهم القرطبي (66/158).

³ رواه مسلم (رقم 2026/16 - ص 03/1601).

الآداب - عند النظر الثاني - مقاصد تُكتشف بتطوُّر الإنسان في مدنيته وتعرُّفه على حقائق وطبائع الأشياء، وليس في هذا تدافع مع ما ذكرته من القصد العام في جملة هذه الآداب - كما لا يخفى - إذ لا ضير في تعدد المقاصد غير المتنافية .

2- ثاني الدليلين: أنَّ الشارع الحكيم قد ربط كثيراً من آداب العادات ببعض الأذكار، كأذكار الطعام والشراب واللباس والنوم ودخول السوق والسفر والصباح والمساء، وغيرها مما هو مفصل في كتب الأذكار على وجه يكاد يستوعب جميع مظاهر الحياة.

- ولا شك أنَّ ذكر الله تعالى في مثل هذه الآداب العادية يُؤيِّد أنَّ من مقصود هذه الآداب المقترنة بذكر الله تعالى أن يكمل في نفس المسلم التسليم لأحكام الله تعالى جملةً من غير تكلفٍ لمعرفة الحكم من تشريعها ما دامت قد ثبت صدورُها من المولى سبحانه وتعالى.

- ويزيد في دعم هذا المعنى وتأكيده محيىء بعض هذه الأذكار بنص هذا المقصد وروحه في ألفاظها، ومن ذلك ما رواه الشيخان - في أدب النوم - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، وَقُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أُنْزِلَتْ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ»¹، قال النووي: "أسلمت نفسي إليك" أي استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائعة لحكمك².

¹ رواه البخاري (رقم 6311 - ص 68/08)، ومسلم (رقم 2710/56 - 2081/04).

² شرح النووي (33/17). والنووي: هو يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محيي الدين الإمام الحافظ الفقيه الشافعي المعروف بل عمدة فقهاء الشافعية، صاحب التصانيف المباركة، توفي سنة 676 هـ (تنظر ترجمته في طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (153/02) وما بعدها).

المبحث الثاني: مقاصد الأدب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

- تقدّم حين عَرَضَ (أهميّة المقاصد) أنّ الأدب مع الرّسول - صلى الله عليه وسلم - يُرادُ به "استعمال ما يُحمَدُ قولاً وفعلًا معَ مقامِهِ الشّريف - صلى الله عليه وسلم -"، وأنّ لذلك مظاهرَ كثيرة يأتِي ذِكْرُ بعضها شواهدَ في سياقِ المطلب الثاني عند التعرُّض لأدلة المقصد الخاصّ بجملة الآداب الشرعية مع مقامِهِ الشّريف - صلى الله عليه وسلم -.

- والمتتبعُ لجزئيات الآداب الشرعية في حقّ النبي - صلى الله عليه وسلم - يرى أن الحبلَ الناطقَ لها يتلخّصُ في مقصد واحد، وهو:

"غَرَسُ تعظيمِهِ في نفوسِ المؤمنين بِهِ بحيث يكونُ في المرتبة العليا من مراتب التعظيم"، أي على الوجه الذي نطق بِهِ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حينما قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»¹.

المطلب الأوّل: بيان المقصد

- التعظيم لغةً: "جَعَلَ الشَّيْءَ عَظِيماً أي كبيراً"²، والمرادُ هنا: "العظَمة المعنويّة التي تكون في قلب المسلم تُجَاهَ نَبِيِّهِ - صلى الله عليه وسلم - بحيث يَكْبُرُ مقامُهُ في نفسه إلى الحدِّ الذي يتحقّق بِهِ العَرَضُ المقصودُ من هذا التعظيم والتبجيل، وهو الانقياد التامّ لتعاليمه - صلى الله عليه وسلم -".

- ومَنْشَأُ هذا التعظيم هو كَوْنُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم - رسولاً من الله تعالى، فهذه هي الجهة التي استحقّ بها هذا التعظيم الشرعي، أي لا مِنْ جهة ذاته الشّريفة، فإنّ التعظيم للذاتِ من خصائص المولى - سبحانه وتعالى -، إذ لا كمال مطلقاً إلا له - عزّ وجلّ-؛ وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعني قال الله: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا أَذْخَلْتُهُ جَهَنَّمَ»³.

¹ رواه البخاري (رقم 15 - 12/01)، ومسلم (رقم 44/70 - 67/01) عن أنس -رضي الله عنه-.

² ينظر: لسان العرب (410/02).

³ رواه أحمد في مسنده (رقم 8894 - ص473/14) قال محققو المسند: "حديث صحيح، وهذا إسناد حسن".

- ومن المواضع القرآنية الدالة على هذا المعنى - أعني ربط الانقياد لتعاليم النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم - بمدى تحقق التعظيم النفسي لمقامه الشريف: ما جاء في سورة النساء إذ يقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ (النساء: ٦٤)، ثم قال تعالى: ﴿فَلَا وَرِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٦٥)، فالآية الثانية تفرغ عما سبق من وصف النبي بالرسالة للدلالة على أن كمال الطاعة إنما تكون حينما يصل المرء الى حال من تعظيم النبي الكريم: ألا يجد حرجا مما قضى ويسلم تسليمًا؛ وعلى هذا فما جاء في الشريعة من أحكام الأدب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما المقصود منه غرس هذا التعظيم وتقويته في نفوس أهل الإيمان به لتسهيل طاعتهم لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وانقياد نفوسهم لأحكامه في غير مثنوية أو نفور.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- أذكر في هذا المطلب دليلين يجمعان ما تفرق من الأدلة التفصيلية على هذا المقصد المدعى؛ أحدهما من القرآن الكريم، والآخر من السنة الشريفة.

1- أما القرآن ففواتح سورة الحجرات إذ يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) الحجرات: ١ - ٣.

- ووجه دلالة هذه الآيات الكريمات على أن المقصد من الآداب المشروعة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - هو ما ذكرته من بث الهيبة والتعظيم في نفوس أمته بجاه مقامه الشريف: يظهر في قوله تعالى ﴿...أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى..﴾ (٣) الحجرات: ١ - ٣، فإن اللام في قوله تعالى ﴿لِلتَّقْوَى﴾ لأم التعليل، قال ابن عاشور: "والتقدير: امتحن قلوبهم لأجل التقوى، أي لتكون فيها التقوى، أي ليكونوا أتقياء؛ يقال: امتحن فلان للشئ الفلاني، كما يقال: جرب للشئ".

وَدُرِّبَ للنهوض بالأمر؛ أي فهو مضطلع به ليس بِوَإِنْ عنه¹؛ فتشريعُ الأدب مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - في كيفية خطابه وندائه واقتراح الأمور عليه إنما هي امتحانٌ للقلوب: أن تعمُرَ بتعظيم النبي وتُعزِّزه لِتَحُلَّ التَّقْوَى فيها وتتمكَّن منها.

- وقد نجح بعضُ الصحابة الكرام كأبي بكر وعمر وغيرهما² في هذا الامتحان، وسَجَّلَ نجاحهم القرآن الكريم في هذه الآية - أعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ...﴾؛ يقول الرَّخْشَرِيُّ³ مُبَيِّنًا دلالةَ نَظْمِ هذه الآية على مَلَحَظِ قصدِ التوقير والتعزير للرسول - صَلَّى الله عليه وسلم -: "وهذه الآية بنظمها الذي رُتِبَتْ عليه مِنْ: إيقاعِ الغاضِّين أصواتهم اسمًا ل(إِنَّ) المؤكِّدة، وتَصْيِيرِ خَبَرِها جملةً من مبتدأ وخبر مَعْرِفَتَيْنِ معاً - والمبتدأ اسمُ الإشارة -، واستئنافِ الجملة المستودعة ما هو جزاؤهم على عملهم، وإيرادِ الجزاء نكرةً مبهماً أمره: ناظرةً في الدلالة على غاية الاعتداد والارتضاء لِمَا فَعَلَ الذين وَقَرُوا رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - مِنْ خَفَضِ أصواتهم، وفي الإعلامِ بِمَبْلَغِ عِزَّةِ رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - وقدرِ شَرَفِ مَنْزِلَتِهِ، وفيها تعريضٌ بعظيم ما ارتكب الرَّاغِبُونَ أصواتهم، واستيجابهم ضِدَّ ما استوجب هؤلاء"⁴.

2- وَأَمَّا السَّنَّةُ فما رواه البخاري عن المسور بن مخزومة حين جَاءَ عُروَةَ بن مسعود الثقفي إلى النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - لِيَعْقِدَ معه صُلْحاً في الحديبية؛ قال المِسْوَرُ: "ثمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أصحابَ النبي - صَلَّى الله عليه وسلم - بعينه قال: ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجِلْدُهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأُوا كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى

¹ التحرير والتنوير (323/26).

² ينظر: تفسير ابن كثير (365/07) وما بعدها.

³ هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الرخْشَرِيُّ الخوارزمي، قال الذهبي عنه: "العلامة كبيرُ المعتزلة ... كان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان"، له: كتاب (الكشاف) في التفسير و(المفصل) في العربية، توفي سنة 538هـ (ينظر ترجمته: في سير أعلام النبلاء للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط3. 1405هـ/1985م، (151/20) وما بعدها).

⁴ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الرخْشَرِيُّ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1407هـ، (356/04).

وَضُوءِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةً إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكَسْرَى، وَالتَّجَاشِي، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدًا -¹.

- ودلالة هذا الحديث على المقصد المذكور من وجوه ثلاثة:

- أحدها: أنه تطبيق عملي لبعض ما سبق في الآيات الكريمة السابقة بغض النظر عن كونها - أي الآيات - لاحقة في النزول على ما قيل من أنها نزلت في سنة 9هـ²؛ وهذا الدليل وقع سنة 6هـ في صلح الحديبية؛ فيكون المقصود منها امتحان القلوب، وتنشئتها على التسليم المطلق لتعاليم الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - على ما سبق في الآيات المذكورة.

- ثانيها: أن العاقل - كعروة بن مسعود الثقفي، وكان قد بُعث من أشرف قريش مفاوضا للنبي - صلى الله عليه وسلم - يفهم من هذا التطبيق العملي الوجه الجامع لها، والمقصد الرابط لما تفرق منها، وهو تعظيم النبي وتوقيره، ولذا قال لقومه بعد مرجعه إليهم: "والله إن رأيت ملكا قطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحَمَّدًا".

- ثالثها: الإقرار النبوي لما ورد في هذا الدليل العملي من صنوف الآداب المعظمة لجنايه الشريف بما يتناسب مع كونه عبدا رسولا، خصوصا ما يتعلق منها بالتبرُّك بآثاره الكريمة فإن في ذلك مزيد غرس في النفوس وامتحان للقلوب لمعنى التعظيم لمقامه - صلى الله عليه وسلم -.

¹ رواه البخاري (رقم 2731 - 193/03).

² ينظر: تفسير ابن كثير (367/07).

المبحث الثالث: مقاصد الآداب مع الذات (الأخلاق الباطنة)

- تُطلق كلمة (الذات) في اللغة على الروح، والجسد، وعلى جملة الأمرين معاً¹؛ والمراد بها في هذا المبحث ما يشمل ذات الإنسان الباطنة بجوانبها الثلاثة: الجانب المعرفي المتمثل في العقل، والجانب العاطفي متقوماً في القلب، والجانب الشهواني متكوناً في النفس؛ وبقي جانب رابع وهو الجسد، والبحث فيه آداباً ومقاصد يأتي لاحقاً.

- وهذه القسمة لذات الإنسان الباطنة قد دلّ عليها الواقع، إذ لا يخرج الإنسان في باطنه عن هذه المقومات الثلاثة، وعليها يدلّ استقرار النصوص من كتاب الله تعالى وسنة النبي - صلى الله عليه وسلم.

- أما العقل: فكثيراً ما نجد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ بعد سياق تأمليٍّ ما؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (الأنعام: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ وَعَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرِكُكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (يونس: ١٦)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (يوسف: ٢).

- وأما القلب: فمن الأحاديث المشهورة الدالة على كونه الجانب العاطفي المحرك للإنسان حديث التّعمان بن بشير مرفوعاً: "أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"².

- وأما النفس: - ويُطلق عليها الروح أيضاً- : فمن الدليل على أن الأصل فيها الانحراف إلى الجانب الشهواني غير المضبوط في الإنسان، قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَّبِعُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ

¹ ينظر في ذلك: المصباح المنير (211/01).

² رواه البخاري (رقم 52- ص 20/01)، ومسلم (رقم 1599/107- ص 1219/03).

بِالسُّوء... ﴿٥٣﴾ يوسف: ٥٣؛ يقول ابن القيم: "و قد أَخْبَرَ - سبحانه - أنها أُمارة بالسوء، ولم يقل: أَمْرَةٌ لكثرة ذلك منها، وأنه عَادَتْهَا ودَأْبُهَا إلا إذا رَحِمَهَا الله وجعلها زَاكِيَةً تَأْمُرُ صَاحِبَهَا بِالْخَيْرِ، فَذَلِكَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لَا مِنْهَا، فَإِنَّهَا بِذَاتِهَا أُمارة بالسوء لأنها حُلِقَتْ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَدْلُ وَالْعِلْمُ طَارِئٌ عَلَيْهَا بِإِلْهَامِ رَبِّهَا وَفَاطَرِهَا لَهَا ذَلِكَ"¹؛ وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ؛ فَإِنَّا الْعَيْنُ النَّظَرُ، وَزَيْنَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ، وَالتَّنَفُّسُ تَمَتَّى وَتَشْتَهِي، وَالْقَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ"²؛ وهذا الحديث أصلٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّفْسِ الْعِبَارَةُ عَنِ الْآلَةِ الشَّهَوَانِيَةِ فِي الْإِنْسَانِ.

- وبالجملة: فالعقل يتأمل وينظر ويبعث بتقريراته إلى القلب، وكذلك النفس تشتتهي وتريد غير عابئة بما هو صالح لها أو مفسد، وتُرْسِلُ بشهواتها إلى القلب؛ وعلى القلب أن يريد فإمّا ما هداه إليه العقل، وإمّا ما اشتتهت إليه النفس.

- هذا؛ ولابدّ من ملاحظة أنّه قد يُطلق بعضُ هذه الألفاظ الثلاثة على بعضٍ على سبيل التجوُّز والاستعار، أو على سبيل الاشتراك؛ ولكنّ الناظر إلى سياقاتها الأصلية المقررة لحقائقها مع ما تشير إليها اشتقاقاتها اللغوية يصل إلى هذا التقرير الملخص في هذه الفقرة، ثم وجدت صاحب الحجة البالغة يذهب هذا المذهب؛ ويقول: "وَيُعْلَمُ مِنْ تَبَعِ مَوَاضِعِ الاسْتِعْمَالِ أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ الْإِنْسَانُ مَا لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ، وَأَنَّ الْقَلْبَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي بِهِ يُحِبُّ الْإِنْسَانُ وَيُبْغِضُ وَيَخْتَارُ وَيَعِزُّ، وَأَنَّ النَّفْسَ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي بِهِ يَشْتَهِي الْإِنْسَانُ مَا يَسْتَلِذُّهُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَنَاحِكِ"³.

¹ إغاثة اللفهان في مصاديد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن القيم. ت محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط1، 1432هـ؛ (129-128/01).

² رواه البخاري (رقم 6612 - ص125/08)، ومسلم (رقم 2657/20 - ص 2046/04).

³ حجة الله البالغة للدهلوي (282/ 02).

- وبعده، فقد انتهى البحث في التّصوص الواردة في هذا المبحث إلى ثلاثة مقاصد بعدد الجوانب التي تُكوّن الذات الباطنة للإنسان؛ ومقتضى ذلك أن أجعل لكلّ مقصدٍ منها بحثًا خاصًا به أتناول فيه مَطْلَبِيَّه بَيَانَا واستدلّالًا؛ وهذه المقاصد الثلاثة هي:

- **في جانب العقل:** أن يكونَ في نظره وكسبه للعلوم رابطًا لنظمها بواهب العقول والمعارف - سبحانه وتعالى -.

- **في جانب القلب:** توفيرُ كلِّ وسيلةٍ لزيادة الإيمان في القلب ليتسنى له مواجهةُ ما تُوحي به النفس وتوابعها من صنوف الشّهوات المُردية أو العوائق المُبعدة.

- **في جانب النفس:** كُفّها عن الاسترسال في الشهوات - وإن كانت مباحة - بما يعود على أصل التّزكية بالإبطال أو النّقص.

أولاً: مقصدُ آداب العقل: أن يكونَ في نظره وكَسْبِهِ للعلوم رابطاً لنَظْمِها بواهب العقول والمعارف - سبحانه وتعالى -.

المطلب الأول: بيان المقصد

- قد عُلِمَ في (مقاصد الشريعة) أنَّ العناية بالعقل من ضروريات الشريعة التي جاء الحِفاظُ على أصولها مُراعَى في كل ملة - على اختلافها في شرائع هذا الحِفاظ - : من جانب الوجود بما يُقيم أركانها ويُنَبِّت قواعدها، ومن جانب العدم بما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها¹؛ وكان سبيلُ الشرع الحنيف في المحافظة على العقل بتشريع جُملةٍ من العاديّات والمعاملات الضرورية لإبقائه سالماً من جانب الوجود، وبتشريع بعضٍ من الحدود والتعازير على إذهابه أو الإنقاص منه من جانب العدم².

- هذا من جهة الحِفاظ على العقل وجوداً وعدماً؛ وأمّا تكميلُه بما يليقُ به من آدابٍ فقد ندبَه الشرع الحكيم إلى ما يَصُلُحُ به إلى ترقِّي مدارج الكمال واليقين، وذلك هو المقصدُ المراد هنا؛ وخلاصةُ المراد منه: أن يكونَ عقل المسلم في تحركه من مقدّمات العلوم إلى نتائجها مُلاحظاً لشأن الله تعالى فيها من أول كينونتها إلى نهايتها، لا يختصُّ في ذلك مجالاً دون غيره، إذ الله خالقُ كلِّ شيءٍ ومدبِّره والقَيُّوم عليه.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

قد أشارت جملةٌ من الآيات الكريمة إلى بعض الآداب التي فيها تصريحٌ أو تلميحٌ إلى هذا المقصد الذي بيَّنناه آنفاً، ومنها:

¹ ينظر: الموافقات (08/02)

² ينظر: السابق (09/02)، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ/1994م (350 وما بعدها).

1- قال الله تعالى: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ ﴿ العلق: ١

- ووجه الدلالة منها أن القراءة - التي هي من عمل العقل بالأساس - قد أمرنا الله تعالى أن تكون مقرونة باسم الله تعالى، مما يدل على مقصدية ذكر الله تعالى في أثناء عمل العقل بالقراءة، ويُقاس عليها غيرها من أنواع الكسب المعرفي؛ يقول الميداني في تفسيره عند تحليله لهذه الآية " أي: اقرأ مستعينا بما لربك من صفات حسنى عظيمات جليات، ومبتدئاً بذكر اسم ربك، ومستصحباً التفكير بأسماء الله الحسنى، الملائمة للموضوع الذي تقرأ فيه، فما من موضوع فكري إلا له صلة باسم أو أكثر من أسماء الله الحسنى، إذ ما من شيء يكون في الكون إلا هو أثر من آثار اسم فأكثر من أسمائه جلّ جلاله"¹.

- والخلاصة أن أدب إقران اسم الله تعالى في أثناء القراءة التي هي نوع من أنواع أعمال العقل، مع ملاحظة صفات الربوبية والخلق والإكرام المذكورة بجانب الأمر بهذا الأدب: مفيد لمقصدية الربط بين حركة العقل وملاحظة ذات الله تعالى وأسمائه وصفاته في أثناء هذه الحركة المعرفية.

2- قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ۝١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ آل عمران: ١٩٠-١٩١.

- في هاتين الآيتين الكريمتين ندب إلى أدبين من آداب التفكير في خلق السموات والأرض، واختلاف الليل والنهار، وهما:

• أن يصحب هذا التفكير ذكر الله تعالى قياماً وقُعُوداً، وعلى الجنوب.

• أن يستدل به (أي بالتفكير المذكور) على حقيقة الخلق - أي كونها مخلوقة لغايات حميدة تليق بكمالاتها المبثوثة فيها-.

- ولا شك أن كلا هذين الأدبين مفيد بالمطابقة مقصدية الربط: بين أعمال العقل - وهو في الآيتين التفكير في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار-، وبين الملاحظة الإيمانية

¹ معارج التفكير ودقائق التدبر لعبد الرحمن حسن حنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط1-1420هـ/2000م، (51/01).

المكنونة في طيِّات التجربة المعرفية التي يتحرَّك هذا العقل في إطارها ؛ وفي تفسير المنار ما لفظه: "قال الأستاذ الأمام في تفسير: "ربنا ما خلقت هذا باطلا... إلخ: هذه حكاية لقول هؤلاء الذين يجمعون بين تفكيرهم وذكر الله -عزَّ وجلَّ-، ويستنبطون من اقترانهما الدلائل على حكمة الله تعالى، وإحاطة علمه- سبحانه- بدقائق الأكون التي تربط الإنسان بربه حق الربط"¹.

3- قال الله تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٩﴾﴾ ص: ٢٩.

- في هذه الآية الكريمة أدبان يتعلّقان بإعمال العقل في كتاب الله تعالى المقروء، وهما:
- الأدب الأول: تدبُّر آياته أي: تأمُّل دلالة تفاصيل آياته على مقاصده التي أرشد إليها المسلمين²، يقول الألوسي: "وأصل التدبُّر: التأمُّل في أدبار الأمور وعواقبها، ثم استعمل في كلِّ تأمُّل - سواء كان نظراً في حقيقة الشيء وأجزائه، أو سوابقه وأسبابه، أو لواحقه وأعقابها -"³؛ والتأمُّل أدبٌ عقليٌّ يمارسه القارئ لكتاب الله تعالى أو الناظر فيه، والمقصود منه - بدلالة قوله تعالى: "وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ"-: تحصيل الربط الكائن بين معانيه وبين الآثار الإيمانية التي تقع من جرّاء تلك الإعمال العقلية التدبرية، يقول ابن عاشور: "لأن التدبُّر مُفضِّل إلى التذكُّر، والتذكُّر من آثار التدبُّر"⁴.

- الأدب الثاني: التذكُّر بتلك القراءة، وهو أن يحصل لهم ذكُّر أي استحضار لما هو موعظة لهم وموقظٌ من غفلاتهم⁵؛ وقد أسند الله تعالى هذا الفعل (التذكُّر) إلى أولي الألباب، لأنَّ كمال العقل

¹ تفسير المنار، (246/04).

² ينظر: التحرير والتنوير، (137/05).

³ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود بن عبد الله الألوسي، ت علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية-بيروت؛ ط1-1415هـ، (83/03)، والألوسي: هو "محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء، مفسر محدث، أديب من المجتهدين، مولده ووفاته فيها"، توفي سنة 1270هـ، ينظر: (الأعلام للزركلي، 176/07).

⁴ التحرير والتنوير، (252/23).

⁵ يُنظر: المصدر السابق.

لا يتم بمجرد التدبُّر - أي تأمُّل المعاني-، بل بذلك وبالانتفاع بها بحصول ما يناسبها من التدبُّر الإيماني القائم بها.

- إذا تقرَّر هذان الأدبان عُلِمَ مِنَ الجمع بينهما أنَّ المقصدَ مِنَ الأعمال العقلية المتمثِّل في (التدبُّر): هو أن يحصل رِبْطٌ بينه وبين ما يَعْقُبُهُ من نتائج إيمانيَّة مؤثِّرة في نفس المرء القارئ؛ وذلك ما قرَّره مِنَ أنَّ المقصدَ مِنَ آداب العقل في الشَّرْع الحكيم: أن يكون في نظره للمعارف رابطاً لها بما يناسبها من إيمانِيَّات تتعلَّق بذات الله تعالى المنشئ لها والقيُّوم عليها، والقرآن العظيم أعظم المعارف، والله تعالى هو مُنشِئُهُ والمتكلِّم به فيطأله هذا المقصد بصريح هذه الآية الكريمة ، كما طَالَ الكونَ المحسوسَ على ما صرَّح بِهِ المولى -سبحانه- في أدبه القرآني الذي تناولته في الآية القرآنية السابقة.

ثانياً: مقصد آداب القلب: توفير كل وسيلة لزيادة الإيمان في القلب ليتسنى له مواجهة ما توحى به النفس وتوابعها من صنوف الشهوات المُردية أو العوائق المُبعدة

المطلب الأول: بيان المقصد

- سبق أن المراد بالقلب في هذا البحث: الجانب العاطفي الإرادي في ذات الإنسان؛ وهو - بهذا المعنى - يُمثل الجانب الأهم فيه، لأنه به يكون الملك الذي بيده قرارُ الفعل أو الترك في أيِّ شأنٍ من شؤون الإنسان، مصداقاً لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "ألا وإنَّ في الجسدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجسدُ كُلُّهُ، وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسدُ كُلُّهُ"¹.

- وقد يَرِدُ القلبُ بمعنى العقل كما في قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: ٤٦) واختار هذا المعنى الغزالي في إحيائه فقال: "وحيث وَرَدَ في القرآن والسنة لفظُ القلب فالمرادُ به: المعنى الذي يفقه من الإنسان، ويعرف حقيقة الأشياء"².

- والظاهر أنه يُطْلَقُ على المعنيين بالاشتراك اللفظي بحيث يُمكنُ إطلاقُ اللفظ عليهما إطلاقاً حقيقياً، ويُحدِّد أحدهما ما يحتقُّه من سياق لفظيٍّ أو معنويٍّ؛ ولكنَّ الغالب - مع ذلك - دلالةُ القلب على الجانب العاطفي من الإنسان، يقول صاحب المنار: "والمرادُ بالقلوبِ ما اعتُبرت عنواناً له - وهو الوجدان والعقل -، وأكثرُ ما استُعملَ في الأوَّلِ لإثباته سائق الإقناع والإذعان"³.

- والمرادُ بآداب القلب: "استعمالُ ما يُحمَدُ فيه مما يناسبُه من أخلاقٍ باطنةٍ تُقوِّي إرادته على الخير وقبوله لأحكام الإيمان والصواب"؛ ومن ثمَّ فإنَّ الملاحظ من النصوص الواردة في الآداب القلبية هو اتجاهها إلى تحقيق المقصد المتمثل في: "توفير كل فرصةٍ تسنح لزيادة منسوب الإيمان في القلب

¹ رواه البخاري (رقم 52 - ص 20/01)، ومسلم (رقم 1599/107 - ص 1219/03).

² أحياء علوم الدين (1604/03).

³ تفسير المنار (292/01).

ليتسنى له مواجهة ما توجي به النفس وتوابعها من صنوف الشهوات المردية أو العوائق المبعدة؛ وسيظهر هذا جلياً في الشواهد التي سأعرض لها في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- النصوص الواردة في الدلالة على المقصد المذكور آنفاً على نوعين: نوع فيه آداب موجبة لزيادة الإيمان، ونوع آخر فيه آداب موجبة لحفظه من النقصان.

أ - فمن النوع الأول:

1- قوله تعالى في الصلاة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾
المؤمنون: ١ - ٢؛ والخشوع: "خوف" يوجب تعظيم المخوف منه، ومحله القلب؛ قال ابن عاشور: "وذكر مع الصلاة، لأن الصلاة أولى الحالات بإثارة الخشوع وقوته، ولذلك قُدمت؛ ولأنه بالصلاة أعلق فإن الصلاة خشوع لله تعالى وخضوع له؛ ولأن الخشوع لما كان لله تعالى كان أولى الأحوال به حال الصلاة لأن المصلي يناجي ربه، فيشعر نفسه أنه بين يدي ربه فيخشع له؛ وهذا من آداب المعاملة مع الخالق تعالى، وهي رأس الآداب الشرعية ومصدر الخيرات كلها"¹.

- وقد نص ابن عاشور في هذا النقل على أن خشوع القلب كان أدباً مطلوباً في الصلاة لأنها مطننة إثارته وقوته، مما يدلنا على أن المقصود من هذا الأدب القلبي هو زيادة ما تقرر في القلب من أصل الخشوع الذي يتحقق به أصل الإيمان، فمطلوبيته في الصلاة كانت لقصد إثارته وزيادته، فيهيح بذلك الإيمان ويزداد قوة على قوته.

2 - قوله تعالى في الزكاة: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضَعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّ

¹ التحرير والتنوير (18/09).

وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ البقرة: ٢٦٥؛ وفي هذه الآية أدبان يتعلّقان بالقلب حين الإنفاق في سبيل الله تعالى، وهما:

- الأول: أن يكون ابتغاء مرضاة الله تعالى.

- الثاني: أن يكون بباعث قويّ يصدّر من القلب - وعبر عنه بالنفس - يُثَبِّتُ الْمُنْفِقَ عَلَىٰ إِنْفَاقِهِ لوجه الله تعالى وطلباً لمرضاته؛ يقول الطّبري مقرّراً هذا المعنى: "وإنما عني الله - جلّ وعزّ - بذلك أنّ أنفسهم كانت مُوقِنَةً مُصَدِّقَةً بوعد الله إياها فيما أنفقت في طاعته بغير منٍّ ولا أدّى، فثَبَّتَتْهُمْ في إنفاق أموالهم ابتغاء مرضاة الله، وصَحَّحَتْ عَزَمَهُمْ وآرَاءَهُمْ، يقينا منها بذلك وتصديقا بوعد الله إياها ما وَعَدَهَا"¹؛ و(من) على هذا التفسير ابتدائية، والمعنى: "تثبينا صادراً من أنفسهم"، أي من قلوبهم، ولا يكون ذلك إلا بأن يستحضّر هذا القلب ما في الإنفاق من الأجر والثوبة - كما أشار إليه الطّبري - حتّى إذا عَمَرَتْ جوانبه بهذا المعنى ثَبَّتَتْ مَنْ أَرَادَ الْإِنْفَاقَ فَأَنْفَقَ ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ وظاهر أنّ هذا الْعَمَلَ الْقَلْبِيَّ يُقْصَدُ منه زيادة الإيمان في القلب بتكرار الإنفاق على هذا النَّحْوِ مِنَ التَّثْبِيتِ والإخلاص، بدلالة أنّه جَعَلَهُ في مقابل الذي ينفق مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ولا يؤمن بالله واليوم الآخر.

3 - ومن هذا النوع: بعضُ آدابِ القلب في تلاوة القرآن، فإنّ من آدابه حضوره أثناء التلاوة، ومقصودُ هذا الأدب أن يتذكّر القلب، ويتعظّ فيزداد بذلك إيمانه؛ أمّا الأدبُ فدلّ عليه قول الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٢٤﴾ محمد: ٢٤؛ نَعَتِ الآيةُ الكريمة على المنافقين عدمَ التزامهم بأدبين في قراءة القرآن الكريم، أحدهما: عقليّ وهو التدبّر - وقد سبق بيانه -، وثانيهما: قلبيّ وهو فتح القلب لمعاني القرآن بعد تدبّرها لتستقرّ فيه، ويقع بها التذكّر المفيد لأصل الإيمان وقوّته؛ وقد صرّح القرآن الكريم بهذا المقصد في سورة التوبة إذ يقول تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا

¹ تفسير الطبري (531/05) .

وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿١٢٥﴾ التوبة: ١٢٤ - ١٢٥.

ب - ومن النوع الثاني المفيد لمقصدية حفظ الإيمان من النقص بآداب شرعت في شأن القلب حديثان جليان؛ أحدهما: في تجنب القلب للحرام والشبهة بالبعد عن أسبابها المُمِيلَة لها، وثانيهما: في تجنب القلب للفتن التي التبس فيها الحق بالباطل، أو تمحّض فيها الباطل من باب أولى؛ وهما حديثان متلازمان يُفسّر أحدهما الآخر؛ وكلاهما يُفيد أدبا قلبيا يُقصد منه تجنب القلب مواقع الهلاك المذهبة للإيمان الذي يَقَعُ بِهِ صلاح القلب وإصلاحه.

1- الحديث الأول: حديث التّعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ؛ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ؛ أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ"¹.

- فقد استفاد العلماء منه: أَنَّ هناك ارتباطاً بين ظاهر الإنسان وباطنه، وأنَّ وقوع الظاهر في المعاصي أو اقترابه منها سببٌ لفساد الباطن (القلب)، وهو - بدوْرِهِ - يعود بعد ذلك على الظاهر بالفساد؛ وفي ذلك يقول صاحبُ المفهم: "والقلبُ مع الجوارح كالمليك مع الرعيّة: إن صلح صلحت، ثم يعودُ صلاحُها عليه بزيادةٍ مصالحٍ ترجع إليه"؛ ثم قال: "وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله: "إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ" متّصلاً بقوله: "الحلال بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ" إشعاراً بأنَّ أكلَ الحلال يُنَوِّرُهُ ويُصلِّحُهُ، وأكلَ الحرام والشبهة يُفسدُهُ ويُقَسِّيه ويُظلمه"².

- فَوَجْهُ الدّلالة هنا: أَنَّ نصَّ الحديث يفيدُ - بالإشارة المدلول عليها بدلالة الاقتران على ما أفاده صاحبُ المفهم - أَنَّ مِنْ أدب القلب في تعامله مع الحرام والشبهة أن يبتعدَ عن إرادتهما ابتعاداً

¹ رواه البخاري (رقم 52 - ص 20/01)، ومسلم (رقم 1599/107 - ص 1219/03).

² المفهم (497/04).

تأما حتى لا يقع في حبالها، وأنَّ المقصود بهذا الأدب أن ينصلح حاله بما لا يُضادُّ ما استقرَّ فيه من نور الإيمان وحياته.

2 - الحديث الثاني: روى مسلم عن حذيفة بن اليمان قال: سمعت رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - يقول "تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا؛ فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"¹.

- ووجه الدلالة في هذا الحديث على مقصدية حفظ الإيمان من موجبات النقص، أنَّ النبي - الله صَلَّى الله عليه وسلم - شرع هنا أدباً يتعلّق بالقلب؛ وهو تحذيره أن يقع في الفتن التي يختلط فيها الحقّ بالباطل، ويعظم الاشتباه والاضطراب فيها، وتموج كما يموج البحر؛ وأشار - بدلالة الاقتران أيضا - أنَّ المقصود من هذا الأدب هو حفظ القلب أن ينقص فيه نور الإيمان، فيصير أسود لا يميّز عنده الحقّ الظاهر من الباطن البائن إذا هو مرّد على الورود على الفتن المذكورة.

¹ رواه مسلم، (رقم 144/231 - ص 128/01).

ثالثاً: مقصد آداب النفس: كُفِّها عن الاسترسال في الشهوات بما يعود على أصل التزكية بالإبطال أو النقص

المطلب الأول: بيان المقصد

- تقدّم أنّ المراد بالنفس في هذا المبحث المتعلّق بصورة الإنسان الباطنة: الجانبُ الشهواني في ذات الإنسان ؛ وتقدّم أيضاً من الأدلة على ذلك ما فيه غناءً وكفاية؛ وأزيد هنا دليلاً جامعاً لجوانب الذات الباطنة في دعاء مشهور للنبي - صَلَّى الله عليه وسلّم - ؛ وهو قوله - صَلَّى الله عليه وسلّم -: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ"¹؛ ففي هذا الدعاء الشريف إشارةً نبويةً إلى القسمة الباطنة لذات الإنسان؛ وأتمّها: جانب معرفي مصدره العقل، وأشار إليه بـ (العلم) لأنّه آله؛ وجانبٌ إراديُّ مصدره القلب، وأشار إليه بـ (الخشوع) لأنّه تمام الإرادة الصالحة المُستحضرة لعظمة الله تعالى وجلاله في أثناء ذكره أو عبادته؛ وجانبٌ شهواني مصدره النفس، وأشار إليه بـ (عدم الشبع) لأنّ ذلك خصيصة الشهوة والميل الذي لا ضابط له ولا حدّ يحده.

- إذا تقرّر هذا، فالذي تحصّل من موارد النصوص الواردة في آداب النفس بهذا المعنى: أنّ المقصد الناظم لحكّمها يتمثّل في: "كُفِّها عن الاسترسال في الشهوات - وإن كانت مباحةً - بما يعود على أصل التزكية بالإبطال أو الإنقاص".

- وبيان ذلك أنّ المقصد الأصلي المتعلّق بالنفس - بمعناها الشهواني - هو تزكيتها، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾ الشمس: ٩ - ١٠؛ والتزكية لها جانبان يجمعها

¹ رواه مسلم (رقم 2722/73 - 2088/04) عن زيد بن أرقم.

هذا التعريف: "هي تطهير النفس من نزعات الشر والإثم، وتنمية فطرة الخير فيها، مما يؤدي إلى استقامتها وبلوغها درجة الإحسان"¹.

- وهذا المقصد الأصلي المذكور لا يتحقق إلا بفعل الطاعات - وأصلها الإيمان والتوحيد -، وترك المعاصي - وأصلها الشرك والجحود -؛ ويعين عليهما جملة من الآداب المتعلقة بالنفس إن هي تحلقت بها سهل عليها أمر تلك التزكية بجانبها المذكورين؛ وأساس هذه الآداب ومقصدتها الذي تدور عليه يكون بعدم الاسترسال فيما طُبعت عليه النفس من شهوات - وإن كان أصلها مباحاً -، والسر في ذلك أمران:

١- أن الإكثار من الشهوات دأب إلى التثاقل عن الطاعات أو الوقوع في المحرمات، وهما سبب انحراف النفس وبعدها عن صراط التزكية؛ وفي هذا المعنى يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْخُذْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ ﴿٣٨﴾ التوبة: ٣٨.

٢- أن الإكثار من الشهوات والانغماس فيها دأب من جهة أخرى إلى تصييرها مقصداً يصمد إليه الإنسان كما يصمد إلى إلهه، وينسى بذلك غايته من الوجود على هذه الأرض؛ وفي هذه المعنى يقول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضْيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ"²؛ ولهذا المعنى أيضاً كانت مشروعية ذكر الله تعالى عند تناول الشهوات، كما سيأتي بيانه في سياق الأدلة على هذا المقصد.

¹ منهج الإسلام في تزكية النفس وأثره في الدعوة إلى الله تعالى للدكتور أنس أحمد كرزون، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط5،

1432هـ/ 2011 م (16)

² رواه البخاري (رقم 2886 - ص 34/04).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- جملة الأدلة على هذا المقصد ترجع إلى الإشارات النصية في الكتاب والسنة الدالة على أن المقصود من ضبط الشهوات وتحديداتها: هو حياطة النفس من الوقوع في الاسترسال المذهب لأصل التزكية المبني على أساس الطاعة وترك المعصية؛ وهذه النصوص كثيرة أسوق بعضها منها على النحو التالي:

1- قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ النور: ٣٠.

- يقول ابن عاشور: "وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبراً شديداً عليها؛ ثم وقف عند قول الله تعالى: ﴿أَزْكَى﴾؛ وقال: "واسم التفضيل بقوله: "أزكى" مسلوب المفاضلة، والمراد تقوية تلك التزكية لأن ذلك جنة من ارتكاب ذنوب عظيمة"¹؛ فقول ابن عاشور هنا: "تقوية تلك التزكية" بيان منه أن الكف عن الاسترسال في شهوة البصر يقصد منه تقوية أصل التزكية.

2- قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ الأعراف: ٣١.

- وجه الدلالة منها: أن الله تعالى أباح الأكل والشرب، ونهى عن الإسراف فيهما، وهو مجاوزة القدر المعتاد فيهما الناتج عن طغيان الشهوة إليهما، وذيل ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ إشارة منه -عز وجل- إلى ذم الإسراف لتسببه إلى مالا يرضيه تعالى من مفسد بعضهما مالي اقتصادي؛ وبعضها الآخر تربوي يمس تزكية النفس، والنأي بها عن الحرام المبطل لتلك التزكية؛

¹ التحرير والتنوير (204/18).

وفي هذا يقول صاحب المنار: "وكذا المباحث فإن لها حدوداً إذا تجاوزها المكلف وقع في المحذور، فقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾¹.

3- ونحو الآية السالفة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ﴾ محمد: ١٢.

- قال الرّازي: "وقوله تعالى: ﴿كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾ يَحْتَمِلُ وُجُوهًا: - أحدها: أَنَّ الْأَنْعَامَ يَهْتُمُّهَا الْأَكْلُ لَا غَيْرَ وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ؛ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ لِيَعْمَلَ صَالِحًا وَيَقْوَى عَلَيْهِ؛ - وثانيها: الْأَنْعَامُ لَا تَسْتَدِلُّ بِالْمَأْكُولِ عَلَى خَالِقِهَا وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ"²؛ وفي هذا النَّقْلُ تصريحٌ من الرّازي أَنَّ غلبة شهوة الأكل على المرء بحيثُ تصيرُ هي ونحوها من الشّهوات هي المقصد من الحياة إنما هو من صفات الكافر؛ أما المؤمنُ فيأكلُ مستحضرًا نِيَّتَهُ التَّقْوَى بِهِ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَذَاكَ لِنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ وفي هذين الوجهين الشريفين من حياطة (أصل التزكية) وتقويته ما هو واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان.

4- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحْلَوْا مَحَارِمَهُمْ"³.

- فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هنا نهي عن الاسترسال في حالة نفسية مطبوع عليها الإنسان، وهي البخل بما عنده إلى درجةٍ يصيرُ فيها حِرْصُهُ فيها متسبباً في عظيم المنكرات العائد على أصل التزكية بالإبطال أو الإنقاص؛ وفي بيان وجه تسبب الشح الذي هو الصورة المنكرة من البخل إلى الهلاك يقول صاحب المرقاة: "إنما كان الشح سبباً لذلك لأن في بذل المال ومواساة الإخوان

1 تفسير المنار 350/04 .

2 تفسير الرّازي (45/28).

3 رَوَاهُ مُسْلِمٌ (رقم 2578/56 - ص 1996/04).

التَّحَابِّ والتَّوَاصُلِ، وفي الإمساك والشَّحِّ التَّهَاجُرَ والتَّقَاطَعِ؛ وذلك يُؤَدِّي إلى التشاؤم والتعادي من سفكِ الدماء واستباحة المحارم من الفروج والأعراض وفي الأموال وغيرها"¹.

5- وَمِنْ قَبِيلِ مَا سَلَفَ فِي الشَّاهِدِ السَّابِقِ قَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلرَّجُلِ الَّذِي اسْتَوْصَاهُ: "لَا تَغْضَبْ"، فَرَدَّدَ مَرَّارًا قَالَ: "لَا تَغْضَبْ"².

- ووجه الدلالة منه أنَّ الغضب حالة نفسية تعتري الإنسان عند وجود أسبابها تقتضيه شهوة الانتقام ودفع مَنْ قصده بالأذى؛ ولا شك أن هذه الشهوة إذا لم تُضبط عند اندفاعها أول نشوئها كانت سببا في موبقات فعليَّة: "كالقتل والضرب وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرمة كالقذف والسب والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر"³؛ ولأجل ذلك كان النهي عن الغضب إنما هو أدب يُقصد منه الكفُّ عن الاسترسال في شهوة أصلها مُباح طبعي، يُؤدِّي (أي الاسترسال) بها إلى اقتراف الذنوب التي ترجع على أصل التزكية والقرب من الله تعالى بالنقص.

6- ومنها: نهْيُ الشَّرْعِ الحكيم عن الحسد، وهو: "حالة نفسية تعتري الإنسان تقتضي منه كراهة الخير للناس وحبَّ زواله عنهم"⁴؛ جاء في الصحيح عن أنس أنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا؛ وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ"⁵، وقد ذكر ابن رجب⁶ أنَّ المذموم منه ما كان مؤدياً إلى السعي في نقل

¹ مرقاة المفاتيح (1321/04).

² رواه البخاري عن أبي هريرة، (رقم 6116 - ص 28/08).

³ ينظر: جامع العلوم والحكم لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان-ط8، 1435هـ - 2014م، (369/01).

⁴ ينظر: الإحياء للغزالي، (1974/03)، وقال ابن رجب: "والحسد مركوز في طباع البشر، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل". جامع العلوم والحكم، (260/02)؛ وتعريفه أعم من تعريف الغزالي لشمولة لما يُعرف بالغبطة.

⁵ رواه البخاري (رقم 6076 - ص 21/08)، ومسلم (رقم 2558/23 - ص 1983/04).

⁶ هو: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي، قال ابن العماد: "الشيخ الأمام العالم الزاهد القدوة البركة الحافظ العمدة الثقة الحجة، الحنبلي المذهب" (ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، ت محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1؛ 1406هـ 1986م (ص 08/578 وما بعدها).

نعمة المحسود لنفسه أو لغيره¹؛ وفيه بيانٌ أنَّ النهي عنه يُقصدُ منه الكفُّ عن الاسترسال فيه، بحيث يُفضي إلى اقتراف الذنوب المنافية لأصل التزكية؛ ومن تلك الذنوب ما أشار إليه الحديث بدلالة السياق الاقتراضي من وقوع التباغض والتقاطع بين المسلمين.

7- ومنها: نهْي الشارع الحكيم عن حبِّ الشَّرَف والحِرْص عليه؛ فقد روى الترمذي عن كعب بن مالك قال: قال رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم -: "مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُزْسِلَا فِي غَنَمٍ، بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ"²؛ والشَّرَفُ هنا كما في المرقاة³ "الجاه الواسع"، ومعنى الجاه: "ملك القلوب المطلوب تعظيمها وطاعتها"⁴.

- ولا ريب أنَّ أصلَ محبة الجاه في قلوب الناس فطرةٌ خُلِقَ عليها الإنسان⁵، ولا يمكن أن ينفكَّ عنها إلا بمجاهدةٍ عسيرةٍ، والدينُ يُسرُّ؛ ولهذا فالمقصودُ - كما هو نصُّ الحديث - قدرٌ زائدٌ على أصل محبة الجاه، وهو الحِرْصُ عليه بحيث يَبْذُلُ المرءُ في سبيله ما يكونُ فساداً لدينه من المراءاة والمداهنة والنفاق وسائر الأخلاق الذميمة⁶.

- وقد تبَيَّنَ بهذا أنَّ النهي عن الحِرْصِ على الجاه قُصِدَ منه الاسترسالُ في الشَّهْوَةِ إليه المؤدِّي - لا محالة - إلى إفسادِ أصلِ التزكية أو الإضعاف منه؛ وفي ذلك يقول الغزالي: "اعلم أنَّ مَنْ غَلَبَ على قلبه حبُّ الجاه صارَ مقصورَ الهمِّ على مراعاة الخلق، مشغولاً بالتودُّد إليهم، والمراءاة لأجلهم؛ ولا يزال في أقواله وأفعاله ملتفتاً إلى ما يُعْظَمُ منزلته عنده؛ وذلك بذرُّ النفاق وأصلُ الفساد؛ ويجرُّ ذلك - لا محالة - إلى التساهل في العبادات والمراءاة بها، وإلى اقتحام المحظورات للتوصل إلى اقتناص

¹ جامع العلوم والحكم لابن رجب (260/02).

² أخرجه أحمد (رقم 15794 - ص 85/25)، والترمذي (رقم 2376 - ص 588/04)، وصحَّحه الألباني ومحققو المسند.

³ مرقاة المفاتيح (3243/08).

⁴ قاله الغزالي في الإحياء (2150/03).

⁵ صرَّح بذلك الغزالي، وأبان عن وجهه في الإحياء (2163/03).

⁶ ينظر: مرقاة المفاتيح (3243/08).

القلوب"¹؛ فقول الغزالي: "غَلَبَ عَلَى قَلْبِهِ حُبُّ الْجَاهِ" إشارةً إلى ما ذكرته من الاسترسال في تعاطي أسبابه إلى أن يصير غالباً، ومن ثمَّ مؤدياً إلى المفساد المذكورة.

8- ومنها النهي عن الفرح في سياق بعض الآيات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿لَيْكَيلاً تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ ﴿٢٣﴾ الحديد: ٢٣، وقوله تعالى حاكياً عن قوم قارون مقرأً لهم: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ القصص: ٧٦، وقوله تعالى ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾ الأنعام: ٤٤.

- فَإِنَّ الْقَارِئَ لهذه الآيات الكريمة ونحوها يخرج منها بأدب شرعي يتعلّق بالنفس، وهو المباعدة عن السرور بالنعم الحاصلة على وجه يُنسي المُنعم بها المتفضّل بأسبابها وثمراتها؛ وقد أبان ابن عاشور حينما تعرّض لآية القصص حكم الشرع في الفرح بما يتناسب مع ما ذكرته من أنّ مقصود الشرع في آداب النفس كُفّها عن الاسترسال في شهواتها بما يعود على أصل الدين والتزكية بالإبطال أو النقص، فقال: "والفرح يُطلق على الشرور...، ويُطلق على البطر والازدهاء، وهو الفرح المفرط المذموم...؛ والفرح المنهي عنه هو المفرط منه، أي الذي تمحّض للتعلّق بمتاع الدنيا ولذات النفس به؛ هكذا ضَبَطَهُ، ثم ذكر المقصد من الاسترسال فيه إلى حدّ الإفراط، فقال "لأنّ الانكباب على ذلك يُميّث من النفس الاهتمام بالأعمال الصالحة والمنافسة لاكتسابها، فينحدر به التوغّل في الإقبال على اللذات إلى حضيض الإعراض عن الكمال النفساني والاهتمام بالآداب الدينية".

¹ إحياء علوم الدين للغزالي، (2167/03-2168).

الفصل الثاني: المقاصد الخاصّة

بآداب الإنسان الشّخصية الظّاهرة

تمهيد

- المراد بآداب الإنسان الشخصية الظاهرة: "مايتعلّق منها بظاهر الإنسان في غير حال الخلطة والاجتماع مع غيره"؛ أي "استعمال ما يحمّد عليه في ظاهره على مُستوياتٍ أربعة: مستوى البدن، ومستوى اللباس والطعام والسكن، ومستوى الكلام والسماع والنظر، ومستوى السفر والتداوي والعلاج"؛ وإنما حُصِرَ الظاهرُ في هذه المستويات لأنّها - بدلالة الاستقراء - أجناسُ الأحوال التي لا ينفكُّ منها الإنسان بالاعتبار المذكور - أي في غير حال الخلطة والاجتماع مع غيره - .
- وفي هذا الفصل أربعة مباحثٍ بعدد المستويات المذكورة آنفاً.

المبحث الأول: مقاصد آداب الفطرة (الحلقة البدنية)

- الفِطْرَةُ لغةً: اسمُ هيئةٍ من الفَطَرِ، ويُطْلَقُ هذا المصْدَرُ على معانٍ كثيرةٍ أرجَعَهَا ابن فارس¹ إلى فَتَحِ الشَّيْءِ وإِبْرَازِهِ²؛ وأَقْرَبُ تلكَ المعاني التي فَصَّلَتْ فيها كُتُبُ اللغة³: معنى الابتداء والاختراع؛ يقول صاحبُ القاموس: "وَفَطَرَ الأمرُ: ابتدأه وأنشأه"⁴؛ ولذا قال ابن فارس: "الفِطْرَةُ: الحِلْقَةُ"⁵.
- وأما في الاصطلاح: فعَرَّفَهَا الكَفَوِيُّ بقوله: "هي الصِّفَةُ التي يَتَّصِفُ بها كُلُّ موجودٍ في أوَّلِ زَمَانٍ خَلَقَتْهُ"⁶؛ وقال ابن عاشور: "الفِطْرَةُ: الحِلْقَةُ؛ أي النِّظَامُ الذي أوجَدَهُ اللهُ في كُلِّ مخلوقٍ، ففِطْرَةُ الإنسان: هي مَا فُطِرَ - أي خُلِقَ - عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً"⁷.
- والمرادُ بها هنا ما يتعلَّقُ منها بـ (البَدَن)؛ وحقيقةُ الأمر فيها - أي في الفِطْرَةِ البدنية - على ما أشار إليه الدهلوي أنها: "مجموعةٌ من الطَّهَّاراتِ البدنية مُتَدَاوِلَةٌ في طوائفِ الأُمَمِ الحَنِيفِيَّةِ، أُشْرِبَتْ في قلوبهم ودخلت في صميمِ اعتقادهم، عليها محياهم وعليها مماتهم، ولذلك سُمِّيَتْ بالفِطْرَةِ"⁸؛ أي لأنَّها جَرَتْ بِجَرَى الحِلْقَةِ التي خُلِقُوا عليها في أوَّلِ زَمَانٍ خَلَقَتْهُمْ؛ وإنما خَصَّهَا بالأُمَمِ الحَنِيفِيَّةِ المنتسِبةِ لإبراهيم - عليه السلام - لما قاله تعالى في حقِّه: ﴿وَإِذْ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ وَالْبَيِّنَاتِ وَإِذْ يَكْفُلُ الْإِسْلَامَ عَلَيْهِمْ وَفِي ذَلِكَ بُعِثَ لَكُمْ نَبِيُّكُمْ﴾ (البقرة: 129).
- الآية البقرة: ١٢٤؛ فقد جاء في تفسير الطبري⁹ بإسناده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما - قال

¹ هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني المالكي اللغوي، قال الذهبي: "كان رأساً في الأدب، بصيراً بفقهِ مالك، مناظراً متكلاً على طريقة أهل الحق"، توفي سنة 395هـ بالري، (ينظر: سير أعلام النبلاء، (103/17) وما بعدها).

² ينظر: "معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م، (510/04).

³ ينظر: لسان العرب (55/05) وما بعدها، والقاموس المحيط، (456/01) وما بعدها.

⁴ القاموس المحيط (457/01).

⁵ معجم مقاييس اللغة (ص 510/04).

⁶ الكليات للكفوي (697).

⁷ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (261).

⁸ حجة الله البالغة للدهلوي (594/01).

⁹ هو: محمد بن جرير بن يزيد الطبري، قال الذهبي: "الإمام العَلَمُ المجتهد عالمُ العصر أبو جعفر الطبري؛ كان ثقة صادقاً حافظاً رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف..."، توفي سنة 310هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء، (267/14) وما بعدها).

"ابتلاؤه الله بالطهارة: خمسٌ في الرأس، وخمسٌ في الجسد؛ في الرأس: قصُّ الشارب، والمضمضة، والاستنشاق، والسَّوَّاءُ، وفرق الرأس، وفي الجسد: تقليم الأظافر، وحلق العانة، والختان، ونَتْفِ الإبط، وغَسْلُ أثر الغائط والبَوْل بالماء"¹.

- إذا عُرف معنى الفطرة المقصودة بالبحث، فإنّ الذي تحصّل للباحث من مجموع النصوص الواردة فيها أن مقصود الشارع الحكيم فيها أمران:

- أحدهما: مقصد التنبيه إلى الطهارة الظاهرة وحسن الهيئة، وما يتبعها من قوّة النفس على أداء المقاصد النافعة.

- وثانيهما: مقصد التميّز النوعي والحضاري.

¹ ينظر: "جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير لطبري، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ- 2000م (02/09)، والأثرُ صحّحه أحمد شاكر.

أولاً: مقصد التنبيه إلى الطهارة الظاهرة وحُسن الهيئة، وما يتبعها من قوّة النفس على أداء

المقاصد النافعة

المطلب الأول: بيان المقصد

- الطهارة لغة: مادّة ترجع في جميع معانيها - كما قال ابن فارس - إلى معنى النقاء وزوال الدّنس؛ وقال: "التطهّر: التنزّه عن الدّم وكلّ قبيح، وفلان طاهر الثياب: إذا لم يدنّس"¹؛ وهي على هذا تشمّل طهاريّ البدن والنفس؛ وكذلك أمرها في الشرع الحكيم؛ فقد قال القرطبي في تعريفها: "وهي التنزّه عن المستخبّثات المحسوسة والمعنويّة، كما قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾" (الأحزاب: ٣٣)².

- والمراد هنا: أن خصال الفطرة الآتي ذكرها تنبّه المسلم إذا تأدّب بها في حياته اليومية إلى أهميّة الطهارة الجسديّة وحسن الهيئة؛ وتبعث فيه قوّة تزيّح عنه التبلّد الناتج عن الدّنس الظاهر على جسده؛ فإذا انضاف إلى ذلك نيّة التعبّد بها لله تعالى امتثالاً لأمر رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - كانت فوق ذلك - على ما أشار إليه الدهلوي - : "نظافة مؤثّرة في جذر النفس: تقدّس النفس وتلحّيقها بالملائكة، وتُنسي كثيراً من الحالات الدّنيّة"³.

¹ معجم مقاييس اللغة (428/03).

² المفهم للقرطبي (474/01).

³ حجة الله البالغة (570/01).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- الدليل الجامع لخصال الفطرة : هو ما رواه مسلم عن عائشة قالت: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ" قَالَ زَكْرِيَّا: قَالَ مُصْعَبُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنَّ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ¹؛ ولم يفت هذا الحديث من خصال الفطرة الثابتة إلا الختان؛ وقد جاء في حديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونف الأباط"².

1 - ووجه الدلالة من هذين الحديثين وما أشبههما - مما ورد منصوصاً على إحدى هذه الخصال - على هذا المقصد - محل البحث - إنما يؤخذ بمسلك المناسبة، فإن كلمة الشراح كالمتمففة على أن الوصف المشترك الساري في هذه الخصال جميعاً هو تنبيه الإنسان إلى جوانب ضرورية في طهارة الجسد للقيام بها ورعايتها³.

- ومن ذلك ما قاله القرطبي - مبيناً هذا الوصف المشترك - : "وهذه الخصال مجتمعة في أهما محافظة على حسن الهيئة والنظافة، وكلاهما يحصل به البقاء على أصل كمال الخلقة التي خلق عليها الإنسان ؛ وبقاء هذه الأمور وترك إزالتها يشوه الإنسان ويُقبحه، بحيث يُستقذر ويُجتنب فيخرج عما تقتضيه الفطرة الأولى، فسميت هذه الخصال: فطرة لهذا المعنى"⁴؛ وكلامه في وجه تسميتها بالفطرة يعود إلى ما ذكره الدهلوي في مبحث الارتفاقات⁵ أن من عناية الله تعالى بالإنسان أن

¹ رواه مسلم، (رقم 261/56 - ص 223/01).

² رواه البخاري، (رقم 5891 - ص 160/07)، ومسلم (رقم 257/50 - ص 222/01).

³ ينظر: فتح الباري (339/10)؛ فقد فصل في مصالحتها الدينية والدنيوية، وأقوال العلماء في بيان حكمها ووجه تسميتها بالفطرة.

⁴ المفهم للقرطبي (512-511/01).

⁵ ينظر: حجة الله البالغة (144/01).

أهمه كيف يرتفق بإزاء حاجته الضرورية إلهاما طبيعيا من مقتضى صورته النوعية أي الإنسانية، فلا جرم يتساوى الأفراد في ذلك .

2 - يبقى أن نُشير إلى وجه دلالة هذه النصوص على الشّق الثاني من هذا المقصد، والذي يقع مَوْقع التَّبَع للشّق الأول؛ وهو ما تبعته هذه الخصال من قُوّة للنفس ونشاط لها على فعل المقاصد الحسنة.

- وقد سلك العلماء النّاظرون في هذه النصوص المسلك السابق نفسه في تبين هذا المعنى المقاصدي - أعني مسلك المناسبة - ، فيقول الحافظ ابن حجر: "وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة، وعلى التآلف المطلوب، لأنّ الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه"¹؛ ويقول الدهلوي في كلمة أعمق دلالة على هذا المعنى المقاصدي: "والطهارة أشبه الصفات التّسميّة بحالات الملاء الأعلى في تجرّدها عن الألوات البهيميّة، وابتهاجها بما عندها من النّور، ولذلك كانت مُعدّة لتلبّس النفس بكمالها بحسب القوّة العمليّة"، ثم قال بعد كلام: "وإذا تمكّنت الطّهاره منه وأحاطت به، وتنبّه لها، وركن إليها أورثت استعداداً لقبول إلهامات الملائكة ورؤيتها، ولمنامات صالحة، ولظهور الأنوار، وتمثّل الطّيّبات والأشياء المباركة المعظّمة"².

¹ فتح الباري (339/10).

² حجة الله البالغة (190/01).

ثانياً: مقصد التمييز النوعي والحضاري

المطلب الأول: بيان المقصد

- التمييز لغة: الانفراد، يقال: "تميز القوم: ساروا في ناحية أو انفردوا"¹؛ والمراد به هنا: انفرد المسلم عن غيره بما يختص به في مستويات ثلاثة: المستوى الإنساني، والمستوى الجنسي، والمستوى الحضاري.

- أمّا عن المستوى الإنساني: فالمراد أن يمتاز المسلم - من حيث هو إنساناً - عن صفات البهيمة؛ ولا شك أن آداب الفطرة بمجموعها تصنع في المسلم هذا المعنى وتقويه؛ وترقى - من ثم - بذوقه عن القذارة التي يمكن أن تُحيط بنفسه لو أنه أهمل طهارة البدن ونظافته، وقد سبق بيان هذا الملحظ الرفيع في المبحث السابق؛ ولا بأس أن نستجلب هنا ما يدل عليه من كلام الدهلوي، فقد قال: "والطهارة أشبه الصفات التسمية بحالات الملا الأعلى في تجرّدها عن الألوات البهيمة"².

- وأمّا عن المستوى الجنسي: فالقصد منه ترسيخ الفرق البيولوجي - ومن ثمّ التفسي - بين الذكر - من حيث هو ذكر - والأنثى - من حيث هي أنثى -؛ وهذا أيضاً ملحظ ظاهر في بعض آداب الفطرة المذكورة في النصوص السابقة؛ وظاهر أيضاً أن السرّ الكامن وراء مقصدية هذا المعنى هو الإبقاء على النوع الإنساني الذي لا يصلح أن يستمر - كسائر المخلوقات - إلا على مبدأ التزاوج المستلزم للحفاظ على طبيعي الذكورة والأنوثة كاملتين بلا شائبة يختلط فيها أحدهما بالآخر.

- وأمّا عن المستوى الحضاري: فلا شك أن هيئة البدن ممّا تمثله مظاهر الحضارة أساساً مباشراً ومؤثراً لتعلّقه بذات الإنسان الظاهرة؛ وقد قامت في مختلف الأعصار صناعات قائمة بذاتها تتخصّص في البدن وطرائق تزيينه؛ ولا تزال في تطوّر مستمرّ حتى باتت من أكثر الصناعات رواجاً

¹ المعجم الوسيط لِلجَنَةِ من مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية - مصر - ط5، 1432هـ - 2011م، (930).

² حجة الله البالغة، (190/01).

وربما في العصر الحديث، فلأجل ذلك ضبّطها الشارح الحكيم بما يتناسب مع الحق الذي جاء به في النظرة إلى الحياة ومقوماتها.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

حلّص البيان في المطلب السابق إلى أنّ مقصد التميّز كان على مستوياتٍ ثلاثة: الإنساني، والجنسي، والحضاري.

1 - أمّا عن المستوى الإنساني: فالدليل على قصد التميّز فيه ظاهرٌ من كلمة (الفطرة) ذاتها، فإنّها تعني - أوّل ما تعني - هيئة الخلق التي اختصّ بها المخلوق الفلاني دون غيره؛ فحينما قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ" أراد: من هيئة الإنسان المختصة به؛ وقد سبق كلام الدهلوي في أنّ الهيئات المذكورة للطهارة هي الصفات الأشبه بحالات الملا الأعلى في تجرّدها عن الألوات البهيمية¹.

2 - وأمّا عن المستوى الجنسي: فمما يدلّ على قصد التميّز فيه: أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا^ط وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ^{٣٢} وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^{٣٣} إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا^{٣٤}﴾ النساء: ٣٢.

- ووجه الدلالة من الآية على المقصد المذكور أنّ الله تعالى فصل بين النوعين في المزايا والحقوق، ونهى أن يتمنّى أحد الصنفين ما اختصّ به الآخر؛ فدلّنا بذلك أنّ هذا الفصل مقصودٌ لنهيّه تعالى عن ضده؛ ولا شك أنّ هذا يشمل - فيما يشمل - ما يتعلّق بهيئة البدن، يقول سيد قطب ملخصاً منهج الإسلام في الفصل العام بين الجنسين - فيما اختصّ به فطرة - "إن المنهج الإسلامي

¹ حجة الله البالغة للدهلوي (190/01).

يَتَّبَعُ الفِطْرَةَ في تقسيم الوظائف، وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء؛ والفطرة ابتداءً جعلت الرجل رجلاً والمرأة امرأة، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميّزة لتَنُوطَ بكلٍّ منهما وظائف معيّنة...¹

ب- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ من الرِّجَالِ، والمُتَرَجِّلاتِ من النِّسَاءِ" وقال: "أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ"².

- ووجه الدلالة من هذا الحديث على قَصْدِ الشَّارِعِ لتمييز أحد الجنسين عن الآخر ظاهرة، فإنَّ من مَشْمُولَاتِ التشبُّه الملعونِ صاحِبُهُ بنصِّ هذا الحديث ما يَتَعَلَّقُ بهيئةِ البدن، كما تُفِيدُهُ عبارةُ التَّخَنُّثِ في جانب الرجال، والترجُّل في جانب النساء؛ إذ التَّخَنُّثُ هو: التَّكْسُّرُ والتَّثَنِّي³، وَيَلْتَحِقُ بِهِ ما يَتَعَلَّقُ بِالزَّيْنَةِ الْمُخْتَصَّةِ بالنِّسَاءِ؛ والترجُّل: مَصِيرُ المرأةِ كالرجل⁴، ويشمل ذلك الهيئة والزَّيْنَةُ كالتَّخَنُّثِ على السَّوَاءِ، ولذا قال القاري في المرقاة: "... (المُخَنَّثِينَ) أي المُتَشَبِّهِينَ بالنِّسَاءِ (من الرِّجَالِ) في الزِّيِّ واللِّبَاسِ والخِضَابِ والصَّوْتِ والصُّورَةِ والتَّكَلُّمِ وسائر الحركات والسَّكَنَاتِ...؛ (والمُتَرَجِّلاتِ) أي المُتَشَبِّهَاتِ بالرجال (من النِّسَاءِ) زِيّاً وهيئَةً ورفعَ صَوْتٍ ونحوها لا رأياً وعِلْماً"⁵.

3 - وأما عن المستوى الحضاري فمما يدل عليه:

أ- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ"⁶.

- ووجه الدلالة منه على المقصد المذكور يُؤْخَذُ من عموم اللَّفْظِ في (تَشَبَّهَ) الشَّامِلِ لهيئة البدن وزِينَتِهِ؛ وعموم اللَّفْظِ أيضاً في (بقوم) الشَّامِلِ لغير المسلمين من سائر الملل والحضارات؛ ولا دَاعِيَ

¹ في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الشروق، ط 34، 1425 هـ / 2004 م، (64/02).

² رواه البخاري (رقم 5886 - ص 159/07).

³ ينظر: القاموس (224/01)، ولسان العرب (145/02).

⁴ ينظر: القاموس (533/03).

⁵ مرقاة المفاتيح (2818/07).

⁶ رواه أحمد (رقم 5114 - ص 123/09)، وأبو داود (رقم 4031 - 44/04)، وصحَّحه الألباني في كتابه: إرواء الغليل، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2 - 1405 هـ / 1985 م، (رقم 1269 - ص 109/05)؛ وضعفه محققو المسند لتفرُّد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به، وهو ممن لا يُجْتَمَلُ تفرُّده به.

هنا للإفاضة في أَنَّ المقصودَ بالتشبه هنا إنما هو في غير النَّافع من المشتركات الإنسانية التي لا يختلفُ النَّظر الحضاريُّ إليها باختلاف الزَّمان والمكان، مما يتعلَّق بأصل التطوُّر الماديِّ وما يلحقه من أساليب الإدارة ونحوها، وفي غير ما هو شائعٌ شيوعاً عامّاً لدى المسلمين وغيرهم.

ب - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَقَرُّوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ"¹؛ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ"².

- قال ابنُ تيمية - مبيناً وجهَ دلالة هذين الحديثين على معنى مطلوبية التميّز والمخالفة -: "أَمْرٌ بمخالفتهم، وذلك يقتضي أن يكون جنسُ مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنّه إن كان الأمرُ بجنس المخالفة حصلَ المقصود، وإن كان الأمرُ بالمخالفة في تغيير الشَّعر فهو لأجل ما فيه من المخالفة؛ فالمخالفة: إمّا علةٌ مفردة، أو علةٌ أخرى أو بعضُ علة، وعلى التقديرات تكونُ أمراً بها مطلوبةً من الشارع"³.

¹ رواه البخاري (رقم 5892 - ص 160/07)، ومسلم (رقم 259/54 - ص 222/01).

² رواه البخاري (رقم 3462 - ص 170/04)، ومسلم (رقم 2103/80 - ص 1663/03).

³ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة الجحيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان؛ ط7، 1419 هـ/1999م، (186-185/01) .

المبحث الثاني: مقاصد آداب المعيشة (الطعام واللباس والسكن)

- المعيشة لغةً: "ما تعيش به من الطعام والمشرب، وما تكون به الحياة، وما يُعاش به أو فيه"¹؛ وهذه المعاني الثلاثة ترجع إلى معنى واحد، وهو أنَّ المعيشة: "ما تكون به الحياة الضرورية من مطعم ومشرب وملبس ومسكن"؛ وقد جاء ذكر هذه اللفظة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^٢ الأعراف: ١٠؛ قال الطبري: "يعيشون بها أيام حياتكم من مطاعم ومشارب"³؛ وفي التحرير والتنوير: "ومعاش: جمع معيشة، وهي ما يعيش به الحي من الطعام والشراب، مشتقة من العيش وهو الحياة"⁴؛ وإنما لم يذكر الطبري وابن عاشور المسكن ضمن مقتضيات المعيشة لذكر الله تعالى إياها في الآية بقوله: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ..﴾؛ وأما اللباس فقد امتن الله به، وأشار إلى أنه من ضروريات المعيشة بالنسبة للإنسان في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَى حِينَ ٨٠﴾ النحل: ٨٠؛ قال الطبري: "يعني ثياب القطن، والكتان، والصوف، وقمصانها"⁴.

- والمراد بآداب المعيشة: "استعمال ما يُحمد في هيئات الطعام والشراب والسكن واللباس، مما يتناسب مع الفطرة والشرع"؛ وقد فصلت الشريعة لهذه المقومات الثلاثة آداباً كثيرة لأهميتها في حياة المسلم اليومية، وكانت لها في ذلك مقاصد تنبئها في الأقسام الثلاثة التالية.

¹ القاموس المحيط (599/01).

² تفسير الطبري (316/12).

³ التحرير والتنوير (34/08).

⁴ تفسير الطبري (270/17).

القسم الأول: مقاصد آداب الطعام

- يُطْلَق لفظ (الطَّعام) في اللغة: اسماً لِمَا يُؤْكَلُ، ومصدرًا لِلْفِعْلِ (طَعَمَ يَطْعُمُ)¹، والمرادُ بِهِ هنا - أصالةً - الإطلاقُ الثاني أي المعنى المصدرى ضرورةً أنَّ التكاليف الشرعية - ومنها الآداب - إنما تتعلَّقُ بأفعال المكلفين والأعيانُ تَبَعٌ لها؛ ويقول الفيومي: "ويقعُ - أي لفظُ الطعام - على كلِّ ما يُساغُ حتى الماءِ ودَوِقِ الشيء"²؛ ومن ثَمَّ فقد اكتفيتُ بِهِ عن لفظ الشراب، فالمراد بـ (آداب الطعام): "استعمالُ ما يُحمد في فعلِ الطعام والشراب".
- والذي حَلَصَ إليه البحثُ في جملة النصوص الواردة في آداب الطعام يُفيدُ أنَّ الشارعَ الحكيمَ تحرَّى فيها مقاصدَ ثلاثة:
- إحلال البركة في الطعام.
- الاقتصاد في الطعام.
- حفظ الصَّحَّة.

¹ ينظر: القاموس المحيط (1133/01)

² المصباح المنير (372/02).

أولاً: مقصد إحيال البركة في الطعام

المطلب الأول: بيان المقصد

- البركة معنى من المعاني التي يختص بالإيمان بها المؤمنون بالله ورسوله؛ وقد جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "البركة من الله"¹؛ قال القسطلاني: "أي هذا الذي تروونه من زيادة الماء إنما هو من فضل الله وبركته ليس مني، وهو الموجد للأشياء لا غيره"².

- والبركة لغة: مأخوذة من (برك)؛ قال ابن فارس: "أصل واحد، وهو ثبات الشيء، ثم يتفرع فروعاً يُقارب بعضها بعضاً"³؛ وزاد غيره أصلاً آخر لهذه المادة، وهو النماء والزيادة، وبه قدم في القاموس واللسان⁴؛ بل قد ذكره ابن فارس عن الخليل⁵؛ والواقع أنّ هذين المعنيين متلازمان في المعنى الشرعي للبركة، إذ معناها -على ما قاله الكفوي-: "ثبوت الخير الإلهي في الشيء ودوامه"⁶؛ ولا شكّ إنه إذا ثبت الخير الإلهي في أمر ما -حسباً كان أو معنوياً- نما وازداد من جنسه أضعاف

¹ رواه البخاري، (رقم 5639 - ص 114/07)

² إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية-مصر، ط7، 1323هـ، (339/08)؛ والقسطلاني: هو أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني الأصل المصري الشافعي، علامة مشارك في القراءات والفقه والحديث، قال عنه ابن العماد: "الإمام العلامة الحجة الرحلة الفقيه المقرئ المسند"؛ من مصنفاته السائرة مع إرشاد الساري: المواهب اللدنية بالمنح المحمدية؛ توفي سنة 923هـ (ينظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (169/10)).

³ معجم مقاييس اللغة (227/01).

⁴ لسان العرب (395/10)؛ القاموس المحيط (932/01).

⁵ هو: الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيدي، قال الذهبي: "الإمام، صاحب العربية ومنشئ علم العروض، البصري، أحد الأعلام، كان رأساً في لسان العرب، ديناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن"؛ توفي سنة 170هـ (ينظر: سير أعلام النبلاء (429/07)).

⁶ الكليات للكفوي (248).

ما كان سيؤول إليه لو لم يُحَلَّ فيه هذا السرّ الإلهي، ولذا قال ابن عاشور: "البركة كثرة الخير ونماؤه"¹.

- ولما كانت البركة بهذا المعنى الشّريف، فإنّ نصوص الشّريعة الحكيمة دلّت المكلف على أنّها مقصد عزيز ينبغي أن يبتغيه في سائر شؤون، وفصّلت له أسباب ذلك وموجباته، وحثّت عليها حتّى أكيدا حتّى إنّ لفظ (البركة) ومشتقاته من أكثر الألفاظ وروداً في السنّة النبويّة الشريفة.

- والطعام بمعناه المصدري السالف الذكر واحد من هاتيك الشؤون التي كثرت النصوص في بيان آدابها الموصلة إلى إحلال البركة فيها؛ ووقع التصريح بها مكرراً - كما سيأتي - لما في سلامة البدن ونظافته المعنويّة من تعلق وثيق بأصل الدّين وثباته في نفس المسلم على ما لحّصه الغزالي في مقدّمة (كتاب آداب الأكل) من إحيائه، إذ يقول: "فمن يُقدِّم على الأكل ليستعين به على العلم والعمل، ويقوى به على التقوى، فلا ينبغي أن يترك نفسه مُهملاً سُدًى، يسترسل في الأكل استرسال البهائم في المرعى؛ فإنّ ما هو ذريعة إلى الدّين ووسيلة إليه ينبغي أن تظهر أنوار الدّين عليه؛ وإتّما أنوار الدين وآدابه وسُننه التي يُرْمُ العبد بزمامها ويلجأ المتّقى بلجامها، حتّى يتّزن بميزان الشّرع: شهوة الطعام في إقدامها وإحجامها"².

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- ورَد في السنّة النبوية الشريفة جملة من آداب الطعام، دلّتنا نصوصها على أنّ المقصود منها إحلال البركة في الطعام؛ ومن ذلك:

¹ التحرير والتنوير (369/07).

² إحياء علوم الدين (815/02).

- 1- عن سلمان (رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "بَرَكَتُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ"¹؛ قال المناوي في فيض القدير: " (بركة الطعام) تُمَوِّهُ وزيادة نفعه، (الوضوء قبله) أي تنظيف اليد بغسلها، (والوضوء بعده) كذلك"²؛ وزاد القاري في المرقاة غَسَلَ الفم بعده أيضاً، وقال مُبَيِّنًا محلَّ الشاهد في الحديث: "معنى بركة الطعام من الوضوء قبله: النَّمُوُّ والزيادة في نفسه، وبعده: النَّمُوُّ والزيادة في فوائدها وآثارها لأنَّ يكون سببا لسكون النفس وإقرارها، وسببا للطاعات، وتقوية للعبادات في الأخلاق المرضية والأفعال السنية"³
- 2- عن المقدام بن معد كَرِبَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ"⁴؛ ووجه الدلالة من الحديث أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدَبَنَا بهذا الأدب في الطعام؛ وهو أن يشتري المرء مكيلا - أي معلوما قدره غير مجهول - وينفق منه على العيال بالقدر المناسب دون نقصان ولا زيادة، لتحصل البركة فيه عند تناوله - أي الخير والنمو والكفاية -⁵؛ وفيه تصريح بأنَّ المقصود من هذا الأدب تحصيل البركة في الطعام؛ وقد أشار الدهلوي إلى السرِّ في هذا المعنى بإشارة نفسية يجدر تسجيلها هنا؛ وهي قوله: "فإذا أقبل على شيءٍ بالهمة، وأراد به أن يقع كفاية من حاجته، وجمع نفسه على ذلك: كان سبب قُرَّة عينه وانجماع خاطره، وتعقُّف نفسه؛ وربما

¹ رواه أحمد (رقم 23732-ص 136/39)، وأبو داود (رقم 3761-ص 345/03)، والترمذي (رقم 1846 - ص 281/04) من طريق قيس بن الربيع عن الرقائي عن زاذان عن سلمان، وضعفه أبو داود والترمذي بعد سياقهما للحديث المذكور لضعف قيس بن الربيع.

² فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط 1- 1356 هـ (200/03)؛ والمناوي هو: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي، ثم المناوي القاهري؛ قال في الأعلام: "من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، له نحو ثمانين مصنفاً"، توفي بالقاهرة سنة 1031 هـ (ينظر: الأعلام، 204/06).

³ مرقاة المفاتيح (2714/07)

⁴ رواه البخاري (رقم 2128 - ص 67/03)

⁵ ينظر: فيض القدير (60/05)، ومرقاة المفاتيح (2708/07).

يسري ذلك إلى الطَّبِيعَةِ (أي طبيعة الجسم)، فَصُرِفَتْ فيما لا بدّ منه¹، أي لم تحدث له علّة وآفة من ذلك الطّعام .

3- عن جابر قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ؛ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ"²؛ قال المناوي: "أَيُّ السَّاقِطِ، أَمْ فِي مَا فِي الْقَصْعَةِ، أَمْ فِي مَا فِي الْأَصَابِعِ"³؛ وقوله: (البركة): "أي المفيدة للقناعة، أو المعينة على الطّاعة"⁴.

- ووجه الدلالة في هذا الحديث أنّ فيه أدبين، هما: أخذ اللقمة الساقطة، ولعق الأصابع، والمقصود بهما بنص الحديث: تحصيل البركة في الطعام.

4- ونحو حديث جابر ما رواه مسلم عن أنس قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ"⁵، أي نمسح القصعة ونتبع ما فيها من الطّعام⁶.

5- عن حذيفة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁷؛ ووجه دلالته هذا الحديث على المقصود ما ذكره الثوربشتي في شرحه على هذا الحديث: "المعنى: أن يجد سبيلا إلى تطهير بركة الطّعام بترك التسمية عليه في أول ما

¹ حجة الله البالغة (556/02).

² رواه مسلم (رقم 135 / 2033 - ص 1606/03).

³ فيض القدير (350/02).

⁴ مرقة المفاتيح (2695/07).

⁵ رواه مسلم (رقم 2034/136 - ص 1607/03).

⁶ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط 4 ، 1425هـ/2004م (237/05) .

⁷ رواه مسلم (رقم 2017/102 - ص 1597/03).

يتناول المتناولون وذلك حظُّه من الطعام"¹؛ فدلَّنا بكلامه هذا على أنَّ المقصود من تشريع أدب الذِّكر عند الطعام هو تحصيلُ البركة .

6- ونحوه حديث ابن عباس قال: قال رسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ الطَّعَامَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ؛ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ"²؛ ووجه الدلالة من أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شرع هذا الدعاء عند الفراغ من الطعام - وهو يتضمَّن صراحةً إحلالَ البركة فيه - ، مما يدلُّ بدلالة المطابقة على مقصديته.

¹ الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن الحسن التوريشي، ت الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ/2008م (951/03)، والتوريشي هو: فضل الله بن الحسن بن الحسين التوريشي الحنفي فقيه محدث من أهل شيراز، توفي سنة 661هـ، (سلم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ت الأرناؤوط، مكتبة إرسیکا، أستانبول - تركيا، ط1، 2010م (12/03)).

² رواه أحمد (رقم 1978 - ص439/03)، والترمذي واللفظ له (رقم 3455 - ص506/05)، وابن ماجه (رقم 3322 - ص1103/02)، وحسنه الترمذي.

ثانيا: مقصدُ الاقتصاد في الطعام

المطلب الأول: بيانُ المقصد

– الاقتصادُ لغةً: مِنَ الْقَصْدِ، وهو ضد الإفراط¹؛ قال في اللسان: "وهو ما بين الإسراف والتقتير"²؛ ويطلقُ القصدُ أيضا على القليل، قال في المعجم الوسيط: "والْقَصْدُ: القليل، يقال: أعطاه قصدا أي قليلا"³، وهو المراد هنا.

– فالإقتصادُ في الطعام – أي التقلُّلُ وعدمُ الإكثار منه ولو إلى الحدِّ الوسط – مقصد شرعي؛ قَصَدَ إليه الشَّارِعُ الحكيم في كثيرٍ مِنَ النِّصوص التي فَصَّلَتْ آدابه – على ما سيأتي –؛ وقد أشارَ اللهُ تعالى إلى الإقتصاد في الطَّعام – بمعنى التوسط فيه – في قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)؛ قال ابن عاشور: "وهو – أي الإسراف – تجاوزُ الحدِّ المتعارف في الشَّيْءِ؛ أي ولا تُسْرِفُوا في الأكلِ بكثرة أكل اللحوم والدَّسَمِ لأنَّ ذلك يعود بأضرارٍ على البدن، وتنشأُ منه أمراضٌ مُعْضِلَةٌ"⁴.

– وما ذكره ابنُ عاشور هنا من أنَّ عدمَ الإسراف في الطَّعام يعود على البدن بالنَّفع ودَفْعِ الأضرار عنه معروفٌ ومُتَّفَقٌ عليه؛ وأمَّا منافعُه على القلب وصلاحيه فلخص ذلك ابنُ رجب في قوله: "وأما منافعُه بالنسبة إلى القلب وصلاحيه، فإنَّ قِلَّةَ الغداء توجب رِقَّةَ القلب، وقوَّةَ الفهم، وانكسارَ النَّفس، وضعفَ الهوى والغضب؛ وكثرةُ الغداء توجب ضِدَّ ذلك"⁵.

– هذا؛ والظاهرُ أنَّ الاقتصاد في الطَّعام ورد في الشَّرع على مرتبتين:

¹ ينظر: القاموس المحيط (310/01).

² لسان العرب (354/03).

³ المعجم الوسيط (765).

⁴ التحرير والتنوير (95/08).

⁵ جامع العلوم والحكم لابن رجب (469/02).

* مرتبة مباحة: وليس وراءها إلا الإسرافُ مكروها أو ممنوعا، وهو الذي دلت عليه آية الأعراف على ما فسرها به ابن عاشور وغيره¹، وهو الظاهر منها ؛ وقد زاده صاحب المنار بيانا بقوله: "فلو لم يأكل الإنسان إلا إذا أحسَّ بالجوع، ومتى شعر بالشبع كفَّ - وإن كان يستلذ الاستزادة - ، ولو لم يشرب إلا إذا شعر بالظمأ، واكتفى بما يُزيله ريثاً، فلم يزد عليه لاستلذاذ بَرْدِ الشَّراب أو حلاوته = لم يكن مُسْرِفاً في أكله وشرابه ، وكان طعامه وشرابه نافعا له"².

* ومرتبة ثانية: - وهي المقصودة هنا - مندوبة في الشرع؛ وهي التقلل من الطعام إلى حدِّ دون الشَّبَعِ بثُلُثَيْنِ على ما في حديث مقدم بن مَعْدِي كَرِبَ قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن؛ بحسب ابنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقِمِّنْ صُلْبَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُثْ لِمَطْعَمِهِ وَتُلُثْ لِمَشْرَبِهِ وَتُلُثْ لِنَفْسِهِ"³؛ وقد صرح ابن رجب⁴ بهذه المرتبة، وجعلها مندوبة أخذاً من هذا الحديث وغيره من الشواهد الآتي ذكر بعضها.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- أدلة هذا المقصد كثيرة، أذكر منها إضافةً إلى حديث المقدم بن معدي كرب السابق:

1- عن نافع قال: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ حَتَّى يُؤْتَى بِمَسْكِينٍ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَأَدْخَلْتُ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعَهُ فَأَكَلَ كَثِيرًا، فَقَالَ: يَا نَافِعُ، لَا تُدْخِلْ هَذَا عَلَيَّ؛ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ"⁵.

¹ ذكر الألوسي أنَّ المعنى المذكور قد ذهب إليه كثير، يُنظر: تفسير الألوسي (349/04).

² تفسير المنار (342/08)

³ رواه أحمد (رقم 17186/ص 422/28)، والترمذي (رقم 2380 - ص 590/04)، وابن ماجه (3349 - ص 1111/02)؛

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"

⁴ جامع العلوم والحكم (474/02).

⁵ رواه البخاري واللفظ له (رقم 5393 - ص 71/07)، ومسلم (رقم 2060/182 - ص 1631/03).

- قال القرطبي مبيناً وجه دلالة الحديث على المقصود المذكور: "إنما قال ابن عمر للمسكين الذي أكل كثيراً: "لا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ هذا"، لأنَّه شَبَّهه بالكافر من حيث إنه يأكل بالشرِّ والحِرص وإفراط الشهوة، وهكذا أَكَلَ الكافر، وأمَّا المؤمن الذي يَعْلَم أنَّ مقصودَ الشرع من الأكل ما يَسُدُّ الجوع، وَيُغْنِي الرِّمَقَ، وَيَقْوَى به على عبادة الله تعالى، وَيَخَاف من الحساب على الزائد على ذلك، فَيَقِلُّ أَكْلُهُ ضرورةً"¹، وقال الدِّهْلَوِيُّ: "معناه أن الكافر هُمُّه بطنه، والمؤمن هُمُّه آخرته، وأنَّ الحَرِيَّ بالمؤمن أن يُقَلِّل الطعام، وأنَّ تَقْلِيلَه خِصْلَةٌ من خِصَال الإيمان، وأنَّ شَرَّه الأكل خِصْلَةٌ من خِصَال الكفر"².

2- عن أبي جُحَيْفَةَ قال: كنت عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال لرجلٍ عنده: "لَا أَكُلْ وأنا مُتَّكِيٌّ"³؛ قال القاضي عياض في (الشفا): "والاِتِّكَاء هو التَّمَكُّن للأكل، والتَّقَعُّدُ في الجلوس له كالمترَبِّع وشبهه من تَمَكَّنَ الجلسات التي يَعْتَمِدُ فيها الجالس على ما تحته؛ والجالس على هذه الهيئة يَسْتَدْعِي الأكل ويستكثر منه"⁴، فالقاضي هنا يجعل المقصد من هذا الأدب هو التقليل من الطعام وعدم الإكثار منه؛ ومثله قول الخطابي: "والمعنى أي إذا أَكَلْتُ لم أَقْعُد متمكِّناً على الأوطية والوسائد فَعَلْ مَنْ يريد أن يستكثر من الأطعمة ويتوسَّع في الألوان"⁵.

3- عَنْ عَائِشَةَ أَهْمًا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: "ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ، ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ؛ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ، فَقُلْتُ يَا خَالَةُ: "مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟" قَالَتْ: "الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ"⁶.

¹ المفهم للقرطبي (342/05).

² حجة الله البالغة (560/02).

³ رواه البخاري (رقم 5399 - ص 72/07).

⁴ الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت على محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1404 هـ / 1985م (113/01).

⁵ معالم السنن لـ محمد بن محمد الخطابي، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب - سوريا، ط 1351 هـ / 1932م، (243/04).

⁶ رواه البخاري (رقم 2567 - ص 153/03)، ومسلم (رقم 2972/28 - ص 2283/03).

- وعن النعمان بن بشير قال: "أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟؛ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ"¹، الدَّقَلُ هنا: هو التمر الرديء².
- وعن أبي هريرة قال: "مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى قُبِضَ"³
- يقول القرطبي: "وأحاديث هذا الباب كلها - وإن اختلفت ألفاظها - تدلّ على أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يكن يُدِيمُ الشَّبَعَ، ولا التَّرْقُةَ في العيش، لا هو ولا مَنْ حَوْتَهُ بيوته؛ بل كانوا يأكلون ما حَشُنَ مِنَ المأكَلِ العَلَقِ، ويقتصرون على ما يسد الرَّمَقَ، مُعْرِضِينَ عَنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، مُؤَثِّرِينَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى؛ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَالُهُمْ مَعَ إِقْبَالِ الدُّنْيَا عَلَيْهِمْ، واجتماعها بحذافيرها لديهم، إِلَى أَنْ وَصَلُوا إِلَى مَا طَلَبُوا، وَظَفَرُوا بِمَا فِيهِ رَغَبُوا"⁴.
- فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ هَذَا الْاِقْتِصَادَ وَالتَّقَلُّلَ كَانَ لِقِلَّةِ مَا يَجِدُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ عَيْشِ الدُّنْيَا كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَاحِ؛ قِيلَ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ أَمْرَانِ:
- الأوّل: ما قاله ابن رجب: "وقد كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه يجوعون كثيرا، ويتقلّلون مِنْ أَكْلِ الشَّهَوَاتِ - وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ الطَّعَامِ - إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ إِلَّا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ وَأَفْضَلَهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الطَّعَامِ، وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُوهُ مِنْ قَبْلِهِ"⁵.
- والثاني: ما رواه الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتاً"⁶؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّقَلُّلِ كَانَ مَقْصُوداً مَحْبُوباً لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَإِلَّا مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَلَهُ؛ يَقُولُ النَّوَوِيُّ:

¹ رواه مسلم (رقم 2977/34 - ص 2284/04).

² شرح النووي (109/18).

³ رواه البخاري (رقم 5374 - ص 07/67) واللفظ له، ومسلم (رقم 2976/33 - ص 04/2284).

⁴ المفهم للقرطبي، (129-128/07).

⁵ جامع العلوم والحكم (475/02).

⁶ رواه البخاري (رقم 6460 - ص 98/08)، ومسلم واللفظ له (رقم 1055/18 - ص 04/2281).

"قال أهل العربية: القوت: ما يَسُدُّ الرَّمَقَ، وفيه فضيلةُ التَّقَلُّلِ من الدُّنْيَا، والاقتصارِ على القوت منها، والدَّعاء بذلك"¹.

¹ شرح النووي على صحيح مسلم (146/07).

ثالثاً: مقصد حفظ الصّحة

المطلب الأول: بيان المقصد

- الصّحة في البدن أمر معلوم يراد به - كما في المعجم الوسيط - : "حالة طبيعّية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي"¹؛ وفي التعريفات: "الصّحة: حالة أو ملكة بها تصدر الأفعال عن موضعها سليمة"²؛ وحفظها: هو الإبقاء عليها على تلك الحالة.

- ولا شك أنّ حفظ هذه الحالة في البدن وسيلة إلى مقاصد الشريعة المنصوص على ضرورتها؛ وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والمال والنّسل؛ فلا بقاء لهذه المقاصد في أصلها أو في كمالها إلا ببقاء البدن صحيحاً مُعافٍ؛ فحفظُ النفس والعقل والنّسل له اتّصال مباشر بحفظ البدن، والباقيان لا يتمّ لهما تمامٌ إلا بحفظه، إذ كلّما كان البدن صحيحاً كان أكثر وأكملّ تعبداً لله تعالى؛ ولذا قال ابن عمر -رضي الله عنهما- "وُحِذُّ من صحّتك لِسَقَمِكَ"³، وكان أيضاً أقدر على جلب المال وإدارته.

- فلأجل ما تقدم آنفاً اهتمّت الشريعة المكرّمة بالبدن؛ وأوجبت على المكلف الحفاظ عليه، وعدم إجهاده ولو بالعبادة، كما في حديث عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي -صلى الله عليه وسلّم- : "أَلَمْ أُخَبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟" قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنُكَ، وَنَفِهْتَ نَفْسُكَ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا؛ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ وَتَمَّ»⁴، (هَجَمَتْ عينك): أي غارت أو ضعفت لكثرة السهر، (نَفِهَتْ): أي كلّت⁵؛ وكان النبي

¹ المعجم الوسيط (527).

² التعريفات للجرجاني (132).

³ رواه البخاري (رقم 6416 - ص 89/08).

⁴ رواه البخاري (رقم 1153 - ص 54/02).

⁵ ينظر: فتح الباري (ص 38/03).

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسأل الله العافية، ويعلمها أصحابه، ومن مشمولاتها المعافاة في البدن، مما يدل على قصد الشارع إلى حفظ الصحة وعدم تعريضها للضرر.
- ومن المجالات التي يظهر فيها هذا المقصد ما يتعلق بالطعام وصفة الأكل، وذلك من خلال جملة من الآداب التي شرعت فيه، والتي ظهر من المعاني المناسبة لها أنّ المقصود منها حفظ البدن وحياطته على ما سيأتي في سياق أدلة هذا المقصد.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- قد تعددت أدلة هذا المقصد فيما بين كلّ وجزي، أكتفي منها بما يلي:
- 1- قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)
- ووجه الدلالة أنّ الأصل في أحكام الشريعة التعليل؛ وقد ذكر العلماء في تفسير هذه الآية - والتي تضمنت أدبا من آداب الطعام، وهو عدم الإسراف فيه- عللا، يأتي في مقدمتها التعليل بالمحافظة على البدن الذي هو آلة العبادة والطاعة: "ولذا ذكر بعض السلف أن الله تعالى جمع الطبّ في نصف آية ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾"¹؛ وتقدم قول ابن عاشور: "أي ولا تسرفوا في الأكل بكثرة أكل اللحوم والدسم لأنّ ذلك يعود بأضرار على البدن، وتنشأ منه أمراض معضلة"².
- 2- حديث ابن عباس: "أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَنَمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا"³.
- وعن سويد بن النعمان: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَيِّرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصُّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى حَيِّرَ -؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ

¹ ينظر تفسير ابن كثير (406/03)، والكشاف (100/02).

² التحرير والتنوير (95/08).

³ رواه البخاري (رقم 211 - ص 52/01)، ومسلم واللفظ له (رقم 358/95 - ص 274/01).

فَثَرِيٍّ؛ فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»¹.

- وهذا الأدب المذكور في هذين الحديثين - وهو غسل الفم بعد الطعام - قد ذُكِرَ له مقصودان: - أحدهما: ديني، وهو الخشية من أن تُحْتَبَسَ بقايا الطعام بين الأسنان ونواحي الفم، فيشغله بتبّعه عن أحوال الصلاة، وهذا ظاهر في حديث سويد، ولذا خصّه به الحافظ².

- وثانيهما طيّ: وهو التنظيف خشية اعتلال الأسنان وأجزاء الفم ببقاياها، وهذا التعليل ظاهر في حديث ابن عباس، ولذا خصّه به الحافظ، بل قال: "ويُستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف"³.

3- عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: "عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ"⁴.

- فقد أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأدب تغطية الإناء وإيكاء السقاء الشامل لكل مطعوم ومشروب؛ وعلله بالخشية من وباء ينزل في ليلة من ليالي العام؛ ومن شأن الوباء الإضرار بالبدن؛ فدلّنا بذلك على قصد الشارع إلى حفظ صحّة البدن بآداب الطعام، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى إطناب.

4- هذا؛ ويمكن استحضار أدلة مقصد الاقتصاد في الطعام لهذا الموضع؛ لأنها غُلِّتْ أيضا بالقصد إلى حفظ الصحة من خلال تلك الآداب، وخاصةً منها حديث المقدام بن معدي كرب؛ بل إنّ المقصدين السابقين يؤولان - في الغاية منهما - إلى معانٍ بعضها ديني وبعضها الآخر دنيوي، والدنيوي منها يكاد يكون محصوراً في حفظ صحّة البدن، والنماء فيه نماء معتدلاً لا ضرر فيه.

¹ رواه البخاري (رقم 209 - ص 52/01).

² ينظر: فتح الباري (132/01).

³ ينظر: المصدر السابق (313/01).

⁴ رواه مسلم (رقم 2014/99 - ص 1596/03).

القسم الثاني: مقاصد آداب اللباس

- اللباس من نعم الله تعالى التي اختص بها الإنسان عن سائر الحيوان، وركزها في فطرته، وامتنن بها عليه في غير ما آية.

- ومن أصول تلك الآيات: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ النحل: ٥؛ وهذه الآية ظاهرة في معنى الامتنان بملابس الشتاء¹؛ وقوله تعالى: ﴿... وَجَعَلْ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ النحل: ٨١، وهذه الآية ظاهرة في معنى الامتنان بملابس الصيف²، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَادِرَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ الأعراف: ٢٦؛ وهذه الآية ظاهرة في معنى الامتنان باللباس من حيث هو ستر وزينة، قال ابن عاشور: "واللباس اسم لما يلبسه الإنسان، أي يستر به جزء من جسده.... والريش: لباس الزينة الزائد على ما يستر العورة، وهو مستعار من ريش الطير لأنه زينه؛ ويقال للباس الزينة: ريش... والمعنى: يسرنا لكم لباسا يستركم، ولباسا تزيّنون به"³.

- ولما كانت المنّة باللباس كبيرة على ما نبّهت عليه الآيات، فقد أحاطته الشريعة بجملة من الآداب تهدف من ورائها إلى ضبطه مع ما يناسب فطرة الإنسان من جهة، ومع ما يلائم عبوديته لله تعالى من جهة أخرى؛ وكان لها بحسب استقرار نصوص تلك الآداب مقاصد ثلاثة؛ وهي:

- مقصد الاقتصاد في اللباس، وعدم التكلف فيه
- مقصد التجميل في اللباس.
- مقصد التميّز في اللباس من حيث الجنس والديانة.

¹ ينظر: تفسير الطبري (167/17).

² المصدر السابق (270/17).

³ التحرير والتنوير (8-ب / 74-75).

أولاً: مقصد الاقتصاد في اللباس

المطلب الأول: بيان المقصد في اللباس

- المراد بالاقتصاد هنا في اللباس: "التوسط وعدم التكلف فيه بحيث يجري المرء في لباسه على ما جرت عليه العادة من غير جُنوح منه إلى مفاخرة وخيلاء، ولا إلى ترهّد يُخلُّ بالهيئة العامة التي عليها الناس، ولا إلى تميّز يُشهر به في ألسنة الناس"؛ فهذه ثلاثة أصول يتحقّق بها الاقتصاد الذي قصّد إليه الشارع الحكيم في لباس المسلم من خلال جملة من الآداب المشروعة فيه.

- وقد أشار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى هذا المعنى بإجماله في حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ"¹؛ ففي قوله (مخيلة) - وهي التكبر - إشارة منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى النهي عن التميّز بما فيه إسراف ومخالفة لمألوف العادة المعروفة في اللباس؛ وقد يؤخّذ منه - بالقياس المُشارك له في العلة، وهي تجنّب مخالفة العادة المعروفة - النهي عن الترهّد فيه بالقدر المُذهب لمروءة المسلم في بني قومه.

- وقد كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في جملة لباسه سالكاً على هذا المقصد، لا يكاد يُخطئه؛ وقد قال ابن القيم - بعد أن استعرض مُفصّل سيرته في اللباس² - : "والصواب أن أفضل الطّريق طريق رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التي سنّها وأمر بها ورعّب فيها وداوم عليها؛ وهي أنّ هديه في اللباس ما تيسر من اللباس: من الصّوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة"³؛

¹ رواه أحمد (رقم 6695 - ص 294/11)، والنسائي واللفظ له (رقم 2559 - ص 79/05)، وابن ماجّة (رقم 3605 - ص 1192/02)، وعلقه البخاري (140/07) من طريق همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب بن أبيه عن جده، وحسنه (محقّقو المسند).

² ينظر: زاد العباد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، ت شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 27، 1425هـ - 1994م، (135/01، وما بعدها).

³ المصدر السابق، (ص 143/01).

ومن فتاوى العزّ بن عبد السلام - فيما يتعلّق باللباس - ما نقله عنه صاحب المدخل: "الأولى بالإنسان أن يقتدي برسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الاقتصاد في اللباس؛ وإفراط توسيع الأكمّام والتياب: بدعة وسرف وتضييع للمال"¹.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- تظهر ملاحظة هذا المقصد في جملة من آداب اللباس، أذكر منها ثلاثة:

1- النهي عن إسبال الثوب للخيلاء، كما في حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا"²؛ قال في المفهم: "والثوب يعُمُّ الإزار، والرِّداء، والقميص"³.

- وتقييد النهي عن الإسبال في اللباس بقصد الكبر تصريح منه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بأن المقصود منه الاقتصاد فيه، وعدم التكلف في هيئته إلى الحد الذي يوقع صاحبه في التّماذي على خطيئة الكبر، كما في حديث أبي هريرة أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّثُ: يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ - وفي رواية للبُخاري: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ -، فَأَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁴؛ قال المناوي: "وفي الخبر دلالة على أنّ خَيْرَ الْأُمُورِ فِي التَّزِينِ الْوَسْطُ وَتَرْكُ الْمُبَالِغَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ"⁵.

- وقال الدهلوي في بيان الفرق بين الإسبال والتجمل: "وإنّما يُقْصَدُ بِهِ (أي الإسبال) الفخر وإرادة الغنى ونحو ذلك، والتجمل ليس إلا في القدر الذي يساوي البدن"⁶؛ ويلاحظ هنا كيف

¹ المدخل لابن الحاج (147/01-148).

² رواه البخاري (رقم 5783 - ص 141/07)، ومسلم (رقم 2085/42 - ص 1651/03).

³ المفهم للقرطبي (405/05).

⁴ رواه مسلم (رقم 2088/50 - ص 1654/03)، والبخاري بنحوه (رقم 5789 - ص 141/07)، وأمّا رواية البخاري في جرّ

الإزار فهي (برقم 3485 - ص 177/04).

⁵ فيض القدير (16/06).

⁶ حجة الله البالغة (568/02).

ربط الدهلوي بين الاقتصاد في اللباس الذي يحصل به التجميل، وبين النهي عن الإسبال المفضي إلى عكس هذا المقصود.

2- النهي عن لبس الحرير بأنواعه والتختم بالذهب بالنسبة للرجال؛ فعن البراء بن عازب قال: "نهانا النبي عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب -، وعن الحرير، والإستبرق، والدبياج، والميثره الحمراء، والقسي، وآنية الفضة"¹.

- والإستبرق والقسي والدبياج: أنواع من الألبسة تخطط بالحرير على نسب متفاوتة²؛ قال القسطلاني: "وذكر الثلاثة بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماماً بحكمها، أو دفعاً لتوهم أن اختصاصها باسم يخرجها عن حكم العام، أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف مسمياتها، فربما وهم متوهم أنها غير الحرير"³.

- والمقصود هنا أن الشرع الحكيم نهى الرجال عن خاتم الذهب، ولبس الحرير لما فيهما من الإسراف والتكلف، مما يدل على قصده الاقتصاد في اللباس كما ذكره غير واحد من العلماء؛ فقد قال ابن العربي في أحكامه: "ووجهه أن لباس الحرير من السرف والخيلاء"⁴؛ وقال ابن القيم: "فإن الملاينة الظاهرة تسري إلى الباطن؛ ولذلك حرّم لبس الحرير والذهب على الذكور لما يكسب القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء، وأهل الفخر والخيلاء"⁵.

¹ رواه البخاري (رقم 5863 - ص 155/07)، ومسلم بنحوه (رقم 2066/03 - ص 1635/03).

² ينظر فيها: إرشاد الساري للقسطلاني (375/02).

³ المصدر السابق (375/02).

⁴ أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله ابن العربي، ت محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ/2003م، (111/04)؛ وابن العربي: قال الذهبي عنه: "الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف... صنف وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً،... أدخل الأندلس إسناداً عالياً، وعلماً جماً"؛ توفي سنة 543هـ، (ينظر: سير أعلام النبلاء (197/20)).

⁵ إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، ت محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط1، 1432هـ، (93-92/01).

3- التّهي عن لباس الشهرة ، فعن ابن عمر قال قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَاساً مِثْلَهُ"، وفي رواية "ثُمَّ تُلْهَبُ فِيهِ النَّارُ"، وفي رواية "ثَوْبَ مَذَلَّةٍ بَدَلَ (ثَوْباً مِثْلَهُ)"¹.

- قال الصّنعاني مُبَيِّناً معنى ثوبِ الشُّهرة - وفيه إشارة للمقصد المذكور -: "ثوبٌ يشتهر به بين النَّاسِ بأن يكون في غايةِ الحسن والارتفاع، أو يكون في غاية الخشونة والانخفاض، لأنَّ الكلَّ يُكْسِبُهُ الشُّهرة، بل ينبغي للمؤمن أن يكون ثوبه وسطاً، وخيارُ الأمور أوسطُها"².

¹ رواه أحمد (رقم 5664 - ص 476/09)، وأبو داود واللفظ له (رقم 4029 - ص 43/04)، وابن ماجه (رقم 3607 - ص 1192/02)؛ وحسنه محققو المسند.

² التنوير شرح الجامع الصّغير لمحمد بن إسماعيل الصّنعاني، د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ/2011م، (ص 10/388)؛ والصّنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ثم الصّنعاني المعروف بالأُمير؛ قال الشّوكاني: "الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف"، منها سبل السّلام شرح بلوغ المرام، العُدّة حاشية العمدة لابن دقيق العيد، توفي سنة 1182هـ (ينظر: البدر الطّالع للشّوكاني (133/02)).

ثانيًا: مقصدُ التَّجَمُّلِ في اللِّباس

المطلب الأول: بيان المقصد

- يُطْلَقُ التَّجَمُّلُ لُغَةً عَلَى: "تَكْلُفُ الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ، وَعَلَى الظُّهُورِ بِمَا يَجْمَلُ"¹؛ والمرادُ به هنا المعنى الثاني، أي أَنَّ التَّجَمُّلَ فِي اللِّبَاسِ هُوَ الظُّهُورُ بِمَا يَجْمَلُ مِنْهُ فِي مَادَّتِهِ وَهَيْئَتِهِ، وَالتَّجَمُّلُ بِهَذَا الْمَفْهُومِ مَعْنَى مُنَاسِبِ لِفِطْرَةِ الْإِنْسَانِ؛ فَقَدْ أَمَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى خَلْقِهِ كَمَا فِي آيَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿يَكْبِتِي ۚ أَدْمَرَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ الْأَعْرَافِ: ٢٦؛ وَسَبَقَ كَلَامُ ابْنِ عَاشُورٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّيشِ هُوَ مَا يَتَرَيَّنُ بِهِ الْإِنْسَانُ².

- وَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ الشَّرْعَ الْحَكِيمَ قَصَدَ فِي جَمَلَةٍ مِنْ آدَابِ اللِّبَاسِ أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الْمُسْلِمِ مُتَوَافِرًا عَلَى نَوْعٍ مِنَ التَّجَمُّلِ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَلَيْسَ فِي هَذَا مُخَالَفَةٌ لِلْمَقْصَدِ السَّابِقِ، أَيْ الْاِقْتِصَادِ فِي اللِّبَاسِ وَعَدَمِ التَّكْلُفِ فِيهِ، لِمَا ذَكَرَهُ الدِّهْلَوِيُّ فِي الْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ إِذْ قَالَ: "لَأَنَّ هُنَاكَ شَيْئَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَقَدْ يَشْتَبِهَانِ بِإِدْيِ الرَّأْيِ: أَحَدُهُمَا مَطْلُوبٌ، وَالْآخَرُ مَذْمُومٌ؛ فَالْمَطْلُوبُ تَرْكُ الشَّحِّ - وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ طَبَقَاتِ النَّاسِ... -، وَتَرْكُ عَادَاتِ الْبَدْوِ وَاللَّاحِقِينَ بِالْبَهَائِمِ، وَاخْتِيَارُ النَّظَافَةِ وَمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ؛ وَالْمَذْمُومُ الْإِمْعَانُ فِي التَّكْلُفِ وَالْمَرَاءَةِ، وَالتَّفَاخُرُ بِالثِّيَابِ، وَكُسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ"³.

¹ المعجم الوسيط (141).

² التحرير والتنوير (8-ب / 74 - 75).

³ حجة الله البالغة، (569/02).

المطلب الثالث: أدلة المقصد

تنوّعت أدلّة هذا المقصد إلى ما بعضه إجمالي، وبعضه الآخر تفصيلي:

فمن الإجمالي: ما رواه مسلم عن ابن مسعود عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ"؛ قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»¹.

- فهذا الحديث هو كالتص على أنّ من مقاصد الشرع في اللباس أن يكون حسنا، وأن ذلك هو معنى الجمال فيه بدليل الجواب النبوي، وفقا للقاعدة المعروفة: "أَنَّ السَّوَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ"²؛ فكأن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: إن الله جميل يحب الجمال، ومنه حُسن الثوب والتعل؛ ومحبة الله تعالى للشيء علامة على قصده إياه في تشريعه الحكيم.

2- ومن الدليل الإجمالي على هذا المقصد ما ورد في السنّة أيضا عن جابر قال: "أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّرُ بِهِ شَعْرَهُ؟"؛ وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَّةٌ، فَقَالَ "أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟"³.

- قال المناوي: "الاستفهام للإنكار، أي كيف لا يُنظّف ويُحسّن هيئته مع تيسر تحصيل الدّهن والصابون، أو ما يقوم مقامه مع أنه عامّ الوجود سهل التحصيل خفيف المونة والمِنَّة"⁴؛ ولا شك أنّ الأمر بتنظيف الثوب أمرٌ بسبب من أسباب التّجمل فيه - خصوصاً مع دلالة قرانه بتحسين الشّعر -، وذلك دليلٌ على قصد الشّارع إليه.

¹ رواه مسلم (رقم 91/147 - ص 93/01).

² ينظر: الأشباه والنظائر لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م (141).

³ رواه أحمد (رقم 14850 - ص 142/23)، وأبو داود (رقم 4062 - ص 51/04)؛ قال محققو المسند: "إسناده جيّد".

⁴ فيض القدير (165/02).

3- وَمِنْ الأدلة التفصيلية: ما ورد عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ؛ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ"¹؛ ورواه التَّسَائِي عن سَمُرَةَ مرفوعاً بلفظ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ؛ وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ"².

- فَأَمْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا الأدب في اللباس - وهو اختيار ما كان منه أبيض -، وَتَعْلِيلُهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مِنْ خَيْرِ الثِّيَابِ، وَأَنَّهُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ مِنْ غَيْرِهِ: دليلٌ على قَصْدِ الْحَسَنِ فِيهِ أَيْ مَا يَجْمَلُ مِنْهُ؛ وَلَعَلَّهُ - لهذا السبب - جاء عند المالكية أَنَّ الْبَيَاضَ هُوَ اللَّبَاسُ الْأَحْسَنُ شَرْعاً³.

3- عن أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةُ⁴؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "وهي - أي الحبرة - ثيابٌ مَخْطُطَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنَ الْيَمَنِ، وَسَمَّيْتُ الْحَبْرَةَ لِأَنَّهَا مُحَبَّرَةٌ أَيْ مَزِينَةٌ، وَالتَّحْبِيرُ: التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ"⁵.

- وَمُحِبَّةُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لهذا النوع من اللباس إنما كان باعتبار ما فيه من زينة وإحكامٍ وَجَمَالٍ، وَهَذَا مَوْضِعُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصِدِ الْمَذْكُورِ؛ فَلَا يَقَالُ: إِنَّهُ حُبُّ طَبِيعِي لَا دَلَالَةَ شَرْعِيَّةَ فِيهِ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ عَمَلِيٍّ مِنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَنَّ الْجَمَالَ فِي الثِّيَابِ مِنْ مَحَابِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ إِذَا مِنْ الْغَايَاتِ الْمَطْلُوبَةِ فِي شَرِيعَتِهِ فِي آدَابِ اللَّبَاسِ.

¹ رواه أحمد (رقم 2219 - ص 94/04)، وأبو داود (رقم 3878 - 08/04) واللفظ له، والترمذي (رقم 994 - ص 310/03)، وابن ماجه (رقم 1472 - ص 473/01)؛ قال الترمذي: حسن صحيح.

² رواه التَّسَائِي (رقم 1896-34/04)، وهو أيضا عند أحمد (رقم 20154 - ص 327/33)، والترمذي (رقم 2810 - ص 117/05 وقال: حسن صحيح)، وابن ماجه (رقم 3567 - ص 1181/02).

³ شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ (81/02).

⁴ رواه البخاري (رقم 5813 - ص 147/07)، ومسلم (رقم 2079/33 - ص 1648/03).

⁵ المفهم للقرطبي (402-401/05).

4- عن ابن عمر قال: "وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ".¹

- استدلَّ البخاري بهذا الحديث على ترجمتين: (باب: يلبس أحسن ما يجد) و(باب: التجميل للوفد)²؛ ودلالته عليهما: "من جهة تقريره - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ على أصل التجميل للجمعة، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحُلَّة لكونها كانت حريرا"³ وكذا يُقال في (الوفد)؛ وتعبير البخاري بـ(أحسن) و(التجميل) دليل على أنه فهم من هذا التقرير النبوي لهذا الأدب في اللباس أن المقصد منه اشتغال اللباس على صفتي الحُسن والجَمال في مثل هذه المناسبات الخاصة، مع ضرورة كونه حلالا في الأصل.

¹ رواه البخاري (رقم 3054 - ص70/04)، ومسلم (رقم 2068/8 - ص1629/03)، وفي رواية للبخاري (رقم 886 - ص02/04)، ومسلم (رقم 2068/06 - ص1638/03) أنَّ عُمَرَ قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ".

² الترجمة الأولى في: (04/02)، والثانية في: (70/04).

³ فتح الباري لابن حجر (374/02).

ثالثاً: مقصد التميّز في هيئة اللباس

المطلب الأول: بيان المقصد

- سَبَقَ - عندَ الحديثِ عن مقصد التميّز في هيئة البدن - الكلامُ عن التميّز، وأنّ المراد به: انفراد المسلم عن غَيْرِهِ في مستوياتٍ ثلاثة: مُستوى الإنسانيّة، ومستوى الجنس، ومستوى الحضارة والقيَم. - وهذه المستوياتُ الثلاثة حاضرةٌ هنا في اللباس:

أ - فمن مقاصد الشارع الحكيم في آدابه: أن يكون المسلم - باعتباره إنساناً - متميّزاً عن الحيوان بلباسه الدالّ على فطرته الإنسانيّة.

ب - وأن يكون الذكر فيه متميّزاً عن الأنثى في اللباس، وقد قال تعالى في كتابه الكريم على لسانِ أمّ مريم - عليها السلام - : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ۚ ﴾ [آل عمران: ٣٦] ؛ قال ابن عاشور: "أي ليس جنسُ الذكر مساوياً لجنس الأنثى"¹؛ ويتفرّع عن عدم المساواة بينهما في الجنس جملةٌ من الأحكام المختلفة التي يقتضيها هذا التخالف الفطري، ومن ذلك اللباس؛ ولا يزال النَّاسُ - على ما تقتضيه فطرتهم - يميّزون في ألبستهم بين المرأة والرجل على اختلافِ أعرافهم وعاداتهم في ذلك؛ وجاءت الشريعة الخاتمة في آدابها فأكدت على هذا المعنى، وحرّصت عليه حتى يأخذ - مع طابعه الفطري - طابعاً شرعياً تحسباً لأيّ شذوذٍ قد يطرأ على فكر البشر أو بعضهم، فيُحيلُ فطرتهم إلى ما يبتغيه الشيطان من تغييرٍ في خلقتهم وجنسهم على ما حكى الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَا مَرْهَمَ فَلْيَعْيُرْ خَلَقَ اللَّهُ ۝ ﴾ [النساء: ١١٩]

ج - ومن مقاصده أيضاً في آداب اللباس: أن يكون المسلم متميّزاً عن غيره في الحضارة والقيَم، فإرساءُ المخالفة بين المسلم وغيره من غير جور وظلم، بل يبرّ وإحسان من أصول الشريعة وقواعدها كما دلّت على ذلك النصوص من الكتاب والسنة إجمالاً وتفصيلاً.

- ولا شكّ أنّ هيئة اللباس مظهر يمتاز فيه الأفراد امتيازاً يتبع الحضارة المحكومة بالزمان والمكان والنظرة إلى الحياة، فالامتياز فيها يرسخ الهوية الحضارية للمرء المرتبطة بالزمان والمكان والقيَم الشائعة

¹ التحرير والتنوير، (ص 03/233).

في الأمة التي ينتسب إليها، والتساهل في تقليد ما تختص به أمة أخرى من اللباس قد يجرّ إلى ما ذكره غير واحد من العلماء - على ما سيأتي - من التأثير الباطن بفكر أهلها وقيمهم لما ثبت بالواقع والنص من تأثير المشابه الظاهريّة في الأهواء الباطنيّة .

- وقد أكّدت نصوص الشرع المتعلّقة باللباس هذا المعنى، وكانت في ذلك دليلاً آخر من الأدلّة التطبيقية التفصيلية على المقصد العام في وجوب الولاء للشيعة وأهلها، والبراء من خلافها وأهل المخالفة لها.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

أ- أمّا أدلة المقصد على المستوى الإنساني أي على قصد الشارع لأنّ يتمييز المسلم - باعتباره إنساناً - عن الحيوان في أصل اللباس؛ فأكتفي منها بقول الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَكِّرِي سَوَءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ الأعراف: ٢٦.

- وجه الدلالة من هذه الآية: ما فيها من امتنان الله تعالى على بني آدم "بما أنعم عليهم من اللباس على اختلاف درجاته وأنواعه من الأدنى الذي يستر السوءة عن أعين الناس إلى أنواع الخلل التي تُشبه ريش الطير في وقاية البدن من الحر والبرد بستر جميع البدن، وما في ذلك من أنواع الزينة والجمال اللاتقة بجميع ذُكران البشر وإناثهم على اختلاف أسنانهم وأحوالهم"¹؛ والامتنان علامة القصد، فيكون اللباس - أصلاً وزينةً - مقصوداً للشارع الحكيم في جنس الإنسان .

ب- وأمّا على المستوى الجنسي فمما يدلّ على قصد الشارع الحكيم لأنّ يتمييز الذكر عن الأنثى في آداب اللباس ما يلي:

1- حديث ابن عباس قال: "لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ"²، أي المتشبهين من كل جنس بالآخر فيما يختص به، ويدخل في ذلك دخولا أولياً اللباس وما يتعلق به³؛ ففي النهي عن التشبه دلالة صريحة على قصد الشارع لتمييز الجنسين في اللباس أصلاً وزينةً.

2- حديث عبد الله بن عمرو قال: "رَأَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ؛ فَقَالَ: "أَأَمَّكَ أَمْرُكَ بِهَذَا؟"؛ قُلْتُ: "أَعْسِلُهُمَا"؛ قَالَ: "بَلْ أَحْرِفُهُمَا"⁴؛ قال النووي: "معناه أنّ هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن"⁵.

¹ ينظر: تفسير المنار (319/08).

² رواه البخاري (رقم 5886 - ص 159/07).

³ ينظر: فتح الباري (332/10 - 333)، وفيض القدير (271/05)، والمراقبة (2818/07).

⁴ رواه مسلم (رقم 2077/28 - 1647/03).

⁵ شرح النووي (55/14).

ج- وأما على مستوى الحضارة والقيم فمما يدل على ذلك:

1- حديث عبد الله بن عمرو السابق، ففي رواية أخرى أنه قال: "رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصَفَرَيْنِ؛ فقال: "إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا"¹؛ قال القرطبي: "يدل على أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ عن لباسِهما التشبُّه بالكفار"²؛ أي مع العلة السابقة، وهي التشبُّه بالنساء، ولذا قال "ظاهرهما: أَكْثَمَا عِلَّتَانِ فِي الْمَنْعِ"³

2- ما وَرَدَ من النَّهْيِ عن لباس الحرير، فإنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال فيه: "إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ"⁴؛ قال في المفهم: "ويعني بذلك أنه لباس الكفار والمشركين في الدنيا، وهم لا حظ لهم في الآخرة"⁵

- وموضع الشاهد من الحديثين أَنَّ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَبَطَ النَّهْيَ عن هذين النوعين من اللباس بكونهما من لباس الكفار- كما هو صريح كلامه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فدل ذلك على قَصْدِهِ أن يكونَ المسلم متميِّزا في لباسه عن سائر ما يختصُّ بالأمم المخالفة.

¹ رواه مسلم (رقم 2077/27 - ص 03/647).

² المفهم (399/05).

³ المصدر السابق (400/05).

⁴ رواه البخاري (رقم 886 - ص 04/02)، ومسلم (رقم 2068/06 - ص 03/1638).

⁵ المفهم (386/05).

القسم الثالث: مقاصد آداب السكن

- المراد بالسكن هنا: "المنزل أو البيت أو المأوى الذي يأوي إليه الإنسان فرداً كان أم مع أهله"؛ وهو - في اللغة - : اسمٌ من "سَكَنَ سُكُونًا: بمعنى قَرَّ"¹؛ وقد امتنَّ الله به على عباده في كتابه الكريم دلالةً منه إلى عظيم حاجتهم إليه، وأتته من ضرورات العيش؛ وقد يسره عليهم تمام التيسير بتسكين الأرض وجعلها قراراً لا اضطراب فيها، مع توفير مواد البناء والتأثيث فيها من حجر وخشب وحديد وما إليها، وإلهامه - سبحانه - الإنسان أن يفعل ذلك ويتفنَّ فيه.

- والآيات في هذا المعنى كثيرة، ومن أصرحها وأجمعها قول الله تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَثًا وَمَتَعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ النحل: ٨٠.

- يقول ابن عاشور ملخصاً لفوائد هذه النعمة، ووجوه الامتنان بها: "وهذه نعمة الإلهام إلى اتخاذ المساكن، وذلك أصل حفظ النوع من غوائل حوادث الجو من شدة برد أو حرٍّ، ومن غوائل السباع والهوام؛ وهي أيضاً أصل الحضارة والتّمدّن، لأن البلدان ومنازل القبائل تتقوّم من اجتماع البيوت، وأيضاً تتقوم من مجتمع الخلل والخيام"².

- وآداب السكن: "هي استعمال ما يُحمّد فيه شرعاً"؛ وقد جاءت في ذلك بعض النصوص الشرعية التي يُستفاد منها أنّ بناء المسكن مضبوط بآدابٍ تُناسب فطرة الإنسان والغاية التي من أجلها خلّق الإنسان في هذه الحياة الدّنيا؛ والناظر في تلك النصوص التي سيأتي ذكرها في موضعها يخرج منها بمقصدين للشارع الحكيم:

1- مقصد السّتر والخصوصيّة في هيئة البناء.

2- مقصد الاقتصاد في بناء المسكن وتأثيره، ويدخل في هذا التفات الشارع الحكيم إلى مراعاة الآخر وعدم الإضرار به.

¹ ينظر القاموس المحيط (1205/01).

² التحرير والتنوير (837/14).

أولاً: مقصد الخصوصية في هيئة البناء

المطلب الأول: بيان المقصد

- الخصوصية (بضم الخاء وفتحها): مصدر (حَصَّه بالشئ يُحَصُّه) أي أَفْرَدَه به¹، فالخصوصية: "إفراؤ أمر ما بآخر بحيث لا يشاركه فيه غيره"؛ والهيئة - في اللغة - "صورة الشيء وشكله وحالته"²، فهيئة البناء: "شكل البناء، وكيفيته من جهة ما رُكِّبَ عليه عُرفه المختلفة باختلاف الغايات منها".

- والمعنى: أنَّ الشارع الحكيم قد قصَدَ في صورة البناء وحال عُرفه إلى حصول الخصوصية لأفراد الأسرة بالقدر المناسب لكل فرد منهم؛ ومن هذه الناحية عُدَّ المسكن من أهمِّ الوسائل التي يحصل بها حقُّ الإنسان في حياته الخاصة، ولأجل ذلك قُرِّنَ بها في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونصُّها: "لا يجوز تعريض أحدٍ لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسَّ شرفه وسمعته؛ ولكلِّ شخصٍ حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

- وهذا الحقُّ المذكور في مادّة حقوق الإنسان - وفي ضميمته ما يتعلّق بجرمة المسكن - قد أحاطت الشريعة الحكيمة بكثيرٍ من الأحكام في مختلف مناحيه؛ ومن ذلك: إيجابُ الاستئذان في البيوت، وحرمةُ التجسس عليها، والترغيبُ في اشتغال المرء بما يعنيه، وحرمةُ الغيبة والنميمة وغيرهما من مظاهر التدخل في الحياة الشخصية للمرء بغير موجب وتهمّة تستدعي ذلك، إلى أحكام أخرى يمكن إدراجها جميعاً في ذلك النصِّ الجامع الذي قال فيه رسول الله ﷺ "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ"³.

- يقول المناوي مبيناً حكمة الشريعة في تحريم الثلاثة المذكورة في الحديث التي هي قِوام الحياة

¹ ينظر: لسان العرب (24/07).

² المصدر السابق (01/ 189).

³ رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه - (رقم 2564/32 - ص 1986/04).

الخاصة: "وأدلة تحريم هذه الثلاثة مشهورةٌ معروفةٌ من الدين بالضرورة، وجعلها كلَّ المسلم وحقيقته لشدة اضطرابه إليها، فالدِّمُّ فيه حياته، ومادته المألُّ فهو ماءُ الحياة الدُّنيا، والعرض به قيام صورته المعنوية، واقتصرَ عليها لأنَّ ما سواها فرغ عنها وراجع إليها، لأنه إذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة لغيرهما، وقيامهما إنما هو بتلك الثلاثة"¹.

- ولا شك أنَّ تلك الأحكام المشار إليها - ومعها الحديث الجامع لها - يفيدنا أنَّ الشارع الحكيم قد قصد إلى حرمة الخصوصية - التي بها قوام الصورة المعنوية للإنسان - في حياة المرء المسلم، وحماها غاية الحماية، فلا غرو بعد ذلك أن يكون وعاءُ الحياة الخاصة - وهو المسكن - قد شُرِع فيه من الآداب ما يتناسب مع مقصد الخصوصية، وهو ما نشير إلى بعضه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- الأصل في الدلالة على هذا المقصد: ما شرعه الله تعالى من آداب الاستئذان بين أهل البيت الواحد على ما أشارت إليه آياتُ سورة النور (56-57-58-59) قال تعالى في الآية الأولى منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمُ الدِّينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ النور: ٥٨.

- يقول الشُّوكاني² في تفسير هذه الآية - بعد أن بيّن أنَّ المراد بقوله تعالى (الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ): العبيد والإماء، وبقوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) الصِّبْيَانُ منكم أي من الأحرار، وأنَّ الآية محمولة على معنى الوجوب في هذه الأوقات الثلاثة عند أكثر العلماء - يقول بعد ذلك: "ثم فسر - سبحانه - الثلاث المرات فقال: (مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ)، وذلك لأنه وقتُ القيام من المضاجع، وطرح

¹ فيض القدير (11/05).

² هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشُّوكاني، قال فيه الزُّركلي: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء ... وولي قضاءها سنة 1229، ومات حاكماً بها، توفي سنة 1250هـ، ينظر: (الأعلام للزركلي) (298/06).

ثياب النوم، ولبس ثياب اليقظة - وربما يبيت غريانا أو على حال لا يحب أن يراه غيره فيها، وقوله (وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ) (المعنى: حين تضعون ثيابكم التي تلبسونها في النهار من شدة حرّ الظهيرة، وذلك عند انتصاف النهار، فإنهم قد يتجردون من الثياب لأجل القيلولة؛ ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فقال: (وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ)، وذلك لأنه وقت التجرد من الثياب والخلو بال أهل؛ ثم أجمل - سبحانه - هذه الأوقات بعد التفصيل، فقال: (تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ) ... وعورات: جمع عورة، والعورة - في الأصل - : الخلل، ثم غلب في الخلل الواقع فيما بهم حفظه ويتعين ستره، أي هي ثلاث أوقات يختل فيها التستر والجملة مستأنفة مسوقة لبيان علة وجوب الاستئذان¹.

- ويقول الشوكاني أيضا في تفسير الآية الثانية منها: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ ^{٦٠} والله سميعٌ عليمٌ ﴿٦٠﴾ النور: ٦٠: "والمعنى أنّ هؤلاء الذين بلغوا الحلم يستأذنون في جميع الأوقات كما استأذن الذين من قبلهم من الكبار الذين أمروا بالاستئذان من غير استثناء"²؛ ونقل ابن كثير³ عن يحيى بن أبي كثير⁴ "إذا كان الغلام رباعيا فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبيه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال"⁵.

- فيستفاد من مجموع الآتين: أنّ الله تعالى شدد على أدب الاستئذان في أهل البيت الواحد، كما في الأجانب سواء بسواء، حفاظا منه - جلّ شأنه - على معاني الخصوصية التي تطرأ على المرء في بيته، وقد أبان الله عن ذلك حينما قال: (تِلْكَ عَوْرَاتُ لَكُمْ)، والعورة - كما سبق - : "ما يتحفظ فيه المرء ويحترز ألا يرى عليه"؛ وإذا كان الأمر على هذا النحو، فالوسيلة إليه أمر يقصد إليه الشرع الحكيم

¹ فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1414هـ (60-59/04).

² المصدر السابق (61/04).

³ هو: إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي البصري الدمشقي؛ قال عنه الذهبي: "فقيه متقن، ومحدث متقن، ومفسر نقال"، توفي سنة 774هـ ينظر: (طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (85/03-86)).

⁴ هو: يحيى بن أبي كثير أبو نصر الطائي مولاهم من صغار التابعين، قال عنه الذهبي: "الإمام الحافظ أحد الأعلام... وكان طلبة للعلم حجة"، توفي سنة 129هـ، ينظر: (سير الأعلام (06/27)).

⁵ تفسير ابن كثير (83/06).

قصد الوسائل؛ وتكون الآية قد دلت بدلالة المطابقة على مقصد احترام الخصوصية، وبدلالة اللزوم على الأدب الموصل إليه في هيئة البناء، بأن يكون على نحو تعدد فيه العُرف مثلاً بتعدد أفرادهِ؛ فغرفة للوالدين، وأخر للأطفال حسب السنّ، وثالثة للجدّين، ورابعة لمكان الاغتسال؛ وهكذا في سائر ما يمكن أن تقع فيه عورة، أي نوعٌ من أنواع الخصوصية يُؤتى منها المرء وهو يزاول حياته في المنزل.

- وقد فهم النَّاسُ من عهد الصحابة الكرام هذا المعنى، وجعلوا لبيوتهم الأسوار بعد أن كانت عُقلاً منها في عهد النبوة، قصدا منهم للمعنى الذي أشارت الآيات الكريمة؛ وذلك فيما ذكره ابن عباس رضي الله عنه قال: "إِنَّ اللَّهَ حَلِيمٌ رَحِيمٌ بِالْمُؤْمِنِينَ يُحِبُّ السِّتْرَ، وَكَانَ النَّاسُ لَيْسَ لِبُيُوتِهِمْ سُتُورٌ وَلَا حِجَالٌ، فَرُبَّمَا دَخَلَ الْخَادِمُ أَوْ الْوَلَدُ أَوْ يَتِيمَةُ الرَّجُلِ وَالرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالِاسْتِئْذَانِ فِي تِلْكَ الْعُورَاتِ، فَجَاءَهُمُ اللَّهُ بِالسُّتُورِ وَالْحَيْرِ، فَلَمْ أَرِ أَحَدًا يَعْمَلُ بِذَلِكَ بَعْدُ"¹، يُريد: بآية الاستئذان لأنَّ النَّاسَ رأوا أنَّ ذلك الخير قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به.

- فأشار ابن عباس أنَّ النَّاسَ بعد أن بسط الله عليهم في الرِّزْق قد غيَّروا منازلهم عمّا كانت عليه باتِّخاذ السُّتُور والحِجَال، قصدا منهم إلى ما رمت إليه الآيات من احترام العورات (الخصوصيات) التي يمكن أن يكون عليها الأفراد داخل بيوتهم بين أهلهم وأُسْرهم؛ وهو بيان عمليٍّ من السلف الصَّالح لهيئة البناء التي ينبغي اعتمادها لتحقيق مقاصد الشريعة الكريمة في باب الاستئذان الموضوع أصالةً لاحترام خصوصية الأفراد.

¹ رواه أبو داود (رقم 5192 - ص 349/04)، وأشار إلى فساده بأحاديث الاستئذان، ورجاله ثقات سوى عمرو بن أبي عمرو راويه عن عكرمة عن ابن عباس فاخْتُلِفَ فيه.

ثانيا: مقصد الاقتصاد في بناء السكن

المطلب الأول: بيان المقصد

- المراد بالاقتصاد في بناء السكن: التوسط وعدم المغالاة فيه من جهة التوسع أو الزخرفة والتمنيق بما يزيد على قدر الحاجة التي يتحقق بها المقصد الذي سلف ذكره، وهو ستر العورات والخصوصيات لأفراد الأسرة؛ والواقع أن هذا المقصد الجليل يُشبه أن يكون مقصدا كلياً في عموم ما جاءت الشريعة بإباحته؛ وقد قال ابن تيمية مؤصلاً لهذا المعنى الكلي: "وأما المباحات فيثاب على ترك فضولها، وهو ما لا يحتاج إليه لمصلحة دينه، كما أن الإسراف في المباحات منهي عنه كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿١٧﴾ الفرقان: ٦٧، وقال تعالى عن أصحاب النار: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ الواقعة: ٤٥، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعَدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٢٩﴾ الإسراء: ٢٩، وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذِرْ بَذِيرًا﴾ ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٧﴾ الإسراء: ٢٦ - ٢٧، والإسراف: هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح¹.

- هذا؛ وقد جاءت نصوص في كتاب الله تعالى وسنة نبيه تدلّ دلالة خاصة على هذا المقصد في خصوص البناء - يُذكر بعضها في المطلب الثاني -، مما يدلّ على أهميّة الاقتصاد فيه بخصوصه؛ ولعلّ السرّ في ذلك أن التوسع في السكن في غير حاجة مع الزخرفة والتمنيق، مما يورث في الغالب الركون إلى الدنيا، ومزيد التعلّق ببهجتها؛ وقد علّم أنّه ما سكن ساكنٌ إلى الدنيا إلا على حساب نوع من البعد عن الآخرة وذكرها، كما أشار إلى ذلك ربنا سبحانه وتعالى - في غير ما آية حيث قابل إحداهما بالأخرى مقابلة التضاد - ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿١٦﴾ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴿١٧﴾ الأعلى: ١٦ - ١٧.

- ويجدر التنبيه هنا إلى أنّ من فروع هذا المقصد عدم الإضرار بمصالح الآخرين من خلال هيئة البناء؛ إمّا في حقّ الطريق العامّة وإما في حقّ الجوار، إذ إنّ ذلك لا يكون في الغالب إلا بسبب التوسع

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية (133/22-134).

والإسراف في البناء على حساب المصالح المذكورة؛ ولذلك اكتفيت بهذا المقصد عن مقصد عدم الإضرار بحقوق الآخرين في شكل البناء وهيئته الخارجية ضبطاً للمقاصد في أقلِّ حدٍّ ممكن لها.

المطلب الثاني

- قد جاءت نصوص كثيرة في الدلالة على هذا المقصد تعريضاً في القرآن الكريم، وتصريحاً في سنة النبي ﷺ أكنفي منها بما هو ظاهرٌ في الدلالة على ذلك.

1- فَمِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ عَادَ عَلَى لِسَانِ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ الشعراء: ١٢٨ - ١٢٩.

- يقول ابن كثير في تفسير الآية الأولى: "اختلف المفسرون في الرِّيع بما حاصله: أنه المكان المرتفع عند جواد الطُّرُق المشهورة، تبْنون هناك بناءً محكماً باهراً هائلاً؛ ولهذا قال: ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً﴾ أي معلماً مشهوراً (تَعْبَثُونَ)، وإنما تفعلون ذلك عبثاً لا للاحتياج إليه، بل لمجرد اللعب واللَّهو وإظهار القوة؛ ولهذا أنكر عليهم نبيُّهم - عليه السلام - ذلك، لأنه تضييع للزمان وإتعاَب للأبدان في غير فائدة واشتغال بما لا يُجدي في الدنيا ولا في الآخرة"¹.

- ويقول الطُّبري في الآية الثانية: "المصانع جمعُ مصنعة، والعربُ تُسمي كلَّ بناءٍ مصنعةً، وجائز أن يكون ذلك البناء كان قصوراً أو حصوناً مشيدة، وجائز أن يكون كان مأخذاً للماء ... وقوله (لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ) يقول: كأنكم تخلدون فتبقون في الأرض"².

- والآيتان مسوقتان مساقَ الدِّمِّ، ولعلَّ مَحَطَّ الدِّمِّ - كما يفيدُه قوله تعالى (تعبثون) -: هو التوسُّع عن قدر الحاجة في البناء؛ وإلاَّ فأصلُ المعالم المشيدة للاهتداء في الطُّرُق، أو المصانع المَجْعولة لتصريف المياه من المنافع الذي لا تجيء شريعةٌ عاقلةٌ بالنهي عنها أو ذمُّها لما فيها من الصِّلاح والإصلاح؛ ولذا قال الألوسي: "وحيثُ فقوله تعال (تعبثون) على معنى تعبثون ببنائها، لِمَا أَتَمَّ

¹ تفسير ابن كثير (152/06).

² تفسير الطبري (376/19).

لم يكونوا محتاجين إليها، وإتّما بنوها للفخر بها، والعبث ما لا فائدة فيه حقيقةً أو حكماً، وقد ذمّ رفع البناء لغير غرض شرعيّ في شريعتنا أيضاً¹.

2- ومن السنّة:

أ- حديث جبريل المشهور، وفيه قال (أي جبريل) فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: "أَنْ تِلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَاتِ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ"²؛ ووجه الدلالة منه: أنّ النبي ﷺ ساق التطاول في البنيان - وهو التفاضل في ارتفاعه وكثرته، والتفاخر في حسنه وزينته - مساق الذمّ بدلالة جعله من أشرط الساعة، وهي لا تقوم في الغالب إلا على ما هو مُنكر؛ ولذا قال ابنُ رجب: "وفي قوله (يتطاولون في البنيان) دليلٌ على ذمّ التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة"³.

ب- رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ: "أَخَذْتُ نَمَطًا⁴، فَسَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ"⁵؛ قال القرطبي "يفهم من كراهية ستر الحيطان بالستر، لأنّ ذلك من التّرف وفضول زهرة الدّنيا التي نهى الله عنها النبي ﷺ أن يمدّ عينيه إليها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَقْوَى﴾ طه: ١٣١؛ ولذلك قال في الرواية الأخرى: "فإني كلّما دخلتُ ذكرْتُ الدّنيا"^{6 7}.

- ومحلّ الشّاهد منه: أنّ النبي ﷺ علّل هتك الستّر، وإبعاده عن موضعه من البيت بما يفيد أنّه

¹ تفسير الألوسي، (107/10).

² رواه مسلم (رقم 08/01 - ص 36/01).

³ جامع العلوم والحكم لابن رجب (141/01).

⁴ ضربٌ من البُسط له تحلّ رقيق، وكان فيه تماثيل الخيل ذوات الأجنحة، (المفهم 05/ 526-527)، والمراقبة (07/2851).

⁵ رواه مسلم (رقم 2107/87 - ص 166/03).

⁶ المفهم للقرطبي رواه مسلم (رقم 2107/88 - ص 1666/03).

⁷ المفهم للقرطبي (427/05).

من الترف الموجب للتعلق بالدنيا؛ ولا علينا بعد ذلك أن كانت العلة الأخرى ما فيه من الصور والتماثيل، إذ لا مانع من أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة كما تقرّر في علم الأصول، كيف وإنّ علة السرف والخوف من مظاهر الدنيا الموجبة لعدم الاقتصاد في التوسّع من مباحجها هي المصريح بها في الروايتين المذكورتين آنفاً.

ج- عن قيس بن أبي حازم قال: "دَخَلْنَا عَلَى حَبَابٍ نَعُوذُهُ وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا، وَإِنَّا أَصْبَنَّا مَا لَا نَحْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَمَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ" ¹؛ قال ابن حجر: "أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة" ²؛ وهو - وإن كان موقوفاً - محمولٌ على الرّفْع لأنه ممّا لا مجال للرّأي فيه لكونه إخباراً عن مغيّب، وبدلالة ما سبق من الحديثين في نصوص أخرى تشهد له، والأثر ظاهر الدلالة في أنّ من مقاصد البناء في الإسلام الاقتصاد في هيئته، فينبغي على المسلم أن يتأدّب في ذلك بما ينضبط مع هذا المقصد، وإلا ذهب نفقته بلا طائل في الآخرة.

¹ رواه البخاري رقم (5672- ص 121/07).

² فتح الباري (129/10).

المبحث الثالث: مقاصد آداب الحواس (اللسان والسمع والنظر)

-الحواس من: "حَسَّ الشَّيْءَ وَبِهِ حَسًّا وَحَسِيسًا: أدركه بإحدى حواسه"؛ وهي جمع حاسة، وتُعرَّف بأنّها: "قوّة طبيعيّة لها اتّصالٌ بأجهزة حسّية، بما يدرك الإنسان والحيوان ما يطرأ على جسمه من التغيّرات؛ والحواس خمس في العرف العام، وهي: البصر والسمع والشمّ والذوق واللمس، وتُسمّى الحواس الظاهرة"¹، والمراد بـ (الحواس) هنا: خصوص اللسان باعتباره آلة النطق -لا الذوق- فلذلك مجال آخر-، والسمع والبصر، وإنّما خصّصت البحث بها لأنّ أكثر الآداب الشرعية المتعلّقة بالحواس إنّما وردت فيها، كما أنّ غيرها قد توزّعت آداب أخرى مذكورة في مواضعها كاستعمال اليد في آداب الاستئذان والطعام.

- هذا؛ وإنّ لهذه الحواس الثلاث أهميّة بالغة في نظر الشريعة الحكيمة من جهتين:

أ- من جهة تأثيرها في نفس الإنسان وقلبه صلاحاً وفساداً، ومن ذلك ما ورد مؤصّلاً في قول رسول الله ﷺ: "تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْخَصِيرِ عُودًا عُودًا؛ فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ؛ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًّا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ"²؛ وقد أشار لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ المطففين: ١٤.

ب- ومن جهة تأثيرها في مخالطة الإنسان لغيره، ومن ذلك ما أفاض فيه القرآن الكريم في سورة الحجرات من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ يتأيها الذين ءامنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم يتأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا

¹ المعجم الوسيط، (ص 178).

² رواه مسلم (رقم 231 / 144 - ص 128/01).

وَقَبَائِلَ لِّتَعَارُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴿١٣﴾ الحجرات: ١١ - ١٣؛ وفي هذه الآيات إشارة من الله تعالى إلى أن الحواس المنعم بها على الإنسان يمكن أن يُذهَب بها مذهب الإفساد في الناس: بالسَّخرية، والتناؤز، والغيبة باللسان، أو بالتجسس على العورات بالسمع والبصر، أو مذهب الإصلاح والبناء في العلاقة - كما هو في حال التعارف الذي يكون - أظهر ما يكون - بهذه الحواس الثلاث.

- فلأجل ما سبق ضبَّطت الشريعة الحكيمة هذه الحواس الثلاث بآدابٍ تحقِّق المقصود الصَّالح، وتُبعد الفساد المتوقع؛ ولتلك الآداب مقاصد تدور عليها، نتبيَّنُها - من خلال أدلتها - في قسمين:

- مقاصد آداب اللسان (الكلام).

- مقاصد آداب السمع والبصر.

القسم الأول: مقاصد آداب اللسان

- اللسان - بمعنى الكلام - نعمة عظيمة من الله تعالى ميّز بها الإنسان عن الحيوان لارتباطها بخاصّة الفكر والعقل، إذ لا كلام بلا عقل؛ وقد وسّم الله تعالى هذه النعمة باسم (البيان)، فقال تعالى - ممتنّا بها على جنس الإنسان -: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾ الرحمن: ١ - ٤.

- وقد ذكر ابن كثير في تفسيره قولين في معنى (البيان): النطق وهو للحسن البصري¹، والخير والشر وهو لقتادة² وغيره؛ ثم قال: "وقول الحسن ها هنا أحسن وأقوى، لأنّ السياق في تعليمه القرآن، وهو أداء تلاوته؛ وإنّما يكون ذلك بتيسير النطق على الخلق، وتسهيل خروج الحروف من مواضعها من الخلق واللسان والشفتين على اختلاف مخارجها وأنواعها"³؛ ويقول ابن عاشور: "والبيان: الإعراب عمّا في الضمير من المقاصد والأغراض، وهو النطق؛ وبه تميّز الإنسان عن بقية أنواع الحيوان، فهو من أعظم النعم ... ومعنى تعليم الله الإنسان البيان: أنّه خلق فيه الاستعداد لعلم ذلك، وألهمه وضع اللغة للتعرف ... وفيه الإشارة إلى أنّ نعمة البيان أجلّ النعم على الإنسان"⁴.

- هذا؛ والذي دلّت عليه نصوص الآداب الشرعية المتعلقة باللسان الذي هو آلة البيان أنّ الشارع الحكيم قصد فيها إلى أمرين:

- الأول: تلبّس الكلام بذكر الله تعالى فعلا أو حالا.

- والثاني: تضمّن الكلام غرضا صالحا إما جلب مصلحة أو دفع مضرة، وإلا كان الصمت هو المقصود.

¹ هو الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد مولى زيد بن ثابت الأنصاري؛ قال عنه الذهبي: "كان سيّد أهل زمانه علما وعملا"، توفي سنة 110هـ يُنظر: (سير أعلام النبلاء (563/04)).

² هو قتادة بن دُعامة السدوسي، قال عنه الذهبي: "حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضريع الأكمه... كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ"، توفي سنة 118هـ يُنظر: (سير أعلام النبلاء (283/05)).

³ تفسير ابن كثير، (489/07).

⁴ التحرير والتنوير، (233/27).

أولاً: مقصد اقتران الكلام بذكر الله تعالى فعلاً أو حالاً

المطلب الأول: بيان المقصد

- المراد بذكر الله تعالى هنا: النطق بأسماء الله تعالى وصفاته الحسنى، والأدعية المتضمنة لذلك، وأصل الذكر في اللغة يطلق على معانٍ¹، أنسبها بهذا الموضع: "الشَّيْءُ يَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ"²؛ والإضافة في (ذكر الله تعالى) من إضافة المصدر إلى مفعوله.

- والمعنى أن الشارع الحكيم قد قصَّد في جملة من آداب الشرع المتعلقة باللسان إلى أن يتلبَّس الكلام بذكر الله تعالى حقيقةً - أي على اللسان مطلقاً أو في أحوال مخصوصة -، وأحكاماً من خلال ابتغاء وجه الله تعالى بكلامٍ يُذكر لغرضٍ معتبرٍ شرعاً؛ فالأول: ذكر الله بالكلام فعلاً، والثاني: ذكر الله تعالى بالكلام حالاً - أي بحال القلب -.

- والواقع أن السرَّ في مقصدية ذكر الله تعالى في آداب اللسان: أن المسلم ينأى بذكر الله تعالى فعلاً أو حالاً، وإدماجه على ذلك عن آفات اللسان الكثيرة ذات الشُّعب الخطيرة، والتي هي السَّبب الجامع لعذاب الله تعالى وسخطه بنصِّ حديث معاذ المشهور، وفيه أن النبي ﷺ قال لمعاذ "... وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ"³؛ ووجه ذلك أنه كما لا يجتمع في قلب المسلم الصادق القصد إلى طاعة ومعصية في آن واحد، فكذلك لا يجتمع على لسانه حديثان مقرب لله تعالى، ومُبعد عنه، فبالإدماج على أحدهما ينتفي الآخر، وصدق رسول الله ﷺ حينما جعله هنا في حديث معاذ ملاك الأمر كله، وجعله في حديث آخر

¹ يُنظر: القاموس المحيط (396/01).

² المصدر السابق.

³ رواه أحمد (رقم 22016 - ص 344/36) واللفظ له، والترمذي (رقم 2616 - ص 11/05)، وابن ماجه (رقم 3973 - ص 1314/02)، قال الترمذي: "حسن صحيح"؛ وانتقده عليه ابنُ رجب بعدم ثبوت سماع أبي وائل - راويه عن معاذ - عن معاذ، وبأن الحديث معروف من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وهي مرسلة يقيناً، ولعلَّ تصحيح الترمذي له باعتبار ما ورد فيه من شواهد (ينظر: جامع العلوم والحكم (139/02)، وكلام محققي المسند في (344/36)).

الباب الجامع لشرائع الإسلام حينما قال كما في حديث عبد الله بن بسر مرفوعا - وقد سألته رجل: "إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابُ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: "لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ"¹؛ وقد جمع الدهلوي أنواع آفات اللسان، والتي يُعَدُّ البُعْدُ عنها أصول آدابه، فكان المشترك بينها ما ذكرته هنا في هذا المقصد من حُلُوقِ الكلام عن ذكر الله تعالى الداعي إلى استعمال معصيته².

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- تبين من خلال بيان المقصد في المطلب السابق أنّ ذكر الله تعالى مقصودٌ في آداب اللسان على طريقتين: مباشرة بإجرائه على اللسان فعلا، وغير مباشرة بإجرائه على القلب حين التحدث بما هو صالح نافع.

1- أمّا الطريقة الأولى من هذا المقصد: فيدلّ عليها جميع الأوامر الشرعية التي صرّحت بمطلوبيّة ذكر الله تعالى إجمالا أو تفصيلا، إذ الأمرُ بالشّيء دليلٌ على قصده على ما تقرّر في مسالك العلة، فإذا تكرر الأمر بشيء واحد - جملة وتفصيلا - دلّ ذلك على أنّه مقصود بقصد كليّ يستغرق الأحوال المناسبة له.

أ- فمن الإجمالي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۖ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٤١﴾ الأحزاب: ٤١ - ٤٢، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ۝٢٥﴾ الأعراف: ٢٥، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٤٥﴾ الأنفال: ٤٥، وقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ۝١٥٢﴾ البقرة: ١٥٢؛ ففي هذه الآيات ونحوها دلالة على أنّ الله تعالى قصّد في حاسّة اللسان أن يكون حائها الغالب عليها

¹ رواه أحمد (رقم 17680 - ص 226/29) واللفظ له، والترمذي (رقم 3375 - ص 457/15)، وابن ماجه (رقم 3723 - ص 1246/02) وحسنه الترمذي.

² ينظر: حجة الله البالغة (ص 272/02).

ذكر الله تعالى؛ يقول الطبري في تفسير آية الأحزاب: "يا أيها الذين صدّقوا الله ورسوله اذكروا الله بقلوبكم وألسنتكم وجوارحكم ذكرا كثيرا، فلا تخلو أبدانكم من ذكره في حال من أحوال طاعتكم"¹.
- ويؤكد هذه الآيات من السنة أحاديث كثيرة، ومن أعمّها وأقواها دلالة على المراد حديث عبد الله بن بسرٍ أنّ رجلاً قال: يا رسول الله إنّ شرائع الإسلام قد كثرت عليّ، فأخبرني بشيءٍ أتشبّث به، قال: "لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله"²؛ قال القاري في المرقاة: "(أتشبّث) أتعلّق (به) من عبادة جامعة غير شاقّة، مانعة في مكان دون مكان وزمان دون زمان، وحال دون حال: من قيام وقعود، وأكل وشرب، ومخالطة واعتزال، وشباب وهرم، وغير ذلك، ويكون جابراً عن بقيّتها، مشتملاً على كلّيتها"³.

ب- ومن التفصيلي: جميع الوظائف التي جاءت بها السنة في الأذكار عند جملة أحوال المسلم من أكل وشرب ونوم ولباس، ودخول وخروج، وسفر ووطء، وغيرها مما جمعه أهل الحديث في جوامعهم⁴؛ ووجه الدلالة من ذلك: أنّ الأوامر المتكررة بتلك الآداب المتضمنة لذكر الله تعالى في تلك الأحوال المختلفة دليل على قصد الشارع الحكيم لأن يكون اللسان متلبساً بذكر الله تعالى في عموم أحواله، كما صرّحت بذلك الأدلة الإجمالية الآتية الذكر.

2- وأما الطريقة الثانية من هذا المقصد - وهي مقصدية ذكر الله تعالى بحال القلب - فأذكر عليها دليلين جامعين:

- الأول: قوله تعالى: ﴿لَا حَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّبَوْتِهِمْ إِلَّا مَنَ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١١٤) النساء: ١١٤؛ ففي هذه الآية ثلاثة آداب لسانية أثنى عليها الله تعالى ثناءً يكاد يحصر الخير فيها،

¹ تفسير الطبري (279/20).

² رواه أحمد (رقم 17680 - ص 226/29)، والترمذي (رقم 3375 - ص 457/05) واللفظ له، وابن ماجه (رقم 3793 - ص 1246/02)، وحسنه الترمذي، وقد سبق.

³ مرقاة المفاتيح (1558/04).

⁴ ينظر مثلاً: (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) من صحيح مسلم (2061/04) و(كتاب الدعوات) من صحيح البخاري (67/08).

ثم عَظَفَهَا بشرطِ ابتغاء وجه الله تعالى بها، لتكون بذلك من جنس العبادات المثاب عليها؛ وهذا القيد الشرطي يفيدنا مقصدية أن يكون اللسان في أحاديثه الصالحة متلبساً بذكر الله تعالى - ولو من طريق حال القلب في الباطن - .

- الثاني: حديثُ للنبي ﷺ يؤكد معنى الآية حيث يصف الكلمة الطيبة بالصدقة؛ وذلك فيما رواه الشيخان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ " وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ " ¹؛ والإخبارُ عن الكلمة الطيبة - ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصّلاح بين المتخاصمين - بأنها صدقة يجعلها عبادةً لله تعالى؛ ومعلومٌ أنّ العبادة لا تقوم لها قائمة إلا بذكر الله تعالى وابتغاء وجهه الكريم بها، وإلا كانت شيئاً آخر، إذ العبادة هي التّقرّب إلى الله تعالى بما يحبّه ويرضاه ²، ولا يقع التّقرّب إلى الله تعالى إلا بقصده، فأفادنا هذا أن الشّارع الحكيم قصد في الكلام كلّهُ أن يكون مدار آدابه الحسنة مرتبطاً بذكره تعالى فعلاً باللسان المباشر، أو حالاً بالقلب المبتغي به وجه الله تعالى.

¹ رواه البخاري (رقم 2989 - ص 56/04)، ومسلم (رقم 56 - 1009/02 - 699/02).

² قال الكفوي: "العبادة فعلٌ ما يُرضي الرّب"، (الكليات - 650).

ثانيا: مقصدُ تضمّنِ الكلامِ غرضاً صالحاً بجلبِ مصلحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ

المطلب الأول: بيانُ المقصد

- هذا المقصد متممٌ للمقصد الأول، وبه تتضح الغاية الكاملة من آداب اللسان في الشريعة الحكيمة؛ فلا يكفي أن يكون اللسان المخلوق للبيان قد استغرق في ذكر الله تعالى ليؤدّي تمام المقصود منه في شكره لخالقه؛ بل لا بدّ مع ذلك من أن يتحرّك هذا اللسان في جانبٍ آخر يتأدّى به شكر الله تعالى أيضاً بطريقةٍ لا تقلّ أهميّة عن الجانب الأول، وهو أن يسعى في الخير الذي أمر الله به جلباً لمصالح مرغوبة أو دفعاً لمفاسد مرهوبة؛ وجميع ما امتدحته النصوص الشرعية مما يتعلّق باللسان لا يخرج عن هذا الضابط الذي هو المقصد الكلّي منها؛ فإذا انضاف إلى هذا المقصد تحقّق ذكرِ الله تعالى بالتّوَع الثاني الذي سبق بيّانه في المقصد السابق - أي بابتغاء وجه الله تعالى في ذلك الكلام الذي سعى به في الخير - كان بذلك قد أتمّ غاية الأدب المشروع في اللسان.

- وبالجمله؛ فالمراد بهذا أن الشارع الحكيم قد قصد في جملة آداب الشريعة المتعلقة باللسان إلى أن يتضمّن حديثه خيراً يرجع به صاحبه على نفسه أو غيره إما يجلب منفعة أو دفع مضرة، منضبطاً في ذلك بضوابط الشريعة الحكيمة، وإلا انقلب الصّمت مقصوداً شرعياً بدلاً منه، وكان الكلام حينها موصوفاً باللغو على ما يجيء في أدلّة هذا المقصد.

- ويجدر التنبيه هنا إلى أن الاقتصاد في الكلام مقصد شرعيّ قصّدت إليه الشريعة الحكيمة في آداب اللسان، إلا أنه لما كان يدخل في طيّب الكلام المتضمّن لغرض صالح اكتفيت عنه به، ووجه دخوله فيه أن الكلام إذا خرج عن الغرض الطيّب المسوق له انفصل بذلك عن كونه طيباً إلى دائرة اللغو، فيأخذ حكمه من عدم قصد الشارع إليه، والله أعلم.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من جوامع الكلم الدالة على هذا المقصد ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ"¹؛ ووجه الدلالة منه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بأحد الأمرين في اللسان لا ثالث لهما، فكان هما المقصودين منه، فمهما تأدّب اللسان بهما كان محققاً لغرض الشارع منه، وإلا فلا؛ يقول صاحب المرقاة: "يعني إذا أراد أن يتكلّم، فإن كان ما يتكلّم به خيراً يُثاب عليه واجبا كان أو مندوبا عليه فليتكلم به، وإن لم يظهر له خيره - سواء ظهر أنه حرام أو مكروه أو مباح - فليُتمسك عنه؛ فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره إلى الحرام"²؛ ويدخل في الخير - واجبا كان أو مندوبا - ما يؤول إليه من المباح"³.

2- قوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيَّنَّ النَّاسَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَتْبَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ﴿١١٤﴾ النساء:

١١٤.

- ووجه الدلالة منها أَنَّ الله تعالى حصر خير الكلام والتناجي في هذه المضامين الثلاثة؛ ومقصودها الذي تدور عليه - كما أفاده الرازي⁴ - أنها جالبة لصلاح أو دافعة لضرر، فدلنا بذلك على أَنَّ المرء مهما تقصّد في حديثه هذا المقصد كان على أدب يرتضيه الله تعالى منه وتأمر به الشريعة، وإلا فلا.

3- ما سبق من حديث: "الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ"؛ ووجه الدلالة منه أَنَّ الشارع الحكيم امتدح الكلمة الطيبة، وجعلها صدقة إذا ابتُغي بها وجه الله تعالى كما سبق بيانه في المقصد السابق، فدلنا بذلك على أَنَّ طيبها مقصود للشارع؛ "وأصل معنى الطيب: معنى الطهارة والزكاء والوقع الحسن

¹ رواه البخاري (رقم 6018 - 11/08)، ومسلم (رقم 74 / 47 - ص 68/01).

² مرقاة المفاتيح (2732/07).

³ ينظر: فيض القدير للمناوي (209/06).

⁴ ينظر: تفسير الرازي (218/11).

في النفس عاجلا وآجلا ... ولذلك كان طيب كل شيء أن يكون من أحسن نوعه وأنفعه"¹.

- فالكلمة الطيبة: هي الكلمة الحسنة النافعة، وقد ضرب لنا النبي ﷺ أمثلة منها في الحديث نفسه، فتأمله أن قال: "«يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ؛ وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»"²، وفي رواية: "ذُلُّ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ"³.

- وذكر المناوي تعريفا للكلمة الطيبة، فقال "الكلمة الطيبة: ما يدلّ على هُدى، أو يردّ عن ردى أو يصلح بين اثنين، أو يفصل بين متنازعين، أو يحلّ مشكلاً، أو يكشف غامضاً، أو يدفع تأثيراً، أو يسكن غضباً"⁴.

¹ التحرير والتنوير (111/06).

² رواه مسلم عن أبي ذر (رقم 720/84 - ص 498/01).

³ رواه البخاري عن أبي هريرة (رقم 1 و 28 - ص 35/04).

⁴ فيض القدير (138/01).

القسم الثاني: مقاصد آداب السمع والبصر

- المراد بالسمع والبصر: الحاستان المعروفتان، والتي من شأنهما - بقوة مُودعة فيهما- "إدراك الأصوات، وأشباح الأجسام، وما تعلق من ألوان وأشكال وأضواء"¹؛ وهما نعمتان عظيمتان امتن الله بهما في غير ما آية من كتابه الكريم؛ وأشار في بعضها إلى أهميتهما بارتباطهما ارتباطاً مباشراً بالفؤاد الذي عليه مدار السعادة أو الشقاوة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ النحل: ٧٨، يقول ابنُ عاشور: "والأفئدة: جمع الفؤاد، وأصله القلب، ويُطلق كثيراً على العقل، وهو المراد هنا؛ فالسمع والبصر أعظم آلات الإدراك، إذ بهما إدراك أهم الجزئيات، وهما أقوى الوسائل لإدراك العلوم الضرورية... واقتصر عليهما من بين الحواس لأهمهما أهم، ولأنَّ بهما إدراك دلائل الاعتقاد الحق"².

- ومن الآيات المُبينَة عن أهمية السمع والبصر في حياة الإنسان الأخروية قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ الملك: ١٠؛ فالآية هنا تُشير إلى أن السمع - إن صحَّ وعيه وإدراكه، ومثله النظر لعدم الفرق بينهما في أصل الاعتبار - هادٍ إلى سبيل النجاة؛ ونحو هذه الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ الفرقان: ٤٤، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ﴾ ومنهم مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْى وَلَوْ كَانُوا لَا يَبْصُرُونَ﴾ يونس: ٤٢ - ٤٣.

- ولأجل هذه الأهمية البالغة لهاتين الحاستين في حياة المرء - دنيا وأخرى - كان النبي ﷺ يخصُّهما بالدعاء بالمعافاة من دون سائر الحواس، وذلك فيما رواه عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا أَبَتِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ عِدَاةٍ "اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي سَمْعِي، اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا، حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِي"، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

¹ ينظر: الكلبيات للكفوي (247 - 495).

² التحرير والتنوير لابن عاشور (ص 223/14).

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْ بِسُنَّتِهِ¹؛ قال في المرقاة "خصّهما بالذكر، لأنّ البصر يدرك آيات الله المثبتة في الآفاق، والسمع لإدراك الآيات المنزلة على الرسل، فهما جامعان لدرك الأدلة الثقلية والعقلية، وفي تقدّم السمع إichاء إلى أفضليته"²؛ ونحو هذا الحديث ما جاء في الترمذي عن ابن عمر قال: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: «اللَّهُمَّ أَفْسِمْنَا مِنْ حَشِيَّتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مِصْبِيحَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتِّعْنَا بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَقُوَّتِنَا مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا...»³.

- هذا، والنّاظر في النصوص الواردة في هاتين الحاستين يتبيّن له أنّ الشارع الحكيم قد أدار مقصوده - منهما على أمرين يتحقّق بهما الأدب فيهما أي حسن استعمالهما فيما يُحمد على أصل الشريعة والغاية منها، وهما:

- مقصد الاعتبار بالسمع والبصر.

- مقصد الاقتصاد فيهما، بمعنى ترك الفضول منهما.

- والمقصد الأول وجوديّ تتحقّق به المصلحة المحمودة فيما يسمعه المرء أو يبصره، والمقصد الثاني عدمي يَحْصُلُ به درء المفاسد المتوقّعة مما يسمعه أو يبصره على ما سيأتي ذكر أمثله عند استعراض الأدلة.

¹ رواه أحمد (رقم 2043 - ص 74/34-75)، وأبو داود (رقم 5090 - ص 324/04)، قال محققو المسند: "إسناده حسن في المتابعات والشواهد".

² مرقاة المفاتيح للقاري، (1674/04).

³ رواه الترمذي (رقم 3502 - ص 528/05) وقال: "حديث حسن غريب".

أولاً: مقصد الاعتبار بالسمع والبصر

المطلب الأول: بيان المقصد

- الاعتبار لغة: الاستدلال بالشئ على الشئ¹، وأصله على ما أفاده العلامة ابن فارس: من عَبَرَ النهر - وهو شاطئه وناحيته -، قال: "فأما الاعتبار والعبرة عندنا من عَبَرِي النهر، لأن كل واحد منهما عَبْرٌ مُساوٍ لصاحبه، فذاك عَبْرٌ لذاك، فإذا قلت: اعتبرتُ الشئ فكأنك نظرت إلى الشئ، فجعلت ما يَعْنِيكَ عَبْرًا لِدَاكَ فتساويا عندك، قال الله تعالى: ﴿... فَأَعْتَبِرُوا يَكُونُوا لِلْأَبْصَرِ ﴿٢﴾﴾ الحشر: ٢، كأنه قال: انظروا إلى مَنْ فَعَلَ ما فَعَلَ فعوقب بما عوقب به، فتجنبوا مثل صنيعهم لئلا ينزل بكم مثل ما نَزَلَ بأولئك"²، وقال ابن عاشور: "الاعتبار: النظر في دلالة الأشياء على لوازمها وعواقبها وأسبابها، وهو افتعال من العبرة وهي الموعظة"³.

- ومعنى الاعتبار هنا في حاستي السمع والبصر: الاستدلال بمذكراتها من مرئيات ومصنوعات على ما وراءها من عواقب أو أسباب ترجع على المدرك بنفع يتصل بزيادة في إيمانه أو سنة الله في خلقه؛ وهذا الذي فسّرته هو المقصد من جملة آداب جاءت في النصوص المتعلقة بالسمع أو البصر، فنرى النص يحكي مرئيًا أو مسموعًا، ثم يُعَقَّب عليه بالأمر بالاعتبار فيما يصلح أن يكون علة جزئية للحدث المسموع أو المرئي، مما يدلنا على أنّ الأدب الجزئي في ذلك المسموع أو المرئي إنما يكون بالاعتبار فيه بالتفوذ منه إلى ما يُرَادُّ منه من تقرير حق أو ترغيب فيه، أو من إبطال باطل أو ترهيب منه.

- ولما تكرّر ذلك في النصوص الشرعية علمنا أنّ الاعتبار في المرئيات والمسموعات هو المقصد الكلي لحاستي السمع والبصر في منظور الشريعة الكريمة.

- فإن قيل: إنّ الاعتبار هنا هو من عمَلِ الفكر والعقل، إذ هو استدلال العقل لا السمع والبصر،

¹ ينظر: لسان العرب (530/04).

² ينظر: المقاييس لابن فارس (210/04)، والقاموس المحيوط (435/01).

³ التحرير والتنوير (72/28).

فَحَرِيٌّ - إِذَا - أن يكون العقل هو الموصوف به لا السَّمع والبصر، ومن ثَمَّ يَبْطُلُ أن يكون الاعتبار مقصدا من مقاصد الأدب في السَّمع والبصر، فالجواب: أن المقصود بالاعتبار بالسَّمع والبصر هو الاتجاه بهما حيث يوجد ما فيه عبرة للمسلم، ليستفيد بعقله ممَّا يَرى أو يَسْمع ما يَرِجِعُ عليه بالنفع عند التفكّر فيه؛ فالاعتبار -إِذَا- عملية يشترك فيها السَّمع والعقل، أو البصر والعقل، أو الثلاثة جميعا، ولذا قرّن الله تعالى بين هذه الثلاثة في الآيات السّالفة الذكر.

- وينتج مما سبق: أنّه حيث لا اعتبارَ بسمع أو بصر فلا أدب فيهما؛ ويدخل في ذلك استعمال السَّمع والبصر في محرم، أو لهُوَ كثير، أو لغوٍ لا طائل من ورائه، ولذا جاء الشرع بالنهاي عنها لمنافاتها للمقصد الذي وُضعت له الأسماع والأبصار، وهو الاعتبار بها، ولا مجال للاعتبار بتلك الأمور ونحوها.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- لعلّه استبان في المطلب الأوّل طبيعة الأدلة التي يُستدلّ بها على هذا المقصد في آداب السمع والبصر، والتي يرجع حاصلها إلى جملة من الآداب الشرعية التي أمرَ بها الشرع الحكيم في خصوص السَّمع أو البصر، وكان المقصد منها تحصيل الاعتبار أي الاستدلال المحمود بما يسمعه المرء أو يراه على ما وراءه من نتائج أو أسباب تنفعه في دينه أو دنياه، وحيث لا اعتبارَ بسمع أو بصر فلا أدب فيهما.

- أولاً: السَّمع

- 1- من الأدلة الإجمالية على مقصدية الاعتبار في آداب السمع من حيث الجملة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ٢١ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ٢٢ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ٢٣﴾ الأنفال: ٢٠ - ٢٣.
- ووجه الدلالة في هذه الآيات أنّ الله تعالى أمر المؤمنين بالسَّمع الذي تقع به العبرة، والانتفاع

بالأوامر والنواهي الربانية؛ ونهاهم عن مشابَهة مَنْ لا يستعمل أدب الاعتبار فيما يسمع منها، بل يُعرض عنها فلا يُعمل فيها عقله بعد سَمْعِهِ لها، إذ لا يكون حينها قد فَعَلَ أداة الاعتبار بها حين سَماعه لها أولاً، فلأجل ذلك كان وصفه بـ (الصَّمِّ) و(عدم السَّماع) مناسباً؛ ويُفهم من هذا أنَّ قصد الاعتبار بالسَّمع هو رُوح السَّمع وأساسه، وحيث عَطِلَ تَعَطَّلَ النَّفْعُ بالسَّمع؛ يقول الطَّبْرِي في الآية (21): "لا تكونوا أيُّها المؤمنون في مخالفة رسول الله ﷺ كالمشركين الذين إذا سمعوا كتاب الله يَتلى عليهم قالوا قد (سمعنا) بآذاننا (وهم لا يسمعون)، يقول: وهم لا يعتبرون ما يسمعون بآذانهم ولا ينتفعون به لإعراضهم عنه، وتركهم أن يُوعوه بقلوبهم ويتدبروه، فجعلهم الله - إذ لم ينتفعوا بمواعظ القرآن، وإن كانوا قد سمعوها بآذانهم - بمنزلة من لم يسمعها"¹.

- ويلاحظ في كلام الطَّبْرِي استعمالُ لفظ (الاعتبار) للدلالة بذلك على أنَّ أدب السَّمع إنما يكون بتحقيق المقصد منه، وهو قصدُ الاعتبار به وإلا فلا فائدة منه.

- ونحو هذه الآيات ما قاله الله تعالى في آيات أخرى، ربط فيها بين أصل السَّمع والاعتبار به، كقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بُكْمٌ عُمْى فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٧١)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَتَّبِعْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ (الأعراف: ١٠٠)، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْفُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْكِهُمْ إِبْرَافِيمَ﴾ (الأنعام: ٢٦).

2- ومن الأدلة التفصيلية: الترغيب بالإصغاء لخطبة الجمعة، والنهي عن اللغو فيها بما يشوش على سماعها - ولو قل - لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ"²، مع حديث أبي هريرة أيضاً أنَّ رسول الله قال: "إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ،

¹ تفسير الطَّبْرِي (458/13).

² رواه مسلم (رقم 857/26 - ص 587/02).

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَوْتُ¹.

- وظاهر أن الحكمة من هذا الأدب التمكن من استعمال السمع فيما يُحمد فيه شرعا في هذا الموضوع، وهو الإنصات للخطبة والاعتبار بما فيها من موعظة وإرشاد.

3- ومنها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "إِذَا سَمِعْتُمْ صِيْحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا؛ وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا"².

- ووجه الدلالة منه أن هذا الأدب الذي فيه استحباب هذين الدعائين في هذين الموضوعين بسبب السماعين المذكورين: يُشير إلى مطلوبية الاعتبار بالسمع عند وجود مُوجبه أي موجب الاعتبار؛ فلما كان سماع صياح الديكة أمانة على حضور الملائكة ناسب ذلك سؤال الله من فضله لما في تنزله من الرحمة والبركة؛ ويقال العكس في سماع نهيق الحمار؛ وثمة وجه آخر غير منصوص عليه من الاعتبار ذكره الطيبي، فقال: "لعل المعنى أن الديك أقرب الحيوانات صوتا إلى الدّاكرين الله، لأنها تحفظ غالبا أوقات الصلوات، وأنكر الأصوات صوت الحمير، فهو أقربها صوتا إلى من هو أبعد من رحمة الله تعالى"³.

4- ومنها ما رواه البخاري عن أنس عن النبي ﷺ قال: "إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنِمَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ"⁴.

- ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ شرع هذا الأدب - وهو النوم والكف عن القراءة عند النعاس في الصلاة-؛ وعلل ذلك بأن النعاس مانع من العلم بما يقرأ، وذلك مما يدخل فيه الاعتبار بما

¹ رواه البخاري (رقم 934 - ص 13/02)، ومسلم (رقم 11 / 851 - ص 583/02).

² رواه البخاري (رقم 3303 - ص 128/04)، ومسلم (رقم 82 / 2729 - ص 2092/04).

³ الكاشف عن حقائق السنن للحسين بن محمد الطيبي، ت: عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417هـ / 1997م (1892/06)؛ والطيبي: هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي، من أئمة الحديث والتفسير والبيان، كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن، توفي سنة 743هـ، ينظر: (الدّرر الكامنة لابن حجر (18/02)).

⁴ رواه البخاري (رقم 213 - ص 53/01).

يسمعه من قراءته في قيام الليل على الوجه الذي كانت عليه سنة النبي ﷺ في قيام الليل، فقد روى مسلم عن حذيفة - في صفة قرائته بصلاة الليل - قال: "يَقْرَأُ مُتَرَسِّلًا؛ إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ"¹.

- ثانيا: البصر

- وأما النظر أو البصر: فالأدلة الدالة على مقصدية الاعتبار في آدابه آيات كثيرة، نصت على ذلك المقصد في صور جزئية بصيغ مختلفة، ومن ذلك:

1- قوله تعالى في سورة (ق): ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ۖ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ۖ تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ۚ﴾ ق: ٦ - ٨.

- ووجه الدلالة من هذه الآيات أن الله تعالى أمر بالنظر إلى خلق السماء والأرض، فدلنا بذلك على أنه من آدابه المطلوبة شرعا؛ ثم علل ذلك بأمرين، فقال: (تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَىٰ لِكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ)؛ وكلا هذين الأمرين في حيّز معنى الاعتبار؛ فالتبصرة تكون بـ "إدراك النفس إدراكا ظاهرا للأمر الذي كان خفيا عنها، فكأنها لم تبصره ثم أبصرته؛ والذكرى تكون بـ "مراجعة النفس ما علمته ثم غفلت عنه"²؛ ولا ريب أن النظر لا يفيدُها هاتين الفائدتين إلا بتفعيل أداة الاعتبار فيه: بأن يقيس ما خفي على ما ظهر، وما غفل عنه بما علمه.

2- ونحو الآيات السابقة لكن في الدلائل التاريخية لا الكونية قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِيَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ۚ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۖ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ خَيْرٌ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۚ﴾ يوسف: ١٠٩.

- ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أمر بالسَّير في الأرض والنظر في أحوال الأمم السابقة، فدلنا بذلك على أنه أدب مطلوب في النظر؛ وعلله بالاعتبار بما وقع لتلك الأمم من عاقبة وخيمة جزاء

¹ رواه مسلم (رقم 203 / 772 - ص 536/01).

² ينظر: التحرير والتنوير (290/26).

كفرهم وعصيانهم؛ يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره: أفلم يسر هؤلاء المشركون الذين يكذبونك - يا محمد - ويحسدون نبوتك، ويُنكرون ما جئتم به من توحيد الله وإخلاص الطاعة والعبادة له (في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم)، إذ كذبوا رسلنا؟ ألم نُحِلَّ بهم عقوبتنا، فنهلكهم بها؟، ونُجِّ منها رسلنا وأتباعنا، فيتفكروا في ذلك ويعتبروا"¹؛ وقد صرح الطبري في هذا النص بهذا المقصد، وهو الاعتبار الجزئي بأحوال الأمم السابقة، فدلنا بذلك على أنَّ الاعتبار هو المقصد من أدب النَّظر في تلك الأحوال.

- ومثل هذه الآية كثير في القرآن الكريم في الدلالة على مطلوبيَّة النظر في أحوال الأمم السابقة ومقصدية الاعتبار فيه².

3- ومن السنة ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "انظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ"³.

- وجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ أمر في هذا الحديث بالنظر إلى حال مَنْ هُوَ أَسْفَلُ في شؤون الدنيا - صحَّةً أو غنى أو غيرهما - ونهى عن النَّظر إلى مَنْ أَعْلَى فيها؛ فهما - إذاً - أدبان اثنان، وعَلَّل هذين الأمرين بما يفيد مقصديَّة الاعتبار بذلك النَّظر، وهو قياسُ نعمة الله على الناظر بالنظر إلى حال مَنْ فَقَد شيئاً منها، فَيَعْظُم بذلك شأن المنعم بها في قلبه؛ وقد صرح صاحب المفهم بمقصدية الاعتبار في هذا النَّظر عند شرحه لهذا الحديث، فقال: "أي اعتبروا بمن فُضِّلتم عليه في المال، والخلق، والعافية، فيظهر عليكم ما أنعم الله به عليكم فتشكرونه على ذلك، فتقومون بحق النعمة..."⁴.

4- ومنها ما رواه ابنُ ماجه عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا

¹ تفسير الطبري (293/16 - 294).

² ينظر: (الروم - 9)، و(فاطر - 44)، و(غافر - 21 و 81)، و(محمد - 10).

³ رواه مسلم (رقم 09/2963 - ص 2275/04).

⁴ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (116/07).

يُحِبُّ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ"، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ"¹.

- وجه الدلالة منه: أنَّ هذا الأدب النبويّ الفعليّ مضمونه إحداثُ ذكرٍ مناسبٍ للحال التي وقع عليها النظر، ممّا يدل على مقصدية الاعتبار في النظر إلى تلك الحال، والاعتبار هنا بقياس وجود الحال المحبوبة إلى عدمها، فيحمد الله حمدَ شاكر، وبقياس وجود الحال المكروهة إلى عدمها فيحمد الله تعالى حمدَ عَبْدٍ راضٍ صابر.

¹ رواه ابن ماجه (رقم 3803 - ص 1250/02)، وفي إسناده زهير بن محمد راويه عن منصور بن عبد الرحمان عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة به، وهو ثقة إلا في رواية أهل الشام عنه، وهذا منها فإن الوليد بن مسلم راويه عنه دمشق؛ وحسن شعيب الأرنؤوط هذا الحديث لشواهده (ينظر: سنن ابن ماجه، ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية-بيروت، ط1، 1430هـ/2009م، (713/04)، وكذا الألباني (ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، ط1 (530/01)).

ثانياً: مقصدُ الاقتصاد في السَّمع والبَصَر

المطلب الأول: بيانُ المقصد

- المرادُ بالاقتصاد في السَّمع والبصر: ترك الإسراف فيهما بمجانبة الفضول في كل منهما؛ وإنما يكون ذلك بترك ما لا مصلحة فيه ضروريَّة في دين المرء أو دنياه، فمحله -إذاً- في الزائد على حاجته منها ممَّا أصله حلالٌ بخلاف المحرَّم من المسموعات والمرئيات، فذلك ليس من الفضول إلا على سبيل التجوُّز في العبارة.

- وقد أشار النبي ﷺ في حديث مشهور يُعدُّ أصلاً من أصول الشريعة إلى كراهة التوسُّع فيما يسمعه المرء أو ينظر إليه، وأنَّ ذلك مما لا يصلح أن يكون من أوصاف المسلم الصَّالح العارف بغايته من الوجود؛ وذلك فيما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ"¹.

- وبالجمله، فمعنى هذا المقصد أنَّ الشارع الحكيم قصد في جملة آداب السَّمع والبصر -إضافةً إلى ما سبق من الاعتبار- إلى الاقتصاد في استعمالها، ومجانبة ما فضل عن ما يَغْنِيهِ منهما في دينه أو دنياه؛ والحكمة من ذلك السَّلامة من محذورين:

- من الوقوع في المحرَّمات، فإنَّ الفضول من المباحات مُفضِّل إليها عند الكثرة أو الغفلة.
- ومن تضييع الوقت النفيس الذي أشار القرآن الكريم إلى مركزيته في حياة المسلم في آيات كثيرة منها، سورة العصر.

¹ رواه الترمذي (رقم 2317 - ص 558/04)، وابن ماجه (رقم 3976 - ص 1315/02)؛ ورواه أحمد- بهذا اللفظ - عن الحسين بن علي (رقم 1737 - ص 259/03)؛ وحسنه التَّووي وابن عبد البرّ، قال ابن رجب "وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد، وإنما هو محفوظ عن الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا"، ثم قال: "ومن قال: لا يصحّ إلا عن علي بن حسين مرسلًا: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، والدارقطني"، (يُنظر: جامع العلوم والحكم) 287 - 288/01).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- سأسوق أدلة هذا المقصد غير مُفَرَّق بين السَّمْع والبصر، لأنَّ سبيلهما واحد في هذا المقصد على ما دلَّ عليه القرآن الكريم، ومن كلام ابن القيم في مدارج السالكين: "وكذلك ارتباطه (أي القلب) أشدُّ من ارتباطه بغيرهما، ووصول الغذاء منهما إليه أكملُّ وأقوى من سائر الحواسِّ، وانفعاله عنهما أشدُّ من انفعاله عن غيرهما؛ ولهذا تجد في القرآن اقترانه بهما أكثر من اقترانه بغيرهما، بل لا يكاد يُقَرَّن إلا بهما أو بإحدهما"¹.

1- فمن الأدلة الإجمالية على مقصدية الاقتصاد في السَّمْع والبصر، وأنَّ ذلك عامٌّ في كُلِّ من أراد حُسْنَ التَّادَّب فيهما بما يرضي الله تعالى قوله تعالى في وصف المؤمنين المفلحين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾^٣ المؤمنون: ٣؛ قال ابن كثير: "أي عن الباطل"، وهو يشمل الشرك كما قاله بعضهم، والمعاصي كما قاله آخرون، وما لا فائدة من الأقوال والأفعال، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾^{٧٢} الفرقان: ٧٢؛ والإعراض: "الصدَّ أي عدم الإقبال على الشيء، من العُرض - وهو الجانب -، لأنَّ مَنْ يترك الشيء يُؤليه جانبه ولا يُقبل عليه"³؛ ولا شك أنَّ الإعراض بهذا المعنى يشمل إعراض السَّمْع عما لا فائدة فيه من أقوال، وإعراض البصر عما لا فائدة فيه من أفعال.

- ووجه الدلالة من الآية: أنَّ الله أمر بالإعراض عن اللغو والتَّكْرَم عنه، فدلَّنا بذلك على أنَّه محبوب له مرضيٌّ به عن صاحبه، وذلك دليلٌ قصد الشارع إليه؛ ولما كان هذا الأمر ينفذ في جملة أبواب السَّمْع والبصر وآدابهما كان مقصدا لها جميعا، فيُنَحَّرى في كلِّ مسموع أو مرئيٍّ أن يكون على القصد والاعتدال ليتحقَّق الأدب فيه، إذ الزَّيادة لغوٌ لكونها لا فائدة منها في موضعها.

¹ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط 3 1416 هـ / 1996 م، (383/02).

² تفسير ابن كثير، (462/05).

³ التحرير والتنوير (18/11).

2- قوله تعالى في خصوص النظر - ويلتحق به السَّمْعُ للعلة نفسها المذكورة في الآية الكريمة -: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ۝﴾ طه: ١٣١.

- ووجه الدلالة: أن الله تعالى أدب نبيه الكريم ﷺ - ومن ورائه الأمة كلها - بأدب الكف عن التطلع إلى متاع الحياة الدنيا على وجه الإعجاب، في إشارة إلى أن هذا من الفضول الزائد الذي لا نفع منه، بل ربما كان فيه من المضرة ما يدعو صاحبه إلى التعلق بالدنيا على حساب الآخرة.

- ومن الدليل على أن هذا هو التعليل المراد من الآية الكريمة: عبارة (المدّ) الواردة فيها عند قوله تعالى - في مفتحتها - (وَلَا تَمْدَنَّ)، فإن المدّ في الشيء: هو الزيادة فيه على القدر المناسب له، قال الزمخشري: "ومدّ النظر تطويله، وأن لا يكاد يرده استحسانا للمنظور إليه وإعجابا به، وتمنّي أن يكون له ... ؛ وفيه أن النظر غير الممدود معفو عنه"¹، والسرّ في هذا المقصود الذي أشارت إليه الآية بكلمة (وَلَا تَمْدَنَّ) هو أن الفضول فيه يُوقِع في الفتنة التي وقع فيها أهل التّنعّم الزائد؛ وهو من ضمن معنى قوله تعالى: (لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ)؛ قال ابن عاشور: (والفتنة: اضطراب النفس، وتبلبل البال من خوف أو توقّع أو التواء الأمور، وكانوا لا يخلون من ذلك"².

- ويشير إلى معنى الآية السابقة - مقصوداً وحكمةً - حديث أبي هريرة السابق مرفوعاً: "«انظروا إلى من أسفل منكم، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ»"³؛ فإن الحديث - كما يُفيد مقصدية الاعتبار في النظر إلى الأدنى حالا - يُفيد أيضاً مقصدية التوسّط في النظر إلى الأعلى حالا بعدم إمداد النظر، وتطويله في تلك الحال، وتفصيل المتع المنبئة في أثنائها.

4- ومن الأدلة على هذا المقصد أيضاً: ما جاء من النهي عن اللّهُو وذمّه، فإنّه أدب يظهر في موارد التّصوص الواردة فيه أن المقصود منه المبالغة في ذلك وعدم الإسراف في قدره، بحيث يكون سبباً في

¹ الكشاف للزمخشري (98/03).

² التحرير والتنوير (341/16).

³ رواه مسلم (رقم 09 / 2963 - ص 2275/04).

إشغال النفس واستغراقها في غير النافع الطيب؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ لقمان: ٦.

- قال ابن عاشور: "واللهو: ما يُقصد منه تشغل البال، وتقصير طول وقت البطالة دون نفع، لأنه إذا كانت في ذلك منفعة لم يكن المقصود منه اللهو بل تلك المنفعة"¹؛ وفي الكشف: اللهو: كلُّ باطل ألهى عن الخير وعمّا يعني، وهو الحديث: نحو السمر بالأساطير والأحاديث التي لا أصل لها، والتحدّث بالخرافات والمضاحيك وفضول الكلام، وما لا ينبغي من (كان وكان)²؛ ففي هذين التّقليين دلالة على أنّ اللهو إذا كان على اقتصادٍ من غير قصدٍ إلى إضلال به كان من المعفو عنه، بل كان ذلك - كما قال ابن عاشور - من المنفعة المقصودة وخرج حينها عن حدّ اللهو.

5- ويؤكد ما سبق ما جاء عن حنظلة الأسدي قال قُلتُ: نأفق حنظلة - يا رسول الله -، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "وَمَا ذَاكَ؟" قُلتُ: يا رسول الله نكُونُ عِنْدَكَ، تُدَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ³.

- قال ابن الجوزي في كشف المشكل: "وقوله (ساعة وساعة) معناه: ساعة لقوة اليقظة، وساعة للمباح - وإن أوجبت بعض الغفلة-؛ وهذا لأنّ الإنسان لو حقّق مع نفسه ما بقي فلا بدّ للمتيقّظ من التّعرّض لأسباب الغفلة ليعدّل ما عنده، ومن أين يقدر على الأكل والشرب والجماع من يرى الأمر كأنه معاين، وإنّ من الغفلة لنعمة عظيمة، إلا أنّها إذا زادت أفسدت، وإنّما ينبغي أن تكون

¹ التحرير والتنوير (142/21).

² الكشف (490/03).

³ رواه مسلم (رقم 12 / 2750 - ص 2106/04).

بمقدار ما يُعَدِّل" ¹.

¹ كشف المشكل لابن الجوزي (229/04 – 230).

المبحث الرابع: مقاصد آداب السفر والتداوي والعلاج

- آداب السفر والعلاج: هي تمام ما يتعلّق بآداب الإنسان الشّخصيّة، ولذلك جمعتُ بينهما في هذا الموضع، وهذا وجهٌ عارض؛ وفي الواقع ثمة وجهٌ آخر هو أقرب إلى النّظر منه؛ وحاصله: أنّ الأصل في حال الإنسان الاستقرار والإقامة، كما أنّ الأصل في حاله أيضا عافية البدن وصحّته، فإذا أراد سَفَرًا أو اعتلّ جسمه خرج بذلك عن طبيعة الحال فيه، وكان له من جرّاء ذلك آدابٌ تُناسب ما انفصل إليه من هاتين الحالين العارضتين؛ وقد جاءت الشريعة في ذلك بما يعود على الإنسان بخَيْرِي الدنيا والآخرة مراعيةً في ذلك فطرة الإنسان من جهة، والغاية من وجوده من جهة أخرى، كما هو حالها في جملة آدابها وأحكامها الشريفة.

القسم الأول: مقاصد آداب السفر

- **السفر لغة:** - مما يناسب مبحثنا هنا - "قطع المسافة"¹، وأصله - كما في المقاييس - "الانكشاف والجلاء، وتُسمى قطع المسافة سفراً لأنَّ الناس ينكشفون عن أماكنهم"²، وقيل: "لأنه يكشف عن أخلاق المرء وأحواله"³؛ وهل يُعتبر في السفر مسافةً محدودة لتحقق ماهيته؟ لا شك أنه لا يُسمى - في عرف الناس - السفر سفراً إلا بالخروج عن مكان الإقامة بقصد قطع المسافة لغرض ما، وقد جاءت الشريعة بتحديداتها في مواضع مخصوصة لأحكام مخصوصة، منها: قصر الصلاة، وفطر الصائم، وسفر المرأة، وغير ذلك، وهي معروفة في أبوابها الموضوعية لها، وليس هذا موضع تفصيلها⁴.

- ولما كان الإنسان يعرض له من شؤون دينه ودنياه أمورٌ تكثُر أو تقلُّ تلجئه إلى السفر طويلاً كان أم قصيراً، فقد أبانت الشريعة عن بعض الآداب التي يحسن بالمسلم أن يتأدب بها، ليكون سفره متناسباً مع كينونته التي أرادها الشارع الحكيم له، من حيث كونه إنساناً ذا رسالة وغاية في هذا الوجود، وليس كما قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿القيامة: ٣٦﴾.

- والمتأمل في النصوص التي ضبطت تلك الآداب، وأبانت عنها يخلص إلى أنها تدور على مقصدين اثنين:

- أحدهما: ترجع إليه الآداب الباطنة المشروعة في السفر، وهو مراعاة النية المشروعة في إنشاء السفر ليخرج بذلك عن دائرة العبث.

- وثانيهما: ترجع إليه الآداب الظاهرة المرغوبة فيه؛ وهو مراعاة الزاد المناسب لإتمام الغاية من السفر الذي يُراد إنشاؤه، ليحترز بذلك عن المخاطر المحتملة في السفر الذي هو قطعة من

¹ القاموس المحيط (408/01).

² مقاييس اللغة (82/03).

³ الكليات للكفوي (511).

⁴ ينظر في ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية (02/18).

العذاب كما وصفه النبي ﷺ¹.

- ويُستفاد من هذين المقصدين: أن كلَّ قصد عبثيٍّ للسَّفر فهو خارج عن حدود الآداب المشروعة فيه، وأنَّ كُلَّ شُرُوع في سفر يستكمل فيه صاحبه الزَّاد المناسب له - حسب الوُسْع والقدرة - فهو خارج كذلك عن حدود تلك الآداب.

- وقد جمع ابن الجوزي بين هذين المقصدين في كلمة مختصرة، قال فيها: "قد لبس إبليس على خَلْق كثيرٍ منهم - يعني الصوفيَّة - فأخرجهم إلى السَّيَاحَة لا إلى مكان معروف ولا إلى طَلَب علم؛ وأكثرهم يخرج على الوَحْدَة، ولا يستصحب زاداً، ويدَّعي بذلك الفعل التوكُّل؛ فكَم تَفَوُّثُهُ مِنْ فضيلة وفريضة وهو يرى أنه في ذلك على طاعة، وأنَّه يقرب بذلك من الوِلاية، وهو من العصاة المخالفين لسنة رسول الله ﷺ"².

¹ أخرجه البخاري (رقم 1804 - ص 09/03)، ومسلم (رقم 1927/179 - ص 03/1526) من حديث أبي هريرة.

² تلييس إبليس لعبد الزَّحمان بن أبي الحسن ابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط 1، 1421هـ/2001م (264).

أولاً: مقصد مراعاة القصد الحسن في إنشاء السفر

المطلب الأول: بيان المقصد

- المراد بـ (القصد الحسن) في السفر: "أن يكون الباعث عليه غير محرم، ولا مكروه في الشريعة"؛ فيدخل في ذلك السفر لفرض واجب كالحج، أو مستحب كطلب العلم الكفائي، أو مباح كطلب الرزق¹؛ بل استحب أبو حامد الغزالي أن يُدرج السفر المباح في المندوب من طريق النية الصالحة، فيكون من القسم المستحب، وتخلص حينها أسفار المسلم للمقاصد المثاب عليها عند الله تعالى؛ وهذا الذي يظهر من الأدلة الآتية في المطلب الثاني؛ يقول الغزالي: "ولتكن نيته الآخرة في جميع أسفاره، وذلك ظاهر في الواجب والمندوب، ومحال في المكروه والمحذور؛ وأما المباح فمرجه إلى النية، فمهما كان قصده بطلب المال مثلاً التّعفف عن السؤال، ورعاية ستر المروءة على الأهل والعيال، والتصدق بما يُفضل عن مبلغ الحاجة صار هذا المباح بهذه النية من أعمال الآخرة"².

- ومما سبق تبين أن معنى المقصد المذكور: "أن جملة النصوص الواردة في آداب السفر الباطنة قد قصدت إلى تنبيه المسلم إلى أن يكون سفره لغرض صالح يعود عليه في دينه ودنياه معاً، أو في دينه فقط بالزيادة والكمال".

- والواقع أن هذا المقصد بهذا التقرير يصلح ضابطاً لما لم يذكر من الآداب في النصوص الواردة فيقاس عليها؛ فيقال في قاعدة كلية: "كل قول أو فعل رجع على هذا المقصد بالنقض أو النقص فهو خلاف الأدب المرضي في السفر؛ وكل قول أو فعل عزز من تثبيب هذا المقصد وتأسيسه في قلب المسافر فهو أدب مرغوب في السفر".

¹ إحياء علوم الدين (1302/02).

² المصدر السابق (1310/02).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من الأدلة الكلية على هذا المقصد قوله تعالى - في سفر الحج - ﴿... وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٩٧)؛ ووجه الدلالة منها على المقصد المذكور: أنَّ تقوى الله تعالى على معناها المعروف - من أتمَّ اتِّخَاذُ الوقاية من غضب الله تعالى بامتثال أوامره واجتناب نواهيه تقرباً إليه وتذلاً له تعالى - تُفِيدُ أن خَيْرَ ما يَتَزَوَّدُ به المسافر هو أن يكون سفره خالياً مِنَ الْعَبَثِ المنافي لكمال التقوى؛ وإنما يكون ذلك - أَوَّلَ ما يكون - بإنشاء السفر وتأسيسه على غاية مرغوبة عند الشارع الحكيم.

- فإن قيل: الآية في سفر الحج - وهو عبادة مطلوبة -، فيناسبه الأمر بالتقوى؛ فالجواب: أنَّ الآية وردت بلفظ عامٍّ، فالظاهر حملُه على كل زادٍ يتزوَّد به مُسافرٌ، ويدخل فيه الحاجُّ دخولاً أولياً، ولذا قال ابن عاشور: "فقوله: (فإنَّ خير الزاد التقوى) بمنزلة التذليل، أي التقوى أفضل من التزوّد للسفر فكونوا عليها أحرص"¹، أي في أيّ سفر، ومنه سفر الحج.

2- ويؤكد دلالة الآية على المقصد المذكور أدبُ الذِّكْرِ في السَّفر، فقد روى مسلم عن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: "سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ؛ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى؛ اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ؛ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ"، وَإِذَا رَجَعَ قَاهُنَّ وَزَادَ فِيهِنَّ: "آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ"².

- ووجه الدلالة منه قوله ﷺ في الدعاء: "اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى"، والبرّ العمل الصالح والخلق الحسن؛ والتقوى: الخوف الحامل على التحرز من المكروه"³؛ إذ طلب البرّ

¹ التحرير والتنوير (236/02).

² رواه مسلم (425/ 1342 - ص 978/02).

³ المفهم للقرطبي (454/03).

والتقوى في أول السفر لا يكون إلا وقد طوى مريد السفر النية على قصد صالح مناسب لهما، فلا عبث فيه ولا مكروه؛ ففيه -إذاً- إشارة إلى مقصدية هذا القصد في كل سفر، خصوصاً وقد سبق هذا مساق العموم في جميع أسفاره ﷺ.

3- ومن آداب السفر، طلب صحبة الأخيار، والبعد عن الوحدة، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ"¹؛ قال الصنعاني: "والنهي عن السفر بالانفراد لما يفوت من مصالح الدين من الجماعة والتعاقد على الخير، ومصالح الدنيا"².

- ووجه دلالة هذا الأدب الجزئي على المقصود المذكور أن طلب الصحبة النافعة لا تكون إلا وسفره على قصد حسن لا مكروه فيه ولا حرام، بل ولا عبث، وإلا ما كان هناك معنى للصحبة، بل الانفراد حينها أولى لما فيه من الانفلات عن الأسماع والأبصار، ويؤكد هذه الدلالة ما جاء عن ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ "الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ"³؛ قال الخطابي: "معناه -والله أعلم- أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه"⁴؛ ولا شك أن هذا المسلك الشيطاني إنما كان لما في انفراده به حينها وطمعه في إغوائه بما يُريد، فجاء هذا الأدب ليُصلح من قصد المسافر، ويحوطه من مسالك الشيطان وغواياته بأن يطلب الصحبة الطيبة قبل إنشاء السفر.

¹ رواه البخاري (رقم 2998 - ص 58/04).

² التنوير للضعاني (184/09).

³ رواه أحمد (رقم 6748 - ص 360 / 11)، وأبو داود (رقم 2607 - ص 36/03) والترمذي (رقم 1674 - ص 193/04)، وحسنه محققو المسند.

⁴ معالم السنن للخطابي (260/02).

ثانيا: مقصد تحصيل الزاد المناسب للغاية من السفر

المطلب الأول: بيان المقصد

- يُطْلَق الزَاد لغة: "على الطعام يُتَّخَذُ لِلسَّفَرِ، وعلى الانتقال بخيرٍ مِنْ عَمَلٍ أَوْ كَسْبٍ"¹؛ وكلا المعنيين يصلح أن يكون مُراداً هنا، إذ الزَّادُ: مَا يَنْتَقَلُ بِهِ الْمَسَافِرُ مُسْتَعِينًا بِهِ عَلَى مَخَاطِرِ الطَّرِيقِ مِنْ أُمُورٍ حَسْبِيَّةٍ أَوْ مَعْنَوِيَّةٍ، ومعظمُ الآداب الشرعية الواردة في السفر ترجع إلى قصد استكمال هذا الزَّادِ الظَّاهِرِ، والتَّثَبُّتِ مِنْهُ حَتَّى يَنْقُضِيَ السَّفَرَ وَقَدْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ الْمَرَادُ مِنْهُ فِي عَافِيَةٍ وَصَلَاحٍ.

- ومَّا سَبَقَ، فَكُلُّ سَفَرٍ أَنْشَأَهُ مَنْشِئٌ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ نَعْرَةً يُمَكِّنُ أَنْ يَصَابَ مِنْهَا مَعَ إِمْكَانِ سِدِّهَا بِمَا يَنَاسِبُهَا مِنَ الزَّادِ، فَقَدْ خَالَفَ مَقْصُودَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ مِنْ آدَابِ السَّفَرِ، وَوَقَعَ فِي مَخَالَفَةٍ مَكْرُوهَةٍ أَوْ مَمْنُوعَةٍ؛ وَعَلَى هَذَا التَّسْقِيقِ وَالنِّظَامِ وَرَدَتِ التَّصَوُّصُ الشَّرْعِيَّةُ الضَّابِطَةُ لِآدَابِ السَّفَرِ الظَّاهِرَةِ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ فِي نَمَازِجٍ مِنْهَا فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من الأدلة الكلية على هذا المقصد الآية الكريمة السابقة: ﴿... وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ۖ﴾ البقرة: ١٩٧؛ قال الطبري: "ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد، وكان بعضهم إذا أحرم رمى بما معه من الزاد، واستأنف غيره من الأزودة، فأمر الله -جل ثناؤه- مَنْ لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره، ومن كان منهم ذا زاد أن يحتفظ بزاده فلا يرمي به"²، ثم ساق جملةً من الآثار الدالة على ذلك، ومنها ما رواه البخاري عن ابن عباس قال: "كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿... وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ ۖ﴾ البقرة: ١٩٧".³

¹ ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (36/03).

² تفسير الطبري (156/04).

³ رواه البخاري (رقم 1523 - ص 133/02).

- ووجه الدلالة من الآية: أَنَّ الشَّارِعَ أَمَرَ بِهِ أَمْرًا كَلِمًا غَيْرَ مُقْتَصِرٍ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الزَّادِ دُونَ غَيْرِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَقْصُودِيَّتِهِ عِنْدَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ، إِذِ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ - خُصُوصًا عَلَى سَبِيلِ الْإِطْلَاقِ - دَلِيلُ الْقَصْدِ إِلَيْهِ؛ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ مَا ذَكَرَ هُنَا، وَبَيْنَ مَا سَبَقَ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمَقْصِدِ السَّابِقِ، إِذْ لَا تَعَارُضَ فِي كَوْنِ الْآيَةِ جَامِعَةً لَهُمَا مَعًا.

2- ومن آداب السَّفر الجزئية الدالة على هذا المقصد ما جاء من مشروعيتها اتِّخَاذُ جَمَاعَةِ الْمَسَافِرِينَ قَائِدًا لَهُمْ مِنْ بَيْنِهِمْ، لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»¹، ووجه الدلالة منه أَنَّ الْأَمْرَ بِالتَّأْمِيرِ لَجَمَاعَةِ الْمَسَافِرِينَ أَضْبَطُ لَهَا عَلَى مَصَالِحِ الطَّرِيقِ الْمُتَشَعِّبَةِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ تَجَنُّبِ الْخِلَافِ وَالِاتِّتِلَافِ عَلَى مَخْطَئٍ وَاحِدٍ لَا أَكْثَرَ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّزَوُّدِ لِإِتِمَامِ الْغَايَةِ مِنَ السَّفَرِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَيُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ مِنْ هَذَا الْأَدَبِ لِهَذِهِ الْمُنَاسِبَةِ.

3- ومن آداب السَّفر الجزئية الدالة عليه أيضا ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ"².

- وفيه أدبان:

- الأول: الإحسانُ إلى الإبل باعتبارها وسيلة السَّفر آنذاك لعلَّه الإبقاء عليها قويَّةً على كَبَدِ السَّفَرِ؛ وَلَعَلَّه يُلْتَحَقُ بِهَا سَائِرُ وَسَائِلِ النَّقْلِ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ وَتَطَوُّرِهَا، يَقُولُ الْمُظْهِرِيُّ³ فِي شَرْحِ الْمَقْطَعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ: "أَيُّ لَا تَسِيرُوا إِلَّا بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَلَا تُسْرِعُوا الْإِبِلَ كَيْ لَا يُلْحَقَهَا مَشَقَّةٌ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي زَمَانِ الْقَحْطِ وَلَمْ يَكُنْ فِي الطَّرِيقِ الْعَلْفُ فَاسْرِعُوهَا حَتَّى تُلْحَقُوهَا إِلَى الْمَاءِ وَالْعَلْفِ قَبْلَ"

¹ رواه أبو داود (رقم 2608 - ص 36/03)، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة (رقم 1322 - ص 314/03).

² رواه مسلم (رقم 1926/178 - ص 1525/03).

³ هو: الحسين بن محمود بن الحسن مظهر الدين الزيداني، من علماء الحديث، وهو حنفي المذهب، توفي سنة 727 هـ، يُنظر: (الأعلام للزركلي (259/02)، وسلم الوصول لحاجي خليفة (57/02)).

أن يلحقها جوعٌ وعطش في الطريق، فتضعف عن السير"¹.

- الثاني: تعريض المسافر - أي نزوله للاستراحة - على جنب الطريق قصْدَ مجانية ما يمكن أن يؤذيه في وسط الطريق، يقول النووي في شرح هذا الحديث: "وهذا أدبٌ من آداب السير والنزول أرشد إليه ﷺ لأنّ الحشرات ودوابّ الأرض من ذوات السُّموم والسِّباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها ... فإذا عرّس الإنسان في الطريق ربما مرّ به منها يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق"².

- ووجه الدلالة من هذين الأدبين على المقصد المذكور: أنّ الحفاظ على مركب السفر، ومجانبة ما يؤدّي إلى الهلاك في حال السفر نوعان ظاهران من أنواع التزوّد الحسّي لإتمام الغاية من السفر والفُحول منه على عافية وسلام، فدلّ ذلك على أن الأمر بهما هو أمرٌ بهذا التزوّد وقصْدُ له في الجملة، وهو المطلوب.

¹ المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المظهري، ت: نور الدين طالب، دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م (378/04).

² شرح النووي (70/13).

القسم الثاني: مقاصد آداب التداوي والعلاج

- التداوي لغة: " تناول الدواء"¹؛ والعلاج: "معاناة المريض لإبرائه"²؛ فالتداوي صفة للمريض المتناول للدواء، والعلاج صفة للمداوي الذي يقوم بوصف الداء ومعاناة الإبراء منه؛ وقد جاءت الشريعة الحكيمة بآداب تسلكها هذين المعنيين في مسلك واحد لتلازمهما، وتقارب المقصود منهما، ولأجل ذلك كانت مقاصد الآداب فيها واحدة.

- وقد عُنِيَت الشريعة بأمر الطب؛ وجاءت في آدابه نصوص متكاثرة حتى أفرد أئمة الحديث من أمثال البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه في مصنفاتهم المشهورة كتباً أو أبواباً في الطب، وفي تلك النصوص نلاحظ أمراً ظاهراً، وهو أن الطب في مضامين تلك النصوص على نوعين:

أ - حسي: أساسه الأدوية الطبيعية التي نصّ الشارع الحكيم على فائدتها في صلاح البدن المعتل.
ب - ومعنوي غير حسي: أساسه ذكر الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى وكتابه الكريم، ونحو ذلك مما يرجع جنسه إلى أصل الذكر³.

- والتأثر في آداب تلك النصوص بنوعيهما الحسي والمعنوي يخرج منها بمقصدتين يتوزعان تلك الآداب بنوعيهما المذكورين آنفاً، أحدهما - وهو المعنوي - للباطن، والآخر - وهو الحسي - للظاهر؛ وهما:

- قصد ربط الشفاء بالله تعالى

- وقصد التداوي بالنافع غير المحرم لذاته - كالخمر - أو لغيره كالتداوي بما لا يعقل معناه.

- ولعل النبي ﷺ جمع هذين المقصدتين الشاملين لجملة آداب المريض والمعالج في حديث واحد من جوامع كلمه في باب الطب، وذلك ما رواه مسلم عن جابر عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

¹ المعجم الوسيط (316).

² ينظر في معناه: لسان العرب (327/02)، والمعجم الوسيط (642).

³ ينظر: زاد المعاد لابن القيم (11-10/04)، والمدخل لابن الحاج (121-115/04).

وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»¹

- فقوله ﷺ "لكل داء دواء": إشارة إلى المقصد الثاني، وهو قصد التداوي لكل داء بما ينفع ويحل من أنواع الأدوية، إذ لا يدل النبي ﷺ على حرام.

- وقوله "فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله - عز وجل -": إشارة إلى المقصد الأول، وهو أن الدواء إنما يُبرئ المريض إذا أذن الله تعالى، ففيه طلبُ ضمّي بتعليق الشفاء بيد الله تعالى؛ بل ينبغي أن يتأمل القارئ لهذا الحديث قوله ﷺ "أُصِيب" بالبناء للمفعول، فإن النبي ﷺ أراد بها أن معرفة الطبيب للداء، وكيفية علاجه - فضلاً عن تيسر الدواء أصلاً - إنما كانت بإذن الله قد ساقه إليها سوقاً، فالأمرُ العلاج كله إلى الله تعالى؛ وفي هذا من التنبيه على هذا المقصد الباطني ما فيه الكفاية.

¹ رواه مسلم (رقم 2204/69 - ص 1729/04).

أولاً: مقصدُ تعليقِ الشِّفاءِ بالله تعالى

المطلب الأول: بيانُ المقصد

- المراد بهذا المقصد أن الشارع الحكيم قصّد في جملة من الآداب، وبأدلة كليّة أيضاً إلى أن يكون قلبُ كُلِّ واحدٍ من المتداوي (المريض) والمعالج (الطبيب) متّجّها إلى الله تعالى، معلّقاً تمامَ الشفاء وحصوله على الكفاية منه بيد الله تعالى؛ وهذا المقصد الجليل يُمثّل الجانب الباطن لآداب التداوي والعلاج.

- وقد يُكتفى بهذا الجانب الذي دلّنا عليه هذا المقصد عن الأدواء الطبيعِيّة الظاهرة إذا قويّ في نفس المتداوي، وامتألت به إلى حدّ الإفاضة على داء البدن، فإذا هو - بإذن الله تعالى - وقد تماثل للشفاء.

- ولا نُكرّ في ذلك - أي في تأثير الجانب النفسي للمريض في شفائه من مرضه -؛ فقد نشأ - حديثاً - فرعٌ من الطبّ يهتمّ بالجانب الباطن للمريض في مواجهة مُصابِهِ، وسُمّي بـ"علم المناعة النفسي"، "وَيَفْتَرِضُ عِلْمُ المناعة النفسي وجودَ جهازٍ مناعةٍ إضافيٍّ من أفكارنا الطيّبة ومشاعرنا السارة، وميولنا الودودة المتفائلة الرّاضية؛ فَمِنْ تَفَاعُلِ هذه الأفكار والمشاعر والميول مع أجهزة المناعة في الجسم تُنتج مناعةً إضافيةً تتمثل في تنشيط هذه الأجهزة، وزيادة جهودها في مقاومة الأمراض، وتحقيق مستويات أفضل من الصّحة في أجسامنا ... فالمناعةُ الإضافيّة ثورَةٌ جديدة في الطبّ تقوم على أن الأطباء لا يملكون القول الفصل في صحتنا، وتجعلُ كُلاًّ مِنّا طبيباً نفسهِ ومسؤولاً عن صحته"¹؛ وقد جعل ابن الحاج في (مدخله) التداوي بحسن التوكّل على الله تعالى - وهو قِمّةُ تعليقِ الشِّفاءِ بيد الله تعالى - أوّل مراتب التداوي وأعظمه².

¹ التّأصيل الإسلامي للدراسات النفسية للدكتور محمد عز الدين توفيق، دار السّلام - مصر، ط3، 1433هـ/2012م، (338).

² المدخل لابن الحاج (106/04).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من أدلة هذا المقصد الكلية: قول الله تعالى على لسان إبراهيم - عليه السلام - مُقِرّاً له: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ الشعراء: ٨٠ ؛ قال الطبري: "يقول: وإذا سقم جسمي واعتل فهو يبرئني ويعافيه"¹، وفصل ابن كثير وجه تعليق الشفاء وكيفية الإبراء من الله تعالى بقوله: "أي إذا وقعت في مرض فإنه لا يقدر على شفائي أحد غيره بما يقدر من الأسباب الموصلة إليه"².

- ووجه دلالة الآية على المقصد محل البحث: أن الآية - وإن وردت في سياق جزئي معين - جاءت مُقرّرةً من الله تعالى، دالةً بهذا التقرير على مطلوبة تعلّق قلب المريض بيد الله في شفاؤه من علته؛ ومن ثمّ على كون ذلك مقصداً من مقاصد الشارع الحكيم في التعامل مع المرض، لأنّ الطلب - كما تقرر وسبق - دليل القصد.

- وقد ورد في أدعية السنّة المتعلّقة بالمريض ما يؤكّد دلالة الآية، ويزيدُها بيانا وثباتاً؛ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أَوْ أُتِيَ بِهِ قَالَ: أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا"³.

- ووجه الدلالة منه - إضافة إلى مضمونه الصريح في المقصد المذكور - : أن النبي ﷺ كان يكرّر ذلك في كل عيادة للمريض؛ وفي ذلك إشارةً منه إلى عظم هذا الأدب، وكونه من مقاصد الشرع الحكيم في التعامل مع المرض.

2- ومن أدلته الكلية أيضاً: حديث ابن عباس في المرأة التي كانت تُصرع، فقالت: "إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا"⁴.

¹ تفسير الطبري (591/17).

² تفسير ابن كثير (147/06).

³ رواه البخاري (رقم 5675 - ص 121/07)، ومسلم (رقم 2191/48 - ص 1722/04).

⁴ رواه البخاري (رقم 5652 - ص 116 / 07)، ومسلم (رقم 2576/54 - ص 1394/04).

- ووجه الدلالة من أن النبي ﷺ علق قلبها في مرضها - مصابرة أو شفاء - بالله تعالى وثوابه، ولذا قال ابن حجر مؤصلاً لهذا المقصد، ضابطاً له من خلال هذا الحديث: "وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية؛ ولكن إنما ينجع بأمرين: من جهة العليل - وهو صدق القصد -، والآخر من جهة المداوي - وهو قوة توجهه، وقوة قلبه بالتقوى والتوكل والله أعلم"¹.

3- ومن الآداب الجزئية المندرجة تحت هذا المقصد، الدالة عليه: النهي عن التداوي بالكى أو الرقية، فقد جاء عن المغيرة بن شعبة عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ"².

- ووجه الدلالة منه أن هذا النهي محمولٌ على مَنْ اعتمد عليهما غير ناظر بقلبه إلى الله تعالى، وأنه الشافي حقاً - لثبوت التداوي بهما في سنة النبي ﷺ³ -، فهو إذاً - أدبٌ للمريض يُقصد منه تعليق قلبه بالله في حصول الشفاء من مرضه؛ وفي هذا المعنى يقول ابن حجر: "ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً، بل يُستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بيد الله تعالى، وعلى هذا التفسير يُحمل حديث المغيرة رفعه "من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل"⁴.

¹ فتح الباري (115/10).

² رواه أحمد (رقم 18180 - ص 116/30)، والترمذي (رقم 2055 - ص 393/04)، وابن ماجه (رقم 3489 - ص 1104/02)، وحسنه محققو المسند.

³ ينظر في ذلك: المشكاة للتبريزي، أحاديث (رقم 4517 - 4518 - 4519 في الكي - ص 1278/02)، وأحاديث (رقم 4526 - 4527 - 4528) في الرقية (ص 1280/02).

⁴ فتح الباري (139 /10).

ثانياً: مقصدُ التداوي بالنافع غير المحرم

المطلب الأول: بيانُ المقصد

- هذا المقصد هو محور ما دارت عليه أحاديثُ الطبِّ في جانبها الظاهر، وجميعها يُرشد إلى أنَّه مهما كان التداوي - مادّةً أو كَيْفِيَّةً - يحصل به النَّفع في إذهاب الداء مع عدم المخالفة للشرع الحكيم في ما نهى عنه من الأدوية، فإنَّه مقصودٌ وجوده للشارع الحكيم إما على سبيل الإذن المستوي الطرفين أو على سبيل الترغيب فيه.

- والواقع أنَّه إن كان أصل التداوي جائزاً فإنَّ المقصد حينها ينصبُّ على القيدتين فقط - أي على كونه نافعاً غير محرم -، وإن كان مندوباً مُرغَّباً فيه كان المقصد حينها منصبّاً على التداوي مع القيدتين جميعاً؛ وإنما قرّرت هذا لكون الأصل في المقاصد أن تكون مرغوباً فيها على سبيل التدبّر فما فوق، إذ لا يتوجّه قصدُ الشارع بالطلب في جزئيٍّ أو كليٍّ إلا وقد تحقّق فيه أدنى مراتب الطلب وهو التدبّر.

- وقد حكى النووي في شرحه على مسلم الخلاف في التداوي، وذكر أنَّ جمهور العلماء على استحبابه فقال: "وفي هذا الحديث¹ إشارةٌ إلى استحباب الدّواء، وهو مذهبُ أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف"²؛ وعلى هذا فالمقصد إلى التداوي بقيديه المذكورين هو من مقاصد الشريعة الحكيمة في آداب التداوي والعلاج، وأنَّ مخالفة ذلك مخالفةٌ لمراد الشارع من عباده عند جمهور العلماء، أي إمّا في ترك التداوي أصلاً، أو في التداوي بمحرّم، أو في التداوي بما ثبت ضرره أو لم يثبت نفعه؛ فكلُّ هذه الأنواع الأربعة مخالفةٌ لمقصود الشارع في هذا الباب.

¹ يعني بذلك حديث "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى" وقد سبق.

² شرح النووي على مسلم (14/ 191)، وينظر في حكم التداوي على المذاهب الأربعة: (الموسوعة الفقهية الكويتية (11/ 116 - 117 - 118).

الفرع الثاني: أدلة المقصد

1- من الأدلة الكلية على هذا المقصد ما جاء عن أسامة بن شريك، قال: قالت الأعراب: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ قال: "نعم، يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً، أو قال: دواءً إلا داءً واحدًا" قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم¹، ففي هذا الحديث الأمر بالتداوي، فدل على مطلوبيته، خصوصاً مع تعليل ذلك بما يدل على أنه من سنن الله تعالى التي أنشأ عليها الكون في ربط الأسباب بمسبباتها، وفي هذا التعليل إشارة إلى قصد الشارع لأن يكون التداوي مظنوناً فيه تحصيل الشفاء، وإلا فلا يدخل فيما طلبه الشارع وقصد إليه، إذ هو حينها أقرب إلى العبث المرغوب عنه لا المرغوب فيه.

- ونخلص من هذا إلى أمرين أفادهما الحديث، وهما: مطلوبية التداوي - ودل عليه منطوق الحديث، ومطلوبية كون التداوي مظنوناً فيه الشفاء - ودل عليه مفهوم الحديث -؛ وهذا الثاني هو معنى "النافع" الذي قيّد به التداوي في المقصد محل البحث.

2- ومما يدل على قيد (النافع) في التداوي في مقصد الشارع من تشريعه، ما جاء عن جابر قال: "لَدَغَتْ رَجُلًا مِّنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي؟ قَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ"².

- ووجه الدلالة منه أن الرقية نوع من التداوي، وقد أمر به النبي ﷺ وعلل ذلك بكونه نافعاً، فدلنا بذلك على أن العبرة في التداوي بكونه نافعاً، وقد تقرّر في أصول الفقه أنّ العامّ الوارد على سبب خاصّ في سؤال أو غيره معتبرٌ عمومُهُ عند الأكثر³؛ ولذا قال القرطبي في هذا الموضع: "دليل على جواز الرقي والتطبيب بما لا ضرر فيه ولا منع شرعيّاً مطلقاً - وإن كان بغير أسماء الله تعالى وكلامه، لكن إذا كان

¹ رواه أحمد (رقم 18454 - ص 394/30)، وأبو داود (رقم 3855 - ص 03/04)، والترمذي (رقم 2038 - ص 383/04) واللفظ له، وابن ماجه (رقم 3436 - ص 1137/02)، وصحّحه محققو المسند.

² رواه مسلم (رقم 2199 / 61 - ص 1726/01).

³ ينظر: حاشية حسن بن محمد العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع، ط دار الكتب العلمية (73/02).

مفهوما؛ وفيه الحُضُّ على السَّعي في إزالة الأمراض والأضرار عن المسلمين بكل ممكن جائز¹.

3- وأما قيدُ عدمِ الحُرمة في التداوي، وأنه مقصود للشارع الحكيم فدلّ عليه إجمالاً ما جاء عن أبي هريرة قال: "كُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ"²، قال الصنعاني تعليقا عليه: "كالتجسس والسم، والتداوي بكلِّ محرّمٍ محرّم"³.

4- ومن الأدلة التفصيلية على هذا المقصد الخاص بآداب التداوي ما جاء في حديث جابر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ، أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي"⁴، وفي رواية أخرى عن ابن عباس مرفوعا: "الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بِنَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ"⁵.

- ووجهُ الدلالة من الحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نصَّ على ثلاثة أدوية، وعَلَّلَ ذلك بأنها شفاء أو فيها خير، فدلّنا بذلك على قَصْدِ الشَّارِعِ إلى أصل التداوي عند حصول الخير - أي النفع والشفاء به -، وبوَكَّدَ ذلك روايةً للبخاري عن جابر في هذا الحديث لفظها "... أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ تُوَافِقُ الدَّاءَ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي"⁶؛ قال الحافظ - تعليقا على هذه الرواية - : "قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أَنَّ الْكَيَّ إِنَّمَا يُشْرَعُ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي التَّجَرُّبَةُ لَذَلِكَ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ إِلَّا بَعْدَ التَّحَقُّقِ"⁷.

¹ المفهم للقرطبي (584/05).

² رواه أحمد (رقم 8048 - ص 416/13)، وأبو داود (رقم 3870 - ص 06/04)، والترمذي (رقم 2045 - ص 387/04)، وابن ماجه (رقم 3459 - ص 1145/02).

³ التنوير للصنعاني (540/10).

⁴ رواه البخاري (رقم 5702 - ص 125/07)، ومسلم (رقم 71 / 2205 - ص 1729/04).

⁵ رواه البخاري (رقم 5681 - ص 123 / 07).

⁶ رواه البخاري (رقم 5683 - ص 123/07).

⁷ فتح الباري لابن حجر (141/10).

الباب الثاني: المقاصد الخاصة بآداب

الإنسان الاجتماعية

تمهيد

- كان الباب الأول حول آداب الإنسان في نفسه - أي بغض النظر عن علاقاته بمن أو ما حوله، وقد عرفنا من خلال فصوله ومباحثه: أن الإسلام قد غني بالإنسان الفرد عناية شاملة أحاطت بعقله ونفسه وجسمه، وانتظمت عقائده وعواطفه وأعماله، وصبغت ذلك كله بآداب تستهدف مقاصد كُليّة ترجع في مجملها إلى موازنة أو مقارنة تجمع بين فطرة الإنسان من حيث هو إنسان ذو شهوات أو رغبات رُكب عليها في أصل خلقته، وبين غاية وجوده في هذه الحياة من حيث هو عبد لله يتحرك على هذه البسيطة ويعمر بها وفق شريعة الله تعالى وابتغاء مرضاته، والتي بها - أي بهذه الشريعة وآدابها - يتحقق له معنى الإنسانية الحقة التي تتهدّب فيها تلك الشهوات على طريقة يمتاز بها الإنسان عن الحيوان وسائر المخلوقات، كما أشار إلى ذلك ربنا - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ ﴿٧٠﴾ الإسراء: ٧٠.

- وهكذا نجد الإسلام أيضا حين اتجهت أحكامه إلى تنظيم العلاقات بين الإنسان وأخيه الإنسان، أو بينه وبين غيره من الكيانات التي يقوم عليها المجتمع؛ نجده يهدف إلى تلك الموازنة الدقيقة بين مراعاة فطرة الإنسان التي تتنازعها حب الذات من جهة، والحاجة إلى الاجتماع من جهة أخرى، ومراعاة كونه عبداً لله تعالى يلزمه اتباع أحكام شريعته التي من شأنها أن تقارب بين تلك النزعتين الفطريتين مقارنة تحفظ على الإنسان في مجتمعه كينونته الإنسانية أن تنهار في فوضى الفردانية العدمية اللاتقة بجنس الحيوانات غير العاقلة من جهة؛ وتمنعه من جهة أخرى أن تُصادر حرّيته في طريقة حياته والنظر إليها، ومحاولة التطوير منها إلى ما يريده دون ضربٍ للقيم الكليّة التي يتحقق بها الصالح العام.

- ومكمن الأمان في آداب الشريعة المنظّمة لهذه العلاقات الخطيرة: أنها من وضع الله تعالى الذي خلق الإنسان وما اتصل به في هذه الأرض، ومن ثمّ فهذه الآداب ستكون أليق بحقيقة الإنسان، وأجدَر بأن تُصلحه في علاقاته مع غيره، لكونها صادرةً من قال عن نفسه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ ﴿١٤﴾ الملك: ١٤؛ ومن ثمّ أيضا فهي أبعد ما تكون عن هوى فردٍ مهما كان ملكه ونفوذه، أو هوى طبقةٍ مهما كانت قوّتها لكونها صادرةً من قال عن نفسه: ﴿... وَإِنَّكَ

لَتَهْدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطَ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۖ لَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ
الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾ الشورى: ٥٢ - ٥٣.

- هذا؛ وقد قسّمت هذا الباب - بحسب الجهة التي يُتَوَجَّه إليها بالأدب - إلى فصلين:
- يتعلّق أحدهما بالمقاصد الخاصّة بآداب الإنسان الاجتماعية الخاصّة بالأقربين، وهم الأهل - الزّوجة والأولاد -، والوالدان، وسائر الأرحام، والجيران، وذوو الاحتياجات الخاصّة من سائر الناس.

- ويتعلّق ثانيهما بالمقاصد الخاصّة بآداب الإنسان الاجتماعية التي تعمّ كلّ من له علاقة بالإنسان من إنسان أو غيره، وقد تنوّعت هذه المقاصد -بحسب موضوع العلاقة الأدبيّة- إلى سبعة أنواع شملت: آداب التعليم، وآداب الكسب والإنفاق، وآداب الصُّحبة والأخوة العامّة، وآداب الحِسبة، وآداب الاستئذان والطريق، وآداب الضّيافة والزّيارة، وآداب الإنسان مع الحيوان والبيئة.

الفصل الأول: المقاصد الخاصّة

بآداب الإنسان الاجتماعية الخاصّة

المبحث الأول: مقاصد الآداب في العشرة الزوجية ورعاية الأولاد

- هذان النوعان من الآداب - أعني آداب العشرة الزوجية، وآداب رعاية الأولاد - متلازمان، لأنهما المكوّنان للآداب التي تستقرّ بها النواة الأولى من المجتمع - وهي الأسرة أو العائلة -، والاستقرار في أحد الطرفين - أي الزوجين أو الأولاد - سبيل إلى الاستقرار في الآخر؛ أي أنه إذا استقرّ الزوجان على طريقة تُحقّق المقصد من ارتباطهما كان لذلك أثرٌ وجوديٌّ بالغ التأثير على حصول الرعاية اللازمة للأولاد؛ وهكذا أيضا إذا تمتّ الرعاية الرشيدة للأولاد التي سنأتي على ذكر مقصدها بعد كان في ذلك أثرٌ رجعيٌّ قويٌّ على تمام الاستقرار للحالة الزوجية المرضية بين الزوجين - وهما الأبوان -.

- لا جرم - بعد ما سبق - وجدنا القرآن الكريم حينما أراد أن يمتنّ على الإنسان في باب العائلة جمع بين هذين الطرفين ليُدلّ على تلازمهما، ومُدخلّة أحدهما الآخر فيما يقع به استقراره وفلاحه - لا محالة - فقال تعالى في سورة النحل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (النحل: ٧٢).

القسم الأول: المقاصد الخاصة بآداب العشرة الزوجية

- المراد بآداب العشرة الزوجية: "استعمال ما يُحمد شرعا مع الطرف الآخر"؛ والعشرة لغةً : أصلٌ يدلّ على مداخلة ومخالطة¹؛ وكلٌّ من الزوجين يُداخل الآخر ويخالطه حسّاً ومعنى، وبكلا النوعين من المخالطة فسّرت الآية الكريمة: ﴿... هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ...﴾ (١٨٧) البقرة: ١٨٧ على ما في الطبري².

- وقد ورد الأمر القرآني بالعشرة بين الزوجين على أساس المعروف في قوله تعالى: ﴿... وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (١٩) النساء: ١٩، يقول صاحب المنار: "أي يجب عليكم -أيها المؤمنون- أن تحسنوا عشرة نسائكم بأن تكون مصاحبتكم ومخالطتكم لهنّ بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعهنّ، ولا يُستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة؛ فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه وتقطيعه عند اللقاء، كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف"³؛ وما ذكره صاحب المنار هنا من أنّ ضابط المعروف يرتبط بحال المرأة، وأنّ المعروف -بالنسبة إليها- ما عرفته هي ولم تُنكره من غير مخالفة للشرع يدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "حَيْرَكُمْ حَيْرُكُمْ لِأَهْلِيهِ، وَأَنَا حَيْرُكُمْ لِأَهْلِي"⁴؛ وينبغي أن يقال أيضاً إنّ المرأة مُطالبة بأن تعاشر زوجها بما يعرفه هو ولا يستنكره من غير مخالفة للشرع.

- على أنّه قد وردت في الشريعة الحكيمة آدابٌ جزئية شرحت بعض تلك الآداب التي تدخل في ما تعرفه المرأة ولا تُنكره، وفي ما يعرفه الرجل ولا ينكره نصيحةً من الله ورسوله ﷺ للإنسان، وهدايةً له إلى الصّراط المستقيم الضابط لتلك العشرة التي هي أساس المجتمع وروح بنائه.

- وبالنّظر في جملة تلك الآداب يلوح للنّاظر مقصدها الظاهر الذي تأتلف فيه جميع تلك الآداب، ولا تخطئه العين في موارد تلك الآداب، ألا وهو "تحقيق الألفة بين الزوجين"، وسأتناوله كالعادة

¹ مقاييس اللغة لابن فارس (324/04).

² تفسير الطبري (491/03).

³ تفسير المنار (374 /04).

⁴ رواه الترمذي (رقم 3895 - ص 709/05)، وابن ماجه (رقم 1977 - ص 636/01)، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لابن ماجه (148/03).

في مطلبين

المطلب الأول: بيان المقصد

- قد استقرّ في نصوص الشريعة عِظْمُ شأنِ الزَّواجِ، ويكفي في ذلك ما وصفه الله به في قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١؛ يقول ابنُ عاشور: "والميثاقُ الغليظ هو عقدة النِّكاح على نيّة إخلاصِ النّيّة ودوام الألفة"¹.

- وقد أبان محمد عبده عن معنَى نَفْسِيّ فطريّ وراءَ هذه العُقدة الظّاهرة التي تقدّست بكلمة الله تعالى وإذنه؛ ويرجع حاصله إلى أنّ المرأة ما أفضت بجسدها ونفسها، وتركت أهلها إلى رجل غريب عنها إلا وهي "واثقة بأن تكون صلتها به أقوى من كلّ صلة، وعيشها أهنأ من كل عيشة؛ وهذا ميثاق فطريّ من أغلظ الموائيق، وأشدّها إحكاماً، وإتّما يفقه هذا المعنى الإنسان الذي يُحسّ إحساسَ الإنسان"².

- ومن المعلوم أيضاً أنّ شريعة الزواج إنما عَظُمَت تلك العَظْمَة لما تحقّقه من مقاصد ترجع إلى حفظ السُّلالة الإنسانية، وإقامة التعارف، وإشباع الحاجة الجنسيّة للرجل والمرأة على وجه آمن ولائق بالكرامة الإنسانية وحفظ الأنساب³.

- ولا شك أنّ الزَّواج بمقاصده السّامية المذكورة آنفاً إنما يتحقّق بمقدار ما يكون من الألفة والسّكن بين الزوجين، كما أشار لذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١؛ فقد صرّحت الآية الكريمة أنّ الزَّواج بين الجنسين -بما فيه من مصالح- إنما كان في فطرة الإنسان لما فيه من التّساكن بين الجنسين، وحصول المودّة والرحمة بينهما،

¹ التحرير والتنوير (290/04).

² تفسير المنار (377/04).

³ يُنظر في هذه المقاصد: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (430 وما بعدها).

فإن لم يكن فيه هذا التآلف والتساكن رجع على معناه الذي من أجله كان وشُرِعَ بالنقض والإفساد؛ لا جرمَ حرصت الشريعة الحكيمة على كُُلِّ ما من شأنه أن يحافظ على هذا التآلف المقرّر للزواج المحقّق لمقاصده، وشَرَعَت لذلك جملة آدابٍ كان محورَ النظر فيها التطلُّع إلى هذا المقصد الشريف - مقصد تحقيق الألفة والسكينة - بجلبٍ ما يدعو إليه أو بدرء ما يُضعِف من حبله.

- وقد نصَّ على هذا المعنى الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) حينَ تعرُّضه لحقوق الزوجية، فقال: "وكلّ ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يُقَيِّدان أنفسهما عليها"، ثمّ ذكّر بعضاً من الآداب الجزئية المحقّقة لمقصد الألفة، وقال: "فاقتضت الحكمة أن يُرَغَّب في هذه الخصال، ويحث عليها"¹.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من الأدلة الإجمالية على هذا المقصد ما ورد في حديث حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟، قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوْ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»².

- ومحلُّ الشاهد منه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِنْ أَدَبِ الزَّوْجِ مَعَ زَوْجَتِهِ - وَسَمَاهُ حَقًّا - أَنْ يَطْعِمَهَا وَيَكْسُوَهَا مِنْ جِنْسِ مَا يَطْعَمُ وَيَكْتَسِي؛ وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِيناساً لِلزَّوْجَةِ وَتَأَلُّفاً لِقَلْبِهَا مِنْ جِهَةٍ مَا تَبَعُّثُهُ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ مِنَ النِّفَقَةِ الْمَتَسَاوِيَةِ مِنْ إِحْسَاسٍ بِالتَّقْيِيمِ وَالْإِهْتِمَامِ لَشَأْنِهَا.

2- ومن آداب العشرة البيتية الدالة على هذا المقصد ما ورد في حديث معاوية المذكور آنفاً، فإنَّ تحريمَ سَبِّ الزَّوْجَةِ وَضَرْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهَجْرِهَا خَارِجَ الْبَيْتِ آدَابٌ مَطْلُوبَةٌ مِنَ الزَّوْجِ حَالَ غَضَبِهِ مِنْ زَوْجَتِهِ؛ وَظَاهِرٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِبْقَاءُ عَلَى أَصْلِ الْأُلْفَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ، إِذْ لَوْ اتَّصَفَ بِأَضْدَادِ هَذِهِ الْخِصَالِ فِي تِلْكَ الْحَالِ بَأَنْ يَسُبَّ أَوْ يَضْرَبَ عَلَى الْوَجْهِ، أَوْ يَهْجُرَهَا هَجْرًا مُعْلَنًا

¹ حجة الله البالغة للدهلوي (421-420/04).

² رواه أحمد (رقم 20011 - ص 33/ 213)، وأبو داود - واللفظ له - (رقم 2142 - ص 244/02) وحسنه محققو المسند.

خارج البيت لكان في ذلك قطع عاجل لهذه الألفة لعظم ما في هذه الأضداد من جفاء.

- ويؤكد المعنى المذكور آنفاً أدبٌ نفسيّ نصّح به النبي ﷺ في حال الغضب، وذلك فيما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ" أَوْ قَالَ: "غَيْرُهُ"¹؛ فهذه الموازنة النفسية التي يُحضّرها الرجل نفسه حين غضبه من زوجته - وكذلك العكس - أدبٌ ندب إليه الشارع الحكيم، وهدفه المعلن عنه - كما في نصّ الحديث - هو ألا يحصل نفورٌ مطلق بين الزوجين ينقض الألفة الموجبة لدوام الزواج وتحصيل مقاصده؛ ولذا قال صاحبُ المفهم: وقوله: "لا يفرك مؤمن مؤمنة" أي لا يُغضها بغضا كلياً يحمله على فراقها، أي لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئتها لحسنيتها، ويتغاضى عما يكره لما يُحب².

4- ومن الأدلة الإجمالية على هذا المقصد من آداب العشرة الزوجية ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ "اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلُقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا"³.

- ووجه الاستدلال به على المقصد المذكور أنّ النبي ﷺ أمر بقبول وصيته بالنساء خيراً، قال ابن حجر: "معناه: اقبلوا وصيتي فيهن، واعملوا بها، وارفقوا بهنّ، وأحسنوا عشرتهن"⁴؛ وعلل ذلك بدوام اعوجاج المرأة - أي تقلب مزاجها في التعامل مع زوجها⁵، وأنّ الزوج مهما حاول إرغامها على طريقة صالحة واحدة لم يمكن ذلك، بل هو مفضٍ إلى كسرها المعنوي، وهو الطلاق الذي يُمثّل ذروة القطيعة المضادة لأصل الألفة، ومفهوم ذلك - وهو محل الشاهد هنا - أن العشرة الحسنة المبنية على المداراة والتغافل وحسن الخلق والصبر إنما يقصد منها دوام الألفة المقتضية لدوام الزواج

¹ رواه مسلم (رقم 61 / 1469 - ص 1091/20).

² المفهم للقرطبي (222/04).

³ رواه البخاري (رقم 5186 - ص 26/07)، ومسلم (رقم 60 / 1968 - ص 1091/02).

⁴ فتح الباري (368/06).

⁵ ينظر: المرقاة للقراري (2117/05).

وعدم كسره بالطلاق.

القسم الثاني: المقاصد الخاصة برعاية الأولاد

- أصل الرعاية في اللغة: "المراقبة والحفظ"¹؛ والمراد بها هنا القيام على الأولاد: بحفظهم من جانب الوجود الحسني والمعنوي لذواتهم، ومراقبتهم من جانب عدم إبعادهم عما يحول دون تحقيق الكمال في الجانبين المذكورين؛ فمقاصد رعاية الأولاد تعني - إذًا - الأهداف التي توخاها الشارع الحكيم من خلال التشريعات الواردة في هذا الباب.

- وقد نصت الشريعة الكريمة على وجوب رعاية الأولاد، واستنقاذهم مما يؤدي بهم حالا أو مآلا؛ ومن أصول تلك النصوص ما جاء عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَلِإِمَامٍ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ."²؛ فقد صرح هذا الحديث بأن القيام على شؤون الأولاد ورعايتهم من واجبات الزوجين على حدٍ سواء - كُلٌّ على ما يليق بحاله -.

- وقد فصلت الشريعة أصول الآداب التي تُراعى في رعاية الأولاد، والتأطر في علل أحكامها يرى أنّ هناك أهدافا تتوزع في جوانب الإنسان البدنية والنفسية والعقلية باعتبار الإسلام ديناً شمولياً لا يُفرّق في نظرته للإنسان بين جانب وآخر؛ ولكن المتأمل في تلك الأهداف يُمكن أن يُرجعها إلى مقصد واحد تلتف جميعا في عباؤه؛ وهو: "الإعداد المتوازن لشخصية الطفل بخطي الرحمة والضبط تأهباً لمرحلة التكليف"، وفيما يلي بياناً لمفردات هذا المقصد وأدلته.

¹ مقاييس اللغة (408/02).

² رواه البخاري (رقم 2554 - ص 150/03)، ومسلم (رقم 1829 / 20 - ص 1459/03).

المطلب الأول: بيان المقصد

- جاء في مقدمة الرسالة المشهورة لابن أبي زيد القيرواني ما نصّه: "واعلم أنّ خير القلوب أوعاها للخير؛ وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق الشر إليه، وأولى ما غني به الناصحون ورغب في أجره الراغبون: إيصال الخير إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها، وتنبيههم على معالم الديانة وحدود الشريعة، ليأرضوا عليها، وما عليهم أن تعتقده من الدين قلوبهم، وتعمل به جوارحهم ...؛ وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين، ويضربوا عليها لعشر، ويفرق بينهم في المضاجع؛ فكذلك ينبغي أن يُعلّموا ما فرض الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ، وقد تمكّن ذلك من قلوبهم، وسكنت إليه أنفسهم، وأنست بما يعملون به من ذلك جوارحهم"¹.

- فالقيرواني في هذا النصّ الجليل يُصرّح بأنّ جملة حقّ الأولاد على الوالدين في مرحلة ما قبل التكليف: إنّما هو تهيئتهم للتعامل مع مرحلة التكليف ليدخلوا عليها وقد أعدّوا لها عدّها اللازمة لها، وإنّما يكون ذلك الإعداد على الوجه المفضي إلى مقصوده إذا تحقّق فيه من التوازن بمعناه الشّامل لصحة الطّفل البدنيّة والنفسيّة والعقليّة ما يكفي بقدر الغرض المقصود؛ أي أنّ الطّفل إذا استقرّت شخصيّته بتوازن فكريّ ونفسيّ وعقليّ على هدي الإسلام في مرحلة ما قبل التكليف كان ذلك أدعى لتحقيق الاستقامة المطلوبة بعد البلوغ.

- وفي تحرير معنى التّوازن المذكور يقول محمد قطب: "كلّ إنسانٍ سويّ يُولّد وفي نفسه مجموعة من الخطوط المتوازنة المتضادة في الاتجاه: كالخوف والرجاء، والحبّ والكراهة، والحسنة والمعنوية، والإيمان بما تدركه الحواسّ والإيمان بما لا تدركه الحواسّ، والواقع والخيال، والفردية والجماعية، والسلبية والإيجابية، والالتزام والتحرّر؛ وكلّها خطوط أصيلة في الفطرة البشريّة، وتؤدّي عملها في تكوين البناء النفسي للإنسان"².

¹ الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ت: ليامين امكروز، دار ابن حزم - بيروت، ط 1- 1444هـ/2022م، (55-56).

² منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، دار الشروق - مصر، ط 16، 1425هـ/2004م، (345).

- ثم أشار إلى أن الانحراف يقع حينما يبرز أحد الخطين المتقابلين ولا يبرز الآخر، أو يبرزان معاً بروزاً زائداً على الحدّ، أو ينقصان معاً نقصاً زائداً على الحدّ أيضاً؛ وهنا تأتي مهمة التربية لإعادة التوازن إلى هذه الخطوط المتقابلة ومنعها من الانحراف¹، والأستاذ هنا عرّض القضية في البناء النفسي للطفل لأهميته، والواقع شاهد بأنّ التنشئة على هذا التوازن ضرورية أيضاً في البناء الفكري والبدني للطفل.

- هذا؛ وقد ذكر محمد قطب لهذا التوازن طريقين يتوسّل بهما إليه، وما هما في الحقيقة إلا مقصدان شرعيّان متمّمان لمقصد التوازن ومفضيّان إليه، وهما: تحصيل التوازن بالرحمة والودّ، وتحصيله بالضبط؛ ولخص ذلك بقوله: "والذي يُنشئ التوازن، وبعيدُهُ إذا اختلّ: هو هذا الحبّ الذي يُضيفه الوالدان - والأمّ خاصّة - على ذلك الطّفل الوليد، بالقدر المضبوط الذي يُحتاج إليه بلا زيادة ولا نقصان"²؛ "والضبط مقدرةٌ يتدرّب الإنسان عليها وعادة يتعوّدها؛ وكلّما تدرّب عليها وهو صغير كان أقدرَ عليها وأكثرَ تمكُّناً منها، فيجدها حاضرةً في أعصابه حين تفجّؤه الأحداث"³.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من الأدلة الإجمالية على هذا المقصد ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَنُتَجَوْنَ الْبُهَيْمَةَ هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاء؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا»"⁴.

- ووجه الدلالة منه: أنّ تشبيه النبي ﷺ للفطرة بجسم البهيمة المخلوق على طريقة تتوازن بها أعضاؤه وتستوي بلا انحراف، بحيث يؤدي كلّ عضو منه وظيفته الخاصّة به في تناسقٍ مع الأعضاء الأخرى، وعَدَمِ حملٍ عليها = يشير إلى أنّ المراد بالفطرة هنا: هو ذلك التوازن النفسي الذي يُخلَق

¹ المصدر السابق (346).

² المصدر السابق (346).

³ المصدر السابق (349).

⁴ رواه البخاري (رقم 6599 - ص 123/08)، ومسلم (رقم 24 / 2658 - ص 2048/04).

عليه الإنسان، وَيَتَعَرَّفُ بِهِ وَمِنْ خِلَالِهِ عَلَى مَا يَنَاسِبُ تِلْكَ النَّفْسَ مِنْ مَصَالِحٍ تُجَلَّبُ أَوْ مَفَاسِدٍ تُدْفَعُ؛ وَمَنْ ثُمَّ كَانَ الْإِسْلَامُ دِينَ الْفِطْرَةِ بِنَصِّ الْآيَةِ: ﴿فَأَقْمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٠) الروم: ٣٠^١، أي من جهة أَنَّ أَحْكَامَهُ الْعَقْدِيَّةَ وَالْفَرْدِيَّةَ وَالاجْتِمَاعِيَّةَ وَغَيْرَهَا لَمْ تَكُنْ - فِي الْوَاقِعِ - إِلَّا مُحَقِّقَةً لِهَذَا التَّوْازَنِ النَّفْسِيِّ الْمُنْشُودِ، بَحِثْ لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ النَّفْسُ وَشَأْنَهَا لِاخْتَارَتِهِ بِأَحْكَامِهِ الْمَذْكُورَةِ بِلَا ضَيْقٍ يَهْجُمُ عَلَيْهَا أَوْ عَنَتٍ يَرْتَكِبُهَا.

- وَنَحْلُصُ - مِمَّا سَبَقَ - أَنَّ الْوَالِدَيْنِ إِذَا أَرَادَا أَنْ يَنْشَأَ مَوْلُودُهُمَا عَلَى قَبُولِ الْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَعَلَيْهِمَا أَنْ يَرِيسَخَا هَذَا الْمَعْنَى - التَّوْازَنَ -، وَيَثْبِتَاهُ فِي نَفْسِ الْوَلَدِ مِنْ طَرِيقٍ مَا يُفِيضَانُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا يُرْشِدَانِ إِلَيْهِ مِنْ مَعَانِي الضَّبْطِ وَوَسَائِلِهِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ الْمَطْمَئِنَّةَ - بِمَا أُفِيضَ عَلَيْهَا مِنْ رَحْمَةٍ - الْمَضْبُوطَةَ - بِمَا أُرْشِدَتْ إِلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ الْحَيَاةِ الرَّشِيدَةِ - أَدْعَى إِلَى قَبُولِ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُوَافَقَةِ لِفِطْرَتِهَا الْمَتَوَازِنَةِ عَلَى مَا سَبَقَ تَفْصِيلُهُ مِنْ كَلَامِ قُطْبٍ.

2- فَمِنْ آدَابِ رِعَايَةِ الطِّفْلِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى دِعَامَةِ الرَّحْمَةِ وَالْأَلْفَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيرِ الْمَقْصِدِ مَحَلِّ الْبَحْثِ: تَقْبِيلُ الْوَلَدِ، وَضَمُّهُ مَعَ شَمِّهِ، وَمَلَاظِفَتُهُ، وَالرِّفْقُ بِهِ، وَتَأْنِيسُهُ بِالْكَلَامِ الْبَاعِثِ عَلَى السَّرُورِ وَالْأَمَلِ، وَالْإِعْلَانُ بِمَحَبَّتِهِ وَكَوْنِهِ بِالْمَحَلِّ الْأَسْنَى فِي قَلْبِهِ، وَالتَّصَوُّصُ الدَّالَّةُ عَلَى هَذِهِ الْآدَابِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا؛ فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: "مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ"².

- وَيَلَاحِظُ هُنَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ هَذَا الْأَدَبَ اللَّطِيفَ بِمَحْضَرٍ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَتَحَرَّجْ مِنْ ذَلِكَ خِلَافًا لِبَعْضِ النَّاسِ؛ وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ رَبطَهُ بِالرَّحْمَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْجَالِبَةِ لِلرَّحْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى انْدِرَاجِ التَّقْبِيلِ فِي الرَّحْمَةِ مِنْ جِهَةٍ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِهِ شَرْعًا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذِ الرَّحْمَةُ - مِنْ

¹ تنظر الآثار في تفسيرها بالإسلام عند الطبري (97/20-98).

² رواه البخاري (رقم 5997 - ص 07/08)، ومسلم (رقم 65/2318 - 04/1808).

حيث هي فعلٌ - لا تكون إلا مندوبةً مرغوباً فيها خصوصاً وقد رتبَ رحمةَ الله عليها.

- وأعمّ من النصّ السابق وأشمّل ما جاء عن أنس قال: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"؛ قَالَ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدَّخُنْ، وَكَانَ ظِفْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبِلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ"¹.

- ويلاحظ هنا أيضاً أمران: أحدهما: أنّ ذلك كان يتكرّر من النبي ﷺ بدلالة الفعل المضارع الموضوع لمعنى التجدد؛ والثاني: وصفُ أنس لرسول الله ﷺ بصفة الرحمة، وربطها بآداب التقبيل.

- ومنها ما جاء عن جابر بن سمرة قال: "صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلَدَانُ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمَا وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدَّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَارٍ"²؛ وإذا كان النبي ﷺ يلاطف عموم أولاد المسلمين على هذا النحو، فكيف بأولاده هو ﷺ.

- ومنها ما جاء عن أنس قال: «إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ.»³.

- ومنها حديثُ أسامة بن زيد قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا"⁴، وفي رواية: "ويقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا"⁵.

3- ومن آداب رعاية الأولاد المفصلة المبنية على دعامة الضبط والتحذير: كلُّ ما ورد في النصوص من إرشادات قولية أو فعلية قصد منها ربط الأولاد بمعالم الديانة من عقيدة أو عبادة أو معاملة،

¹ رواه مسلم (رقم 63 / 2316 - ص 1808/04).

² رواه مسلم (رقم 80 / 23291 - ص 1814/04).

³ رواه البخاري (رقم 6129 - ص 30/08)، ومسلم (رقم 30 / 2150 - ص 1692/03).

⁴ رواه البخاري (رقم 6003 - ص 08/08).

⁵ رواه البخاري (رقم 3747 - ص 26/05).

أو تحذيره مما يُضادّها أو ينافي تمامها:

أ- فمن باب العقيدة: الحديث المشهور عن ابن عباس قال: "كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "يَا غُلَامُ، أَوْ يَا غُلَيْمُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟" فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: "احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّحَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشِّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا"¹.

- ووجه الدلالة منه ظاهر في أنّ النبي ﷺ تعامل مع ابن عباس بأدب التعليم والتلقين في أهمّ معالم العقيدة الضابطة لفكر الإنسان ونظريته للوجود وكيفية التفاعل معه، ولا شك أنّ مثل هذا الضبط الفكري يساعد جداً - بل هو الأساس - في حفظ التوازن العقدي لدى الإنسان في صغره، ليُعينه على ما يجري عليه بعد بلوغه واستقباله تحديات الحياة.

ب - ومن باب العبادة ما جاء عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"²، وفيه دلالة على أدب ضبط الأولاد على عبادة الصلاة المؤدّي إلى حفظ التوازن في نفسه حيال حقّ الله تعالى.

- ونحوه حديث الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: "مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ؛ وَمَنْ

¹ رواه أحمد - واللفظ له - (رقم 2803 - ص 18/05)، والترمذي (رقم 2516 - ص 248/04) وقال: "حديث حسن صحيح".

² رواه أحمد (رقم 6689 - ص 284-285) وأبو داود - واللفظ له - (رقم 495 - ص 133/01) وحسنه محققو المسند.

كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؛ فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ¹؛ وفيه دلالة على ضبط الأولاد وتمارينهم على عبادة الصوم والذهاب إلى المسجد.

ج- ومن باب المعاملة ما ورد في أدب الطعام عن عمر بن أبي سلمة قال: "كُنْتُ عَلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "يَا عَلَامُ، سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ"؛ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ."² وكذا في أدب التَّحِيَّةِ لحديث أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ"³، وأدب الورع كما في حديث أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرًا من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ "كَيْفَ كَيْفٌ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"⁴.

- هذا؛ وقصة لقمان مع ابنه في القرآن الكريم نموذج متكامل للآداب التي ينبغي أن تُراعى في الأولاد وجوداً وعدماً؛ وفيها من معالم العقيدة والعبادة والمعاملة ما هو ظاهرٌ في الدلالة على معاني الضبط والتَّمرين والتَّعويد على أصول الحق والخير، ممَّا يُسهم في إرساء التوازن النفسي والخلقي والأدبي لدى الطفل، فيدخل عليه البلوغ وقد مرَّن على تلك المعالم الضابطة لسائر التكاليف.

¹ رواه البخاري (رقم 1960 - ص 37/03)، ومسلم (رقم 1136 / 136 - ص 798/02) واللفظ له.

² رواه البخاري (رقم 5376 - ص 68/07)، ومسلم (رقم 2022/ 08 - ص 1599 / 03).

³ رواه البخاري (رقم 6231 - ص 52/08).

⁴ رواه البخاري (رقم 1401 - ص 127/02)، ومسلم - واللفظ له - (رقم 1069/161 - ص 751/02).

المبحث الثاني: مقاصد الآداب مع الوالدين وسائر الأرحام

- هذا المبحث فيه جانبان يشتركان في صفة القرابة، ويختلفان في قوة هذه القرابة؛ فالوالدان قد عظمتم الشريعة من شأن حقوقهما إلى الحد الذي أخرجته من سائر القربات، فلأجل ذلك كان مقتضى النظر: الفصل بينهما، وإعطاء كل ذي حق حقه من البحث والتأمل.

- والأرحام جمع "رَحِم"؛ وتُطلق على القرابة من جهة الأنتى وهو ظاهر اللغة، وعلى مطلق القرابة أيضاً، وهو المراد هنا، وقد أثبتت مصادر اللغة هذا المعنى، ومن ذلك في القاموس: "الرَّحِم: بيتُ منبت الولد، ووعاؤه، والقرابة وأصلها وأسبابها"¹.

- وقد ورد الحثُّ على الإحسان للوالدين، وصلة الأرحام في نصوص كثيرة من القرآن والسنة، ومن جوامع القرآن في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ ﴿٢١﴾ ﴿النساء: ٣٦﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ النحل: ٩٠؛ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ ﴿١﴾ النساء: ١.

- ومن جوامع السنة في ذلك قوله ﷺ: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"²، وقوله ﷺ حكايةً عن الله تعالى يخاطب الرَّحِم: "أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ"³.

- والناظر في الآداب المتعلقة بالوالدين وسائر الأرحام يرى أنه يلقيها مقصد واحد تتطلع إليه الشريعة وهي تنظر في حال المجتمع المسلم وكيفية النهوض به على أساس قوي، ألا وهو:

¹ القاموس المحيط (1111/01)، وينظر: لسان العرب (232/12).

² رواه البخاري (رقم 6138 - ص 32/08).

³ رواه البخاري (رقم 4830 - ص 134/06)، ومسلم (رقم 16/2554 - ص 1980/04).

"إحكام آصرة القرابة بين الأرحام"

وهذه العبارة مأخوذة من قلم الطاهر بن عاشور وهو يقرر مقاصد العائلة من كتابه في المقاصد¹، وفيما يلي بيان هذا المقصد وأدلته.

المطلب الأول: بيان المقصد

- المراد بالإحكام هنا: "الإلتقان والتثبيت إلى الحد الذي يمنع من دخول الفساد على العلاقة بين بين الأقارب"²، والقرابة هنا مصدر للفعل "قرب الشيء منّا"³، وهو خلاف البعد⁴، والآصرة هي: "الرّابطة التي تعطف بالمرء على غيره"⁵.

- والمعنى أن النصوص الواردة في هذا الباب - أعني آداب الصلة بالوالدين والأرحام - تهدف إلى تثبيت الرابطة التي تعطف بالأقارب بعضهم على بعض، بحيث يكون بينهم من التعاون والتناصر والتآلف في الحق ما يقوى على سائر الروابط الأخرى على حد قول الله تعالى: ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَأُمَّهُنَّهِنَّ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أُولِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ الأحزاب: ٦.

- هذا؛ ويجدر التنبيه هنا إلى أن غاية الشريعة من القصْد إلى تقوية القرابة أمران اثنان:

أ- أحدهما: يرجع إلى الفرد في نفسه من جهة أنه لا يقوى على شؤون الحياة وتصاريدها إلا بمعونة غيره، وأولى الناس به في ذلك أقاربه وذوو رحمه؛ وفي هذا المعنى يقول الدهلوي: "اعلم أنه أوجب الحكمة أن تكون السنة بينهم أن يتعاون أهل الحي فيما بينهم، ويتناصروا، ويتواسوا، وأن يجعل كل

¹ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (340).

² ينظر القاموس المحيط (1095/ 01).

³ المصباح المنير (495/02).

⁴ مقاييس اللغة لابن فارس (80/05).

⁵ المصدر السابق (110/10).

واحدٍ ضرر الآخر ونفعه بمنزلة ضرر نفسه ونفعه؛ ولا يمكن ذلك إلا بجبلّة تؤكّدها أسباب طارئة، ويُسجّل عليها سنّة متوارثة بينهم؛¹ ثم ذكر أنّ الجبلّة هي الموائدة الطبيعيّة بين ذوي الرحم الواحد، وأنّ الأسباب الطارئة هي الزيارة والهدية والمواساة تكون بينهم، وأنّ السنّة هي ما نطقت به الشريعة من وجوب صلة الرحم¹.

ب- وثانيهما: يرجع إلى المجتمع من جهة أنّه ينهض باجتماع أفرادهِ وترابطهم وتآلفهم وتحالف بعضهم ببعض، وتكون قوّته - صعوداً ونزولاً - بقدر قوّة هذا الاجتماع، ومّا يدلّ على هذا المعنى عموم الآية الكريمة ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٤٦).

- ولا شك أنّ النواة الأولى في إحداث هذا الاجتماع هو الأسرة بمختلف تفرعاتها، ثم تتسع الدائرة لتشمل سائر الروابط الأخرى، وأعمّها رابطة الدين والأخوة في الله تعالى، فالدائرة الضيقة من الروابط يُبنى عليها ما بعدها، ويزيدها قوّة على قوّتها، فيكون ذلك أدعى إلى إحساس الفرد بكيونته الاجتماعية، وإبعاده عن جائحة الأنانية الجالية لمعاني الشخّ بأنواعه، والذي قال فيه رسول الله ﷺ: "اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ"².

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- أدلّة هذا المقصد كثيرة جداً؛ وجماعها أن يقال: كلّ ما أمر - من النصوص - بصلة الرحم، أو نهى عن قطيعتها فإنّه دالٌّ بمنطوقه ومفهومه على قصْدِ الشارع إلى تقوية آصرة القرابة بين ذوي الأرحام؛ وذلك من جهة أنّ المراد بالصّلة كلّ قول أو فعلٍ يُعدُّ المرءُ به واصلًا لرحمه غير هاجر لهم، إذ "الوصل ضدّ الهجران"³؛ ولا شك أنّ الوصل بهذا المعنى العام يُقصد منه الإبقاء على رابطة

¹ الحجة البالغة للدهلوي (367/02).

² رواه مسلم عن جابر بن عبد الله (رقم 56 / 2578 - ص 04 / 1996).

³ لسان العرب (11/726).

القربة ثابتة متماسكة غير مقطوعة، إذ هو المعنى الجامع الذي تظهر مناسبته لتلك الآداب المدلول عليها بالأوامر والنواهي، فيكون هذا المعنى بدلالة هذه المناسبة مع انتفاء غيره هو المقصد الجامع لما تفرق من آداب الصلة.

- وهذا المسلك في الدلالة على العلة الجامعة هو المسلك المعروف عند الأصوليين بمسلك المناسبة، وهو "تعيين العلة بإبداء مناسبة بين المعين والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة عن القوادح"¹، والمناسب عبارة عن: "وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يصلح أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم"²؛ فالوصف الظاهر المنضبط هنا هو تقوية أصرة القربة بين ذوي الأرحام، والأحكام المرتبة على وفق هذا الوصف هي مجموع آداب الصلة، والمصالح الناتجة من تشريع هذه الآداب على وفق ذلك المقصد الجامع العالم هي ما يحصل من فضائل الاجتماع والتعاقد والتكافل في المجتمع المسلم على ما سبق عند بيان المقصد والغاية منه في المطلب الأول.

- وأكتفي - في هذا المطلب - من النصوص الجزئية الدالة على هذا المقصد بنص واحد جمع فيه رسول الله ﷺ بين كلامه الشريف وكلام الله تعالى؛ وهو ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَافْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿٢٢﴾ محمد: ٣٠٢.

- هذا، وصلة الرحم معنى لم يحدد من الشارع تحديداً مضبوطاً، فيرجع فيه إلى العرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال؛ ولكن يفهم من كلام القرطبي صاحب المفهم أن له حداً

¹ حاشية العطار على المحلى (02/317).

² الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402 هـ، (270/03).

¹ رواه البخاري (59806 - ص 05/08)، ومسلم (رقم 2554/16 - 1980/04)

أدنى لا بدّ من الإتيان به على كلّ حال، ثم يرجع بعد ذلك نسبياً مختلفاً باختلاف حال الواصل والموصول والعرف القائم في زمنهما، قال: "لكنّ الصّلة درجاتٌ بعضها أرفع من بعض، فأدناها ترك المهاجرة، وأدنى صلتها بالسّلام ... وهذا بحسب القدرة عليها والحاجة إليها، فمنها ما يتعيّن ويلزم، ومنها ما يُستحب ويُرغّب فيه، وليس من لم يبلغ أقصى الصّلات يسمى قاطعاً، ولا من قصّر عمّا ينبغي له ويقدر عليه يسمّى واصلاً"¹.

¹ المفهم للقرطبي (527/06).

المبحث الثالث: مقاصد آداب الجوار

- قد عظمت الشريعة من شأن الجوار بين الناس، وجعلت له حقاً خاصاً بين المسلمين فوق ما عليه الحق المضمون في الأخوة الإسلامية العامة؛ ويدل عليه في الجملة قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦)؛ فالجار ذو القربى - وهو الجار القريب في النسب -، والجار الجنب - وهو الجار الأجنبي في النسب -، والصاحب بالجنب - وهو الجار في السفر أي الذي يرافق المرء في سفره - ؛ هذه الأصناف الثلاثة تشترك كلها في صفة الجوار، ومن هذه الجهة عظمت الآية من شأنها -أي الأصناف الثلاثة-، وقرنتها بأصحاب الحقوق المؤكدة؛ قال القرطبي: "والإحسان -أي إلى الجار- قد يكون بمعنى المواساة، وقد يكون بمعنى حسن العشرة وكف الأذى والمحاماة دونه"².

- ولعلَّه من ظاهر القول -بعدما سبق بيانه في مبحث مقاصد آداب الوالدين وسائر الأرحام- أن يكون المقصد المستبين من آداب الجوار المذكورة في أدلة الشرع الجزئية والكلية الواردة في نصوص هذا الباب هو "إحكام آصرة الجوار بين الجيران".

- والغاية من تحقق هذا المقصد هو ما يرجع به هذا الإحكام من خير على الجار من حيث هو فرد في نفسه، وعليه من حيث هو في المجتمع على ما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق ؛ فمن جهة المرء في نفسه يكون إحكام الآصرة بينه وبين جيرانه متسبباً في التعويل عليهم عند حلول

¹ ينظر تفسير الجلالين (107).

² الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، (184/05)، والقرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي؛ قال عنه ابن فرحون: "كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، المشغولين بما يعينهم من أمور الآخرة"، توفي سنة 671هـ (الدِّيَّاج المذهب (309/02)).

نوائب الحياة وعوادي الأيام، ومن جهة المجتمع فإن الاتحاد بين أفرادهم يجعلهم يسرون صوب أهداف واحدة تنهض بهم في غير شح مهلك أو فرقة مُضعفة، وإنما يكون ذلك بتوثيق الأواصر الخاصة بين أولئك الأفراد، ولا شك أن آصرة الجوار تأتي في المرتبة التالية بعد آصرة القرابة، لما فيها من القرابة الحسيّة الناتجة عن التساكن في حي واحد يشعر فيه أفرادهم بأنفس بعضهم في كل صباح ومساء.

المطلب الأول: بيان المقصد

- سبق في المبحث السابق أن المراد بإحكام الآصرة في شيء ما هو تثبيت الرابطة فيه بحيث يمنع من دخول الفساد عليها بوجه من الوجوه، وأما الجوار فهو - في أصل اللغة - مصدرٌ للفعل "جاور يجاور، إذا لاصقه في السكن"¹.

- وأما في الشرع فقد وقع الاختلاف بين العلماء في حدّ الجوار لعدم ورود نص صريح في ضبطه²، فذهب قومٌ إلى أن حدّ الجوار أربعون داراً من كل جانب؛ وآخرون إلى أنه - أي الجار - يُطلق على الملاصق فقط أخذاً منهم بظاهر اللغة؛ وزاد بعضهم على الملاصق مَنْ يسكن في محلته ويجمعهم مسجد المحلة.

- وذهب المالكية إلى: "أن حدّ الجار الذي لا شك فيه ما كان يواجهه وما لصق بالمنزل من ورائه وجانيبه، فإن كان بينها نُهرٌ، أو سُوقٌ متّسع لم يكن جاراً"³ قاله الخرشي؛ وعقب عليه الدسوقي⁴ تبعاً للعدوي⁵ بأن هذا التفسير للجار الذي يستحق الوصية - أي عند إطلاقها -؛ وأما

¹ المصباح المنير (114/01).

² يُنظر في الأقوال المذكورة: الموسوعة الفقهية الكويتية (217/16-218).

³ شرح مختصر خليل للخرشي (176/08).

⁴ هو محمد بن أحمد بن عرفة أبو عبد الله الدسوقي الأزهرى، قال عنه ابن مخلوف: "العلامة الأوحّد الفهامة الأمجد كان فريداً في تسهيل المعاني وتبيين المباني ... توفي سنة 1230هـ) (شجرة النور الزكية لابن مخلوف ت: الخيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م، (520/01)).

⁵ ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (176/08).

حديث "أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ"، ففي التَّكْرَمَة والاحترام¹؛ فَرَجَعَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ؛ ولذا قال العدوي في حاشيته على الرسالة عند تعرّضه لحديث الجار الآتي ذكره في الصحيحين عند قوله ﷺ "فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"، قال: "والجارُ مَنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ"².

- هذا، وإحكامُ أصرة الجوار يَكُونُ مِنْ جِهَتَيْنِ أشارت إليهما النصوص الواردة في آداب الجوار:
- الأولى: مِنْ جِهَةٍ كَفَّ الْأَذَى عَنْ الْجَارِ، وعدم إدخال الفساد على بيته.

- والثانية: مِنْ جِهَةٍ إِكْرَامِهِ، والإحسان إليه وجوباً عند الحاجة، واستحباباً عند عدمها³.

- وقد جَمَعَ هَذَيْنِ الْمُرْتَبَتَيْنِ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِي فِي إِحْيَائِهِ بِقَوْلِهِ: "وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ حَقُّ الْجَوَارِ كَفُّ الْأَذَى فَقَطْ، بَلْ اِحْتِمَالُ الْأَذَى ... وَلَا يَكْفِي اِحْتِمَالُ الْأَذَى، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الرَّفْقِ، وَإِسْدَاءِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ"⁴.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- يدلّ على هذا المقصد نوعان من الأدلة الواردة في آداب الحوار:

أ- النوع الأول: ما جاء في التّهي عن أذى الجار، ومنها:

1- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ"⁵.

¹ الشّرح الكبير بحاشية الدسوقي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، (433/04)؛ والحديث المذكور في السنن الكبرى للبيهقي ت: العطا، دار الكتب العلمية - لبنان، ط3، 1424هـ/2003، (رقم 12611 - ص451/06)، وضعفه الألباني (ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط المكتب الإسلامي - لبنان، بلا تاريخ (399/01)).

² حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّبّاني: ت: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1994م (431/02).

³ وقد فصّل في الجهتين جميعاً الغزالي في الإحياء (1239 / 02).

⁴ إحياء علوم الدين للغزالي (1238/02).

⁵ رواه البخاري (رقم 6018 - ص11/ 08)، ومسلم (رقم 47/75 - ص68/01).

- 2- وعنه أيضا أنّ رسول الله ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ"¹.
- 3- وعن ابن مسعود قال: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟، فذكر الحديث، وفيه "ثمّ أي؟" قال: "أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ"².
- 4- وعن أبي رافع مرفوعا: "الْجَارُ أَحَقُّ بِصَقْبِهِ"³؛ قال الذهلي: "الأصل في الشفعة دفع الضرر عن الجيران والشركاء"⁴.

- ووجه دلالة هذه الأحاديث ونحوها على المقصد محلّ البحث: أنّ حثّ الشارع الحكيم المسلم على كفّ أذاه مطلقا عن جاره - ولو من طريق المعاملة الماليّة كما ورد في حق الشفعة - مُفَضِّ إلى إذهاب ما يتسبّب فيه ذلك الأذى غالبا من الغِلِّ والعداوة والحقد والتنافر؛ وفي ذلك من إحكام أصرة الجوار ما هو ظاهرُ الدلالة على قصد الشارع الحكيم إليه، إذ ليس هناك معي مناسبة يمكن إناطة هذه المناهي به إلا هذا المعنى، فيكون هو الحكمة المشتركة بينهما، ومن ثمّ فهو المقصد العامّ من هذه البابة بمختلف جزئياتها.

ب- النوع الثّاني: ما جاء في الحثّ على إكرام الجار والإحسان إليه، ومن ذلك:

- 1- عن عائشة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: "مَا زَالَ يُوصِيَنِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِّثُنِي"⁵.
- 2- وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ"⁶؛ وفي رواية: "فُلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ"⁷؛ قال في المرقاة: "أي بأن يُعينه على ما يحتاج إليه، ويدفع عنه

¹ رواه البخاري (رقم 6016 - ص 10/08)، ومسلم -واللفظ له- (رقم 86/ 141 - ص 90/01).

² رواه البخاري (رقم 4477 - ص 18/06)، ومسلم (رقم 86/ 141 - ص 90/01).

³ رواه البخاري (رقم 6980 - ص 98/09).

⁴ حجة الله البالغة للذهلي (354/02).

⁵ رواه البخاري (رقم 6014 - ص 10/08)، ومسلم (رقم 2625 /141 - ص 2025/04).

⁶ رواه البخاري (رقم 6019 - ص 11/08)، ومسلم (رقم 47/74 - ص 68/01).

⁷ رواه -بهذا اللفظ- مسلم (رقم 47/ 76 - ص 69/01).

السوء، ويُخصّصه بالتّيل لئلا يستحقّ الوعيد والويل"¹.

- ففي هذين الحديثين أمرٌ من الشّارع الحكيم بإكرام الجار، والإحسان إليه، والعناية به إلى درجة الظّنّ بأن يكون له حقّ الورثة، والمعنى المناسب لهذين الأمرين هو قصد الشّارع إلى إحكام الرّابطة الجوّارية، ليكون في هذا عونٌ على بناء المجتمع على أسسٍ من التكافل الاجتماعي، تبدأ من نواة الأسرة، وتُمرّ من دائرة الجوار والحيّ، وتنتهي في دوائر أخرى بعضها أهمّ من بعض إلى كيان إسلامي موحد بعضه أولياء بعض، على الوجه الذي نوّه الله تعالى به في قوله تعالى : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٧١﴾

التوبة: ٧١ .

¹ مرقاة المفاتيح للقاري (2731/07).

المبحث الرابع: مقاصد الآداب مع ذوي الاحتياجات الخاصة

- المرادُ بذوي الاحتياجات الخاصة: الفئات المحرومة بسببٍ من الأسباب الخلقية أو العائلية أو المعيشية؛ ويُؤخذ ذلك من معنى الاحتياج الذي هو مصدر الفعل "احتاج بمعنى اضطرَّ"¹، وقد جمع القرآن جملةً هذه الفئات في آيات متعددة؛ ومن أجمعها آيةُ البرِّ في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالسَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٧٧﴾﴾ البقرة: ١٧٧.

- فذكر منهم خمسة في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالسَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾؛ وبعض هؤلاء ترجع حاجته إلى الظروف العائلية: كاليتيم الذي مات أبوه الذي يعوله، وهو لا يزال صغيراً لمَّا يَبْلُغْ؛ وبعضهم ترجع حاجته في الغالب إلى أحوال خلقية كالمساكين الذين قعد بهم الضعف والمسكنة عن العمل والاستزاق؛ وبعضهم ترجع حاجته إلى أحوال طرأت عليهم في حياتهم فاضطرَّتهم إلى السَّؤال كالسَّائِلِينَ؛ وبعضهم ترجع حاجته إلى أمر خارج ابتلي به على وجه غير متوقَّع كابن السبيل ومن وقع في الأسر والعبودية كالعبيد في الأزمنة الغابرة.

- ولا تكاد حاجة الإنسان تخرج عن هذه الأصناف، فأشار القرآن الحكيم إلى جملتها، وأبان عن وجه التعامل معها من خلال الحفاظ على مقصدين، يرجع أحدهما إلى كَيْفِيَّةِ تعامل ذي الاحتياج الخاص مع حاجته؛ ويرجع الآخر إلى كَيْفِيَّةِ تعامل غيره من أبناء المجتمع معه.

¹ ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (14/02)، ويلاحظ أنَّ التعريف المتداول عند عموم الناس في هذا الزمن يَحْصُهُ بالاحتياج الناتج عن الإعاقة، كما في المادَّة الأولى من اتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2021 عن الأمم المتحدة.

- أما المقصد الأول: فأشارت إليه هذه الآية الكريمة عند قوله تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾؛ فإن (البأساء) حالة ترجع إلى الفقر والشدة في الحال، (والضراء) حالة ترجع إلى ما يضر الإنسان من نحو مَرَضٍ أو جرح أو فَقْدٍ محبوب من مال أو أهل، و(حين البأس) حالة ترجع إلى حال القتال والحرب وما يقع فيهما من شدة على الإنسان؛ وقد مدح الله تعالى الصابرين في هذه الأحوال الثلاث ليشير بذلك إلى مقصد من مقاصد الشرع الحكيم في هذا الباب، وهو: "الحث على التصبر، والتقوي على الحاجة بذكر ما يخفف من تأثيرها".
- وأما المقصد الثاني: فقد أشارت إليه الآية الكريمة بذكر نوع من أنواعه، وهو بذل المال لهم وإعانتهم على أحوالهم من طريق ما يُسهّل عليهم أمر معاشهم في قوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾، وسمى الله تعالى ذلك بَرّاً أي خيراً وإحساناً؛ ويمكنُ عنوانُ هذا المقصد بأنه : "مقصد التكافل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة".

أولاً: مقصد التَّصَبُّرِ والتَّقْوَى على الحاجة بذكر ما يخففها أو يُذهب أثرها

المطلب الأول: بيان المقصد

- التَّصَبُّر هو: تكْلُف الصَّبْر، كما أن التقوَّى: تكْلُف القوَّة، والمراد أنَّ الشَّارِعَ العليم الحكيم قصد في جملة من الآداب المتعلِّقة بذوي الاحتياجات الخاصة أن يُرشدهم إلى أمور لو استحضروها في قلوبهم لحصل لهم من الصَّبْر والقوَّة على ما هم عليه ما يجعلهم في أنفسهم أحسن حالاً من غيرهم؛ وهذا أمر عظيم لا يكاد يكون إلا في هذه الشريعة الإلهية المباركة، لانباء أحكامها على مراعاة الحياة الآخرة وتقديمها عند تعارضها مع مصالح الحياة الدنيا، بخلاف الشرائع الوضعيَّة فإنها لا تكاد تُراعي هذا الجانب لانقطاع صلتها بالسَّماء.

- وهذا المقصد الجليل قد صرَّح به الحديث النبوي الشَّهير فيما رواه مسلم عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ - وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ -، إِنَّ أَصَابَتُهُ سَرَاءُ شُكْرٍ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ، صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ"¹.

- ومن الآيات الجوامع التي أشارت إلى هذا المقصد العظيم قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ البقرة: ١٥٥ - ١٥٧؛ فالأمرُ بتبشير المؤمنين المتضمَّن للرضا عنهم، مع ما أردف ذلك من الثناء عليهم: إشارةٌ إلى أنَّ من مقاصد البلاء بالنقص المذكور في الآية الكريمة امتحان العبد بالصَّبْر عليه؛ فالتَّصَبُّر على أصناف البلاء المذكورة، والتَّقْوَى على التَّسَخُّط والتشكي منه مقصد روحي راعاه الشَّارِع الحكيم في الآداب التي شرَّعها لذوي الاحتياجات الخاصة، وسيزداد هذا المعنى تبييناً وجلالاً في المطلب الثاني عند ذكر النصوص الجزئية الواردة في هذا الباب.

¹ رواه مسلم (رقم 2999/64 - ص 2295/04).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- قد جاء في الدلالة على هذا المقصد نصوص شرعية كثيرة، بعضها كلي وبعضها الآخر جزئي.

1- فمن الأدلية الكلية: ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ، سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: "مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعَفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ".¹

- والشاهد في قوله ﷺ: "ومن يتصبر" فإنَّ معناه تكلف الصبر واستعماله، ويكون ذلك بذكر ما في هذا التكلف: من معية الله تعالى للمتصبر، وتقويته له بما يلزم لتحمل نوائب الدهر؛ وفي هذا المعنى يقول القرطبي: "(يُصْبِرُهُ) يَقْوَاهُ وَيَمَكِّنُهُ مِنْ نَفْسِهِ حَتَّى تَنْقَادَ لَهُ، وَتُدْعِيَنَّ لِتَحْمِلِ الشَّدَائِدَ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ اللَّهُ مَعَهُ، فَيُظْفِرُهُ بِمَطْلُوبِهِ، وَيُوصِلُهُ إِلَى مَرْغُوبِهِ"²؛ وقول القرطبي "ويمكِّنه من نفسه" من أحسن العبارات دلالة على البُعْدِ الروحي المشار إليه بالمقصد المذكور.

2- ومن الأدلية الكلية أيضا: ما جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ"³.

3- ونحوه ما رواه الشيخان أيضا عن عبد الله بن مسعود قال: "دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا قَالَ: أَجَلُ إِيَّيْ أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ أَجَلُ، ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى شَوْكَةٌ، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا"⁴.

¹ رواه البخاري (رقم 1469 - ص 122/02)، ومسلم (رقم 124/1053 - ص 729/02).

² المفهم للقرطبي (03/99).

³ رواه البخاري (رقم 5641 - 07/114)، ومسلم (رقم 52/2573 - ص 1992/04).

⁴ رواه البخاري (رقم 5648 - 02/115)، ومسلم (رقم 45/2571 - ص 1991/04).

- وهذا الحديث تطبيق عملي عظيم من صاحب القدوة ﷺ إذا تعامل مع (الحاجة) التي أصابته بالتصبر عليها بذكر ما فيها مما يُخَفِّضُ شدَّتها، بل ربَّما يزيد على لك فيجعل منه منحةً في صورة منحة؛ وقد ترجم القرطبي لهذين الحديثين ونحوهما بقوله: "باب في ثواب المرض وذوي الآفات إذا صَبَرُوا"¹.

4- ومن الأدلة الجزئية الذي وقع لبعض ذوي الحاجات في عهد النبوة: ما جاء في الصحيحين عن عطاء بن أبي رباح قال: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: "أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ. فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا"²؛ ومحلُّ الشاهد منه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ الْمَرْأَةَ الْمَصَابَةَ بِدَاءِ الصَّرَعِ - وَلَا شَكَّ أَنَّهَا بِهَذَا الدَّاءِ مُصَنَّفَةٌ فِي ذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ - بِتَكْلُفِ الصَّبْرِ، وَذَكَرَهَا بِمَا يُعِينُهَا عَلَى ذَلِكَ، وَيُخَفِّفُ مِنْ أَثَرِ هَذَا الدَّاءِ، وَهُوَ ذِكْرُ الْعَاقِبَةِ الْمَحْمُودَةِ بِالْجَنَّةِ.

5- ومن أمثلة الجزئي الدال على المقصد محلّ البحث: ما جاء عن أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ فَصَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ" - يريد عينيه-³؛ ومحلُّ الشاهد منه: أَنَّ الْحَدِيثَ ذَكَرَ الْحَاجَةَ الَّتِي تَحْدُثُ بِسَبَبِ ذَهَابِ الْبَصَرِ، وَأَرَدَفَ ذَلِكَ بِمَشْرُوعِيَّةِ التَّصَبُّرِ حِينَهَا؛ وَذَكَرَ مَا فِيهِ مِنْ عَاقِبَةٍ مَحْمُودَةٍ وَمِنْ الْفَوْزِ بِالْجَنَّةِ؛ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "وَالْمُرَادُ أَنَّ يَصْبِرَ مُسْتَحْضِرًا مَا وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الصَّابِرَ مِنَ الثَّوَابِ، لَا أَنْ يَصْبِرَ مُجَرَّدًا عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَابْتِلَاءُ اللَّهِ عَبْدَهُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَ مِنْ سُخْطِهِ عَلَيْهِ، بَلْ إِنَّمَا لِدَفْعِ مَكْرُوهِهِ أَوْ لِكِفَارَةِ ذُنُوبٍ أَوْ لِرَفْعِ مَنَزَلَةٍ؛ فَإِذَا تَلَقَّى ذَلِكَ بِالرِّضَا تَمَّ لَهُ الْمُرَادُ"⁴.

¹ المفهم للقرطبي (544/06).

² رواه البخاري (رقم 5652 - ص 116/07)، ومسلم (54/ 2576 - ص 04 / 1994).

³ رواه البخاري (رقم 5653 - ص 116/07).

⁴ فتح الباري لابن حجر (116/10).

- وبالجمله، فالتصوص الواردة في الصبر على البلاء، وذكر ما فيه من الأجر العظيم والثواب الجسيم: شاهد لهذا المقصد الموجّه لذوي الاحتياجات الخاصة في أنفسهم عند تعاملهم مع احتياجاتهم وما فيها من البلاء الحاصل من جرّائها.

أولاً: مقصد التكافل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: بيان المقصد

- التكافل مصدر (تَكَافَلَ) على وزن (تفاعل)، ومعناه المشاركة في الكفالة التي هي بمعنى: "القيام على الإنسان وإعالتة وضمّان مُؤَنَّتَه"¹؛ والمراد بالتكافل الاجتماعي هنا: "المشاركة الاجتماعية الفاعلة في القيام على شؤون ذوي الاحتياجات الخاصة، والنهوض بما تقتضيه أحوالهم من مختلف الحاجات النفسية والاجتماعية"، لا خصوص الجوانب الاجتماعية فقط.

- وهذا التكافل الاجتماعي مقصد شرعي له غاياته العظيمة، منها أمران جليان، وهما:

أ - حفظ كرامة الإنسان أن تُمتَهَن بأيّ وجه من الوجوه المادية أو النفسية؛ وقد دلّ على هذه الكرامة عموماً قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء: ٧٠).

ب - منع حدوث التمييز الطبقي المفضي إلى تصدّع المجتمع، وضرب بعضه ببعض، أو تسلط القويّ فيه على الضعيف؛ وفي هذا المعنى يدخل حديث عائشة المشهور في المخزومية التي سرقت وشفع فيها أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ كلمته الخالدة: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"².

- وقد أوجب الله تعالى على الأمة ممثلة في الدولة مراعاة هذه الطبقة من الناس، وألح في آية الحشر إلى شيء مما ذكرته آنفاً من انجرار المجتمع في حال غياب هذه المراعاة اللازمة إلى هاوية الطبقة المعيشية، حيث يتكدّس المال والجاه عند ذوي الغنى والقوة واليسار، ويُجرم منه مَنْ أَعْيَنَهُ نوائب الدهر عنها لسببٍ أو لآخر، فقال تعالى في محكم تنزيله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ

¹ ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (187/05).

² رواه البخاري (رقم 3475 - ص 175/04)، ومسلم (رقم 1688/08 - ص 1315/03).

مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴿٧﴾
الحشر: ٧.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- قد تكاثرت النصوص المحرّضة على الآداب التي هي بمثابة الوسائل التي يتحقّق بها هذا المقصد الاجتماعي الجليل الذي راعت فيه الشريعة الكريمة الفئات المحرومة من الناس.

أ- فمن القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكَّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ البلد: ١٢ - ١٦.

2- وقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾﴾ المدثر: ٤٢ - ٤٤.

3- وقوله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾﴾ الماعون: ١ - ٣.

- وهذه الآيات الكريمة - وغيرها كثير - فيها حَضٌّ على النظر في أحوال ذوي الحاجات، وذمٌّ لمن يَجْرُمُهُم إعانته بأي نوع من أنواع الإعانات، ويلزم من ذلك كونه قصد في ذلك إلى التكافل معهم فيما ينقصهم من حاجاتهم.

ب- ومن السنة نصوص كثيرة أورد النووي جملةً صالحة منها في كتابه (رياض الصالحين)، وترجم لهما بما يدلّ على مضمون المقصد محلّ البحث؛ فقال: "باب ملاطفة اليتيم والبنات وسائر الضعفة والمساكين والمنكسرين والإحسان إليهم، والشفقة عليهم، والتواضع معهم، وخفض الجناح لهم" ¹، وما ورد في هذا الباب:

1- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ابغوني الضعفاء، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ

¹ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ليحيى بن شرف النووي، ت: عامر ياسين، دار ابن خزيمة السعودية، ط1، 1420هـ/2000م، (139).

بِضُعْفَائِكُمْ¹؛ قال التّوربشتي: "أي اطلبوني في حفظ حقوقهم، وجبر قلوبهم تحدوني هناك"²؛ ولا شك أن الضّعف كلمة عامّة تشمل كلّ نقصٍ أورث حاجةً لازمةً أو طارئةً في الإنسان؛ وقد أشار التّوربشتي وغيره من شرح هذا الحديث إلى أهميّة عموم التكافل بحيث يشمل الجانب الحسّي بحفظ حقوقهم المادّيّة، والجانب النّفسيّ بجبر خواطر قلوبهم المنكسرة.

2- وعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: "بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ أَوْ كَهَاتَيْنِ، وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى"³؛ ومحل الشاهد منه واضح، فإنّ الحديث مصرّح بمادّة الكفالة التي تعني هنا القيام بشؤون اليتيم المادّيّة والمعنويّة.

3- وعن أبي هريرة عن النّبي ﷺ قال: "السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْقُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ"⁴؛ ومحلّ الشاهد منه واضح كسابقه فإن السّعي هنا على معنى الكفالة سواء بسواء.

¹ رواه أحمد (رقم 21731 - ص 60/36)، وأبو داود -واللفظ له- (رقم 2594 - ص 32/03)، والترمذي (رقم 1702 - 206/04)، والنسائي (رقم 3179 - ص 45/06)؛ وصحّحه محقّقو المسند.

² الميسّر في شرح مصابيح السنة للتّوربشتي (902/03).

³ رواه البخاري (رقم 5304 - ص 53/07)، ومسلم (رقم 42/2983 - ص 2287/04).

⁴ رواه البخاري (رقم 6007 - ص 09/08)، ومسلم - واللفظ له - (رقم 41/2982 - ص 2286/04).

الفصل الثاني: المقاصدُ الخاصّة

بآداب الإنسان الاجتماعيّة العامّة

المبحث الأول: المقاصد الخاصة بآداب العلم

- المراد بآداب العلم: "ما يحسن التعامل به شرعاً، ويُحمد فاعله في العملية التفاعلية التي تكون بين العالم المُعلِّم وطالب العلم المُتعلِّم"؛ وقد جاءت في هذا النوع من الآداب نصوصٌ متكاثرة من القرآن والسنة؛ وذلك لعظيم أثر العلم في حياة الأمم، ونهضتها المادية والحضارية.

- ومن أعظم الشواهد الدالة على أهمية العلم وتعلُّمه وتعليمه: أن الله تعالى جعله الوظيفة العظمى والكبرى - بعد تحقيق العبودية له تعالى - لصفوة خلقه من الأنبياء والمرسلين، يقول تعالى في شأن نبيه محمد ﷺ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿١٦٤﴾ آل عمران: ١٦٤، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ﴿٢﴾ الجمعة: ٢.

- وقال رسول الله ﷺ مبيِّناً آيته العظمى التي هي من جنس العلم: "مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحِيًّا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"¹؛ وأشار النبي ﷺ في حديث آخر إلى عظيم أثر هذه العملية التفاعلية التي تقوم بين المعلم والمتعلم حينما يقع العلم النافع موقعه من حياة الناس، ويستقبلونه استقبالاً حسناً في فهم مقاصده والعمل بمقتضاه، فقال ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ»².

- هذا؛ وليس المقصودُ بيان فضائل العلم -تعلُّماً وتعليماً-، وعظيم آثاره فإنَّ الكلام في ذلك يطول؛ ويكفي من ذلك ما سبق ذكره آنفاً من جعله وظيفة الأنبياء والمرسلين وهم على الدَّروة في معاني الصلاح والإصلاح؛ بل المقصودُ أنَّ الشرع الحكيم قد أحاط هذه العملية التفاعلية العظيمة

¹ رواه البخاري (رقم 4981 - ص 188/06)، ومسلم (رقم 152/239 - ص 134/01).

² رواه البخاري (رقم 79 - ص 27/01)، ومسلم (رقم 2282/01 - ص 1787/04) من حديث أبي موسى الأشعري.

بسياجٍ من الآداب، ليتّم المقصود منها من إحياء الأمة وإرشادها إلى مصالحها الدنيويّة والأخرويّة على الوجه الذي يرضى عنه الله تعالى ويُبَارِك فيه.

- وترجع جملةُ هذه الآداب - في الغاية المرجوّة منها- إلى مقصدين :

- أحدهما: مقصد الإحسان في تفقّه الدّين والإنذار به

- وثانيهما: مقصد ترشيد العِمارة في الأرض.

- ويلاحظ أنّ قيّدَ المقصد الأوّل بـ (الإحسان) لأنّ الفقه في الدين، والإنذار به قد يحصل في واقع النّاس دون هذه الآداب، لكنّه حينها سيكون على وجه ناقص لا يتّم به المقصود الأعظم منه؛ وهكذا أيضا قيّدَت (العِمارة) بـ (صفة الرُّشد) لِأحترز به عن العلم الدّنيوي النّافع حينما ينحرف به أصحابه -في غياب هذه الآداب- عن المقصود منه من العِمارة إلى الخراب المادّي أو الحضاريّ من طريق العلم والتّقنية.

أولاً: مقصد الإحسان في تفقه الدين والإنذار به

المطلب الأول: بيان المقصد

- التفقه في الدين: هو السعي في تحصيله وفهمه، مأخوذ من الفقه؛ قال ابن فارس: "وهو أصل" صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"¹؛ وصيغة (التفعل) منه تدل على تكلف ذلك التحصيل والإدراك؛ وفيها "إيماء إلى أن فهم الدين أمر دقيق المسلك لا يحصل بسهولة"²، يكون التفقه فيه بالنظر المتواصل المبني على أصول علمية في نصوص الوحيين، وما يتبعهما من الأدلة المتفرعة عنهما.

- والإنذار به معناه: الموعظة به تحذيراً مما يُتوقع منه شرٌّ، وترغيباً فيما يُتوقع فيه خير؛ ويكون الإنذار بالدين على الوجه الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل: ١٢٥.

- وهذان الجانبان قد ذكرهما الله تعالى بلفظهما في آية الأنفال، إذ يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢.

- والمقصود هنا أن جملة وافرة من الآداب الشرعية الواردة في آداب العلم (تعلماً وتعليماً) قد جاءت لتحقيق هذا المقصد، وهو أن يكون التفقه في الدين تعلماً، والإنذار به تعليماً على الوجه الحسن الموصل إلى الغاية التي من أجلها كان التفقه والإنذار، وهو تعبيد الناس لربهم على الوجه الذي يرضاه - سبحانه وتعالى -.

¹ المقاييس لابن فارس (442/04).

² التحرير والتنوير (62/11).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

أ- أمّا في جانب التفقه، فقد جاءت فيه آدابٌ يُستفاد منها الإشارة إلى المقصد محلّ البحث، وهو الإعانة على إحسان التفقه في الدين، والذي يُبنى عليه الشقّ الثاني من المقصد المذكور، وهو الإحسان في الإنذار والتبليغ فيه، ومن ذلك:

1- أدبُ الإخلاص في تفقه الدين، وهو أوّل ما يدخُل في حديث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ؛ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى" ¹؛ وجاء في عظيم العقوبة على الإخلاص حديث الثلاثة الذين تُسعر بهم النار أوّلاً، وفيهم: "... ورجلٌ تعلّم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأُتي به فعرفه نعمة، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلّمت العلم ليُقال: عالمٌ، وقرأت القرآن ليُقال: هو قارئٌ فقد قيل" ².

- ووجه الاستدلال بهذين الحديثين أنّ سخط الله تعالى، وعدم رضاه على المتّصف بغير النية الخالصة في تفقهه وإنذاره سيؤثّر بلا شك على حسن التفقه في الدين وتبليغيه، من جهة عدم توفّقه - بسبب معصية الباطن - إلى المعاني الصحيحة الماثلة في النصوص؛ ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ³ البقرة: ٢٨٢، قال القرطبي: "وعُدّ من الله تعالى بأنّ من اتّقه علمه، أي يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يُلقى إليه" ³.

2- أدبُ التواضع للعلم والمعلم، فلا يتكبر عن سؤال، ولا يشدد على المعلم، بل يجتنب الحياء في طلب العلم اللازم مع غاية الرّعاية لجناب المعلم؛ وهذا الأدب قد دلّ عليه حديث عائشة قالت: "نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقهن في الدين" ⁴؛ وفي حديث جبريل

¹ رواه البخاري (رقم 01 - ص 06/01)، ومسلم (رقم 155 / 1907 - ص 03/1515).

² رواه مسلم (رقم 152 / 1905 - ص 03/1513).

³ تفسير القرطبي (406/03).

⁴ رواه مسلم (رقم 61 / 332 - ص 01/261)، وذكره البخاري تعليقا (38/01).

المشهور روى عمرُ كَيْفِيَّةَ جلوسِ جبريل مع النبي ﷺ في صورة المتعلم، فقال: "فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ"¹؛ وقال ابن عباس: "فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَاتِيهِ -وَهُوَ قَائِلٌ-، فَأَتَوَسَّدُ رِجَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِ الثُّرَابِ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ فَاتِيكَ؟ فَأَقُولُ: لَا، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ"².

- ووجه الدلالة من هذه الآثار على المقصد محلّ البحث: أنّ رعاية هذا الأدب بجانبه المذكورين - من عدم التكبر والحياء وعدم التشديد على المعلم - مفضل بلا شك - إلى تمام أخذ العلم من العالم، والإحاطة بجوانبه، وهذا في أدب السؤال ظاهر؛ وأما في أدب احترام العالم وتوقيره فمن جهة أنّ العالم لا يبسط في بيان الفقه إلا مع إحساسه بالراحة إلى المتلقي، وانما يكون ذلك بحسن خطابه، وتتبع مواطن راحته.

ب- وأما من جانب الإنذار، فأقتصر منه على نوعين من الآداب مع بيان وجه الدلالة كما فعلت في الجانب السابق، وهما:

1- أدب التنزه والتعفف عن عطايا المتعلمين، والمراد عدم الاستشراف بالقلب إلى ذلك، وطلبه منهم بلسان المقال أو الحال؛ وقد دلّ على هذا الأدب العظيم سيرة الأنبياء في دعوتهم؛ ومن ذلك قول الله تعالى حاكيا عن نوح: ﴿وَيَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَا لَآئِنَ أَجْرِي إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّهُمْ مُلَقَوْنَ رَبَّهُمْ وَلَكِنَّ آرَئَكُمْ قَوْمًا يَجْهَلُونَ﴾ هود: ٢٩، وعن هود ﴿يَقَوْمٍ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنِّ أَجْرِي إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ هود: ٥١، وعن محمد ﴿... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْرِضْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾ الشورى: ٢٣.

¹ رواه مسلم (رقم 08/01 - ص 36/01).

² رواه الدارمي في سننه، ت حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/2000م (رقم 590 - ص 467/01).

- ووجه الدلالة من الآيات أن تُرَفَّعَ العالم - في حين إنذاره وتبليغه العلم للناس - عن الأجر والعوض لا تظهر له حكمة - بادی النظر - إلا أن يحسن تعليمه في حِسِّهم، فيقبلوا عليه ويسمعوا لدعوته، ويتقوا في كلامه، وهو المطلوب؛ وقد أشار العلامة الرازي إلى هذا المعنى في آية نوح مع قومه، فقال: "كأنه - عليه الصلاة والسلام - قال لهم: إنكم لما نظرتُم إلى ظواهر الأمور وجدتموني فقيراً، وظننتُم أنني اشتغلتُ بهذه الحرفة لأتوسَّل بها إلى أخذ أموالكم؛ وهذا الظنُّ منكم خطأ، فإني لا أسألكم على تبليغ الرسالة أجراً، إن أجري إلا على ربِّ العالمين، فلا تحرموا أنفسكم من سعادة الدين بسبب هذا الظنِّ الفاسد"¹.

2- حُسْنُ القدوة: بالعمل بالعلم المنذر به، ومراعاة أحوال المنذرين في تبليغهم الدين، وهما - في الحقيقة - أدبان اثنان متلازمان؛ إذ لا معنى لمراعاة المخاطب بالعلم إذا كان العالم المنذر به غير عامل به أصلاً؛ وقد جاءت النصوص تترى في هذا النوع من الآداب، ومن ذلك قولُ شعيب وهو ينذر قومه ويعلمهم الخير ﴿ قَالَ يَقْوِمِ رَبِّيَ مَا أُصْلَحَ مِنْهُ وَارْحَمِمْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّي وَأَنْتُمْ كَارِهِينَ ﴾ [سورة هود: ٨٨]، وفي آية أعم يقول تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ كَارِهِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٤٤]، قال الشنقيطي: "ومعلوم أنَّ عمل الإنسان بما ينصح به غيره أدعى لقبول غيره منه"²؛ فوجه الدلالة من الآيتين أن الاتِّصاف بهذا الأدب حين الإنذار والتعليم - مما يحسن به التبليغ والإنذار في نفس المتلقِّي، فيكون ذلك أدعى لقبوله كما قال الشنقيطي، ومن ثمَّ فالمقصود من هذا الأدب الإحسانُ في التعليم والإنذار - وهو المطلوب -.

¹ تفسير الرازي (17/339).

² أضواء البيان للشنقيطي (02/198).

ثانيا: مقصد ترشيد العمارة في الأرض

المطلب الأول: بيان المقصد

- العمارة لغة: اسمٌ مصدر للفعل (عَمَرَ)، قال في المصباح: "عَمَرْتُ الدارَ عَمْرًا بَنَيْتُهَا، والاسم العمارة بالكسر"؛ والترشيد مصدر للفعل (رَشَدَ) بتشديد الشين، أصله: من (رَشَدَ) بالتخفيف بمعنى (اهتدى)¹؛ فترشيد العمارة معناه: إقامة البناية على اهتداءٍ واستقامةٍ بحيث يتحقق المقصود النافع منها دون أذى أو ضرر؛ والمراد بـ (البناية) هنا ما يشمل كل معنى يزيد في حضارة الإنسان، ويبنى فيها ما كان ناقصا، والرشد في أن يكون هذا البناء نافعا يهدي إلى مقصد صالح ونفع مرجو.²

- والمراد بهذا المقصد أن قصد الشارع في جملة من آداب العلم - تعلما وتعلما - أن يكون الناتج عن هذه العملية التفاعلية - بين المعلم والمتعلم - مفيدا للحضارة البشرية تهدي إلى خير وإصلاح لا إلى شر وخراب؛ وذلك أنه قد صار معلوما أن التعليم قد يُنحرف به إلى مقاصد سيئة وخرابٍ ظاهر في النفس الإنسانية وعلى وجه الأرض، إذا خلا من الآداب التي تسوس أصحابه، وتمنعهم من الطغيان بهذا العلم واستعماله في مقاصدهم الخاصة، وقد يُضِلّ العلم الإنسان عن طريق الرشاد والسداد إذا لم تصحبه الآداب اللائقة به، قال تعالى في سورة غافر: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ﴾ (٨٣) غافر: ٨٣، قال الرازي: "يجوز أن يكون المراد علمهم بأمور الدنيا ومعرفتهم بتدبيرها؛ فلما جاءهم الرسل بعلوم الديانات - وهي معرفة الله تعالى، ومعرفة المعاد، وتطهير النفس عن الرذائل - لم يلتفتوا إليها واستهزأوا بها، واعتقدوا أنه لا علم أنفع وأجلب للفوائد من علمهم، ففرحوا به"³.

- وقد بقي بعد هذا أن نسجل هنا أن الرشد في عمارة الأرض كما يكون بعلوم الشريعة، يكون

¹ المصباح المنير للفيومي (429/02).² القاموس المحيط للفيروزبادي (282/01).³ تفسير الرازي (535/27).

أيضا بعلوم الدنيا التي يجب على المسلمين تحصيلها على حدّ فرض الكفاية؛ فهذا المقصد يندرج فيه هذان النوعان من العلوم، بحيث يكون المعاني لهما -معلّما أو متعلّما- مستحضراً في أثناء هذا العمل التعليمي أنّ يعمر الأرض بما يتوافق مع أصول الشريعة في شتى أنحاء الحياة التي يدخلها العلم لضبطها أو إحيائها وإعمارها.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- قد وردت نصوص شرعية من الوحيين تربط طلب العلم -وإن كان دنيوياً خالصاً- بمعانٍ ترشده، وتجعل المقصد منه العمارة الرشيدة النافعة في الأرض، ومن ذلك:

1- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً"¹.

- ونحوه حديث جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "«مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»"²؛ والسنة الحسنة هنا: الطريقة النافعة بدليل سبب ورود الحديث.

- ولا شك أن طلب العلم النافع في الدنيا يؤثر في عمارة الأرض تأثيراً حسناً، أي بطريقة تعود على الإسلام وعماراته في الأرض بالخير للمسلمين وغيرهم؛ ووصفها بالحسنة تنصيص على معنى الرشد الذي قيّدت به العمارة في الأرض، وهو من معنى (الهدى) في لفظ الحديث الأول.

2- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا

¹ رواه مسلم رقم (16/ 2674 - ص 2060/04).

² رواه مسلم (رقم 69/ 1017 - ص 704/02).

مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"¹.

- فقله ﷺ "علم ينتفع به" يدخل فيه جميع العلوم الشرعية والدينيّة، لكن بشرط وقوع النفع بها، وهو معنى الرّشد في عمارة الأرض.

3- قوله ﷺ في دعائه المشهور " ... وأصلح لي دُنيائي التي فيها معاشي "².

- ووجه الشّاهد منه: أنّ دعاء النّبي ﷺ بطلب الصّلاح في الدنيا - وهو من الآداب النّبويّة في صفة الدعاء - يلزم منه أن تكون المعارف التي تُطلب لإعمار الأرض في الدنيا متناسبةً مع معنى الصّلاح، وهو الرّشد المقصود في المقصد محلّ البحث.

¹ رواه مسلم (رقم 14 / 1631 - ص 1255/03).

² رواه مسلم (رقم 71 / 2720 - ص 2087/04) عن أبي هريرة.

المبحث الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الكسب والإنفاق

- موضوع هذه المقاصد هو المال - كسبا وإنفاقا - ؛ وقد دلت نصوص الشريعة الكريمة على أنَّ المال يُنظر إليه نظرين:

- النَّظر الأول: أنَّ المال - كسائر المكوّنات الموجودة في هذا الكون الفسيح - مملوك في الحقيقة لله ربّ العالمين، لأنّه خالقه ورازقه؛ وقد دخل عموما في قوله تعالى: ﴿لِلّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ١٢٠﴾ المائدة: ١٢٠، وخصوصا في قوله تعالى: ﴿... وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنِ ارْتَدْنَ نَحْنُ نَحْصِنَا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهْنَنَ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٣﴾ النور: ٣٣.

- النَّظر الثاني: أنَّ المال من أهمّ الموجودات التي يبتلي الله بها عباده في هذه الدنيا.

- فمَن نظر إليه على أنه ملك لله تعالى أنشأه في هذه الأرض ليكون وسيلة إلى شكره وحسن عبادته أفلح وأنجح، وإلا كان من الخاسرين وفي هذا المعنى يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ١٥﴾ التغابن: ١٥، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ٩﴾ المنافقون: ٩.

- والابتلاء المذكور يكون في كَيْفِيَّةِ كسبه، وفي كَيْفِيَّةِ إنفاقه على ما دلّ عليه حديث أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ "لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ"¹.

- هذا؛ وقد تبين بعد النَّظر والبحث أنَّ جملة المقصود في آداب كسب المال ترجع إلى "أن يكون القصد فيه تحريّ الحلال مع عدم الاستشراف والتعلّق بالخلق"؛ كما أن جملة آداب الإنفاق منه ترجع إلى "أن يكون مبنيا على تحريّ الاعتدال مع حُسن القصد فيه"

¹ رواه الترمذي (رقم 2417 - ص 04/612) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

أولاً: مقصد تحريّ الحلال مع عدم الاستِشْراف والتعلّق بال مخلوق

المطلب الأول: بيان المقصد

- المالُ في اللغة: "ما ملكته من جميع الأشياء"¹؛ والمرادُ به هنا لا يبعد عن هذا المعنى، خصوصاً على قول الجمهور الذي يرى أنّ المال كلُّ ما وقَّع عليه الملكُ، وكان يصلح للانتفاع به في عرف الناس، سواء كانت أعياناً أو منافع للأعيان².

- وكسبُ المال هو: "جمعه وتحصيله"³، فالمرادُ بآداب كسب المال: "مما يُحمَد في جمع المال وتحصيله من التّاحية الشرعية"؛ ولا شكّ أنّه يدخُل في ذلك ما كان واجباً من الخِصال أو مندوباً على ما تقدّم تقريره غير مرّة.

- وقد أمرت الشريعة من آمن بها من الناس بكسب المال الطيّب، وحثّتهم على ذلك أيّما حثّ؛ وبَيّنت في نصوصها الكريمة أنّ المال قوام الحياة، وبه يحيا الإنسان ويعيش كريماً، وأنّ كسبه كان سنّة الأنبياء والمرسلين على مرّ العصور، بل قال الله تعالى في كتابه الكريم - بعد أن أمر الناس بعبادته بالصلاة يوم الجمعة -: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠]، وقال تعالى: - في أثناء بيانه لمناسك الحج - ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وعن المقدم بن معد كرب عن رسول الله ﷺ قال: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ"⁴.

¹ لسان العرب لابن منظور (635/11).

² ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (33/35).

³ الكلّيات للكفوي (769/01).

⁴ رواه البخاري رقم (2072 - ص 57/03).

- هذا؛ والمقصود المذكور قد تضمن ثلاثة أمور هي غاية ما أراده الشارع الحكيم من العبد حين تكسبه وابتغاء الرزق، وجميع النصوص الشرعية المنظّمة لطرائق الكسب في الشريعة من تجارة أو إجارة أو زراعة أو صناعة أو غيرها من الوجوه الكسبية ترجع في ضوابطها وآدابها إلى هذه الأمور الثلاثة التي تُعدّ بمثابة الأصول لجزئياتها، وقد أشار إليها صاحب المدخل في قوله: "وإذا كان كذلك فلا فرق إذن بين المتسبب (أي لكسب المال) والمنقطع في العبادة في الفضيلة إذا حسنت نيّة كلّ واحد منهم مع عدم الاستشراف، وعدم التعلّق بالمخلوق دون الخالق"¹.

- أمّا تحريّ الحلال فالمراد به قصد الحلال المعروف في الشريعة باجتناب ما حرّم من المكاسب، إذ الأصل في الأفعال -ومنها الكسب بأنواعه- الحلّ والإباحة².

- وأمّا عدم الاستشراف، فالمراد به: ألاّ يكون المسلم في أثناء تكسبه مستغرقاً بحبّ المال، وحريصاً على نواله إلى الحدّ الذي يُوشك أن يقع بسببه في الحرام، والإشراف على الشيء: "هو اطلاع النفس عليه وتحديثها به"³.

- وأمّا عدم التعلّق بالمخلوق فمعناه: قطع صلة القلب بغير الله تعالى من المخلوقات في كسب الرزق، واعتماده على الله تعالى في ذلك بعد اتّخاذ الأسباب التي أناط الله أرزاقه بها في هذه الدنيا.

¹ المدخل لابن الحاج (300/04).

² ينظر: الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي، ط15، 1415هـ / 1994م، (22)، وما بعدها.

³ المصباح المنير (310/01)، ولسان العرب (172/ 09).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- أمّا مقصدية تحريّ الحلال في كسب المال، فالنصوص الدالة على هذا الأصل كثيرة لا تُحصى، ومن أعمّ ما ورد في ذلك، وأدله على الحثّ على تحريّ الحلال في المكاسب ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ ﴿٥١﴾" المؤمنون: ٥١؛ وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ ﴿١٧٢﴾ البقرة: ١٧٢؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟" ¹؛ قال ابن رجب: "والمراد بهذا أنّ الرسل وأمهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال، وبالععمل الصالح، فما دام الأكل حلالا فالعمل صالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال فكيف يكون العمل مقبولا؟" ².

2- وأمّا مقصدية عدم استشراف القلب -عند التكبسب- فمما ورد في الدلالة عليه ما جاء عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ؛ وَمَا لَا فَلَا تُثْبِعْهُ نَفْسَكَ" قَالَ سَالِمٌ: "فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ" ³؛ وروى الشيخان عن حكيم بن حزام عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى" ⁴.

¹ رواه مسلم (رقم 65 / 1015 - ص 703/02).

² جامع العلوم والحكم لابن رجب (260/01).

³ رواه مسلم (رقم 104 / 111- ص 723/02)، ورواه البخاري عن عمر نفسه بنحوه (رقم 7164 - ص 67/09).

⁴ رواه البخاري (رقم 1472 - ص 123/02)، ومسلم (رقم 96 / 1035- ص 717/02).

- والحديثان صريحان في أنّ الشّارع الحكيم قصّد في تكسّب المال أن يكون صاحبه والمعالج له غير مستغرق القلب بحبه لذاته، والتعلّق بجمعه والمشاحّة به؛ وقد أبان صاحب المفهم عن السرّ في ذلك فقال: "إشرافُ النفس: تطلّعها، وتشوّفها، وشرّحها لأخذ المال، ولا شكّ أنّ هذه الأمور إذا كانت هي الباعثة على الأخذ للمال، كان ذلك من أدلّ دليل على شدّة الرّغبة في الدنيا والحبّ لها، وعدم الزهد فيها، والرّكون إليها، والتوسّع فيها؛ وكلّ ذلك أحوال مذمومة، فنهاه عن الأخذ على هذه الحالة اجتناباً للمذموم، وقمّعا لدواعي النّفس، ومخالفة لها في هواها، فإنّ من لم يكن كذلك جاز له الأخذ للأمن من تلك العلل المذمومة"¹.

3- وأمّا مقصدية عدم تعلّق القلب بالمخلوق، فنصوص التوكّل بأجمعها تدلّ عليه، ومن أصرحها في هذه الباب ما حكاه الله عن إبراهيم -وهو يخاطب قومه- ﴿... إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَأَشْكُرُوا لَهُ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ العنكبوت: ١٧؛ قال ابن عاشور: "(عند) ظرف مكان وهو مجاز، شبه طلب الرزق من الله بالبحث عن شيء في مكان يختصّ به ... أي فاطلبوا كلّ رزق قلّ أو كثر من الله دون غيره"².

¹ المفهم للقرطبي (90/03).

² التحرير والتنوير لابن عاشور (226/20).

ثانيا: مقصد تحرّي الاعتدال في الإنفاق مع حسن القصد فيه

المطلب الأول: بيان المقصد

- التّحرّي في اللّغة هنا: "طلبُ أحرى الأمرين، أي أولاهما"¹؛ والاعتدال: "توسّطُ حالٍ بين حالين في كمٍّ أو كيفٍ"²؛ وأمّا حسنُ القصد في أمرٍ ما فمعناه تطييبُ النّيّة فيه، وتوجيهُها إلى ما يُحمد في الشرع الحكيم؛ والمرادُ أنّ جملة الآداب الشرعية المتعلقة بإنفاق المال وبذله تهدف إلى ما يجمع أمرين:

- أحدهما: أن يكون المنفق وسطاً في إنفاقه مقتصداً فيه، بحيث لا يحرم فضلَ ماله من يحتاجه من الناس من جهةٍ، ولا يضرّ بنفسه وعياله من جهة أخرى.

- وثانيهما: أن يُحسن النّيّة في أثناء الإنفاق على النفس أو العيال أو سائر من ينفق عليه أوفيه بأن يجعل المقصودَ من إنفاقه امتثالَ أمر الله تعالى في المحافظة على نفسه لتعبّد الله تعالى وتشكره؛ وفي الإحسان إلى خلقه ليستعينوا بما يمدّهم به من رزق على مقاصدهم النّافعة، وعلى عبادة الله تعالى وشكره أيضاً.

- أمّا الأمر الأوّل - وهو مقصدية التوسّط في الإنفاق - فمن الحكمة فيه أنه إذا أمسك في إنفاق المال وقّع الشخ الذي يُلام عليه، ويؤذم بسببه - شرعاً وعرفاً -؛ وإذا أفرط فيه فرما وقع في العجز الذي يقف به دون إقامة شؤونه وشؤون عياله.

- وإلى هذه الحكمة البالغة أشار المولى - سبحانه وتعالى - في قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ۗ﴾ [الإسراء: ٢٩]؛ قال الشوكاني: "والمراد النهي للإنسان بأن يُمسك إمساكاً يُصير به مضيّقاً على نفسه وعلى أهله، ولا يوسّع في الإنفاق توسيعاً لا حاجة إليه بحيث يكون به مسرفاً، فهو نهي عن جانبي الإفراط والتفريط؛ ويتحصّل من ذلك

¹ المصباح المنير للفيومي (133/01).

² القاموس المحيط (1030/01).

مشروعيتها التوسط ثم بين - سبحانه - غائلة الطرفين المنهي عنهما فقال: "فَتَقْعَدَ مَلُومًا" عند الناس بسبب ما أنت عليه من الشح (مَحْسُورًا) بسبب ما فعلته من الإسراف، أي منقطعاً عن المقاصد بسبب الفقر¹.

- وأما الأمر الثاني - وهو مقصدية تحسين النية عند الإنفاق - فمن الحكمة فيه أن إصلاح النية أثناء الإنفاق يضبط المرء في بذل المال، فلا تراه يضعه إلا في المواضع المرضية لله تعالى من جهة، ومن جهة أخرى يشرح صدره ويُنجيه من الهلع والجزع الناتج عن جمع المال وإنفاقه في متاع الدنيا فحسب، لأنه حينها يكون وسيلة لا مقصداً، وإلى هذه الحكمة الإشارة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ۝ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِلنَّاسِ مِنَ الْغَنَاءِ ۝ فَلَا يَصُدُّهُمْ عَنْ طَاعَتِ اللَّهِ وَالطَّاعَةِ ۝ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ۝﴾ المعارج: ١٩ - ٢٥.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من الأصول الجامعة للمقصد محلّ البحث بجانبه حديث سعد بن أبي وقاص قال: "عَادَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلْثُ، قَالَ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ"².

- ووجه الدلالة منه أنه حافظ على الأصل الأول من المقصد - وهو الاقتصاد في إنفاق المال ومراعاة شؤون النفس والعيال - بنهيهِ لسعد أن تكون وصيته أكثر من الثلث بل وصّف الثلث بالكثير؛ وحافظ أيضاً من جهة أخرى على الأصل الثاني من المقصد المذكور بأن نبّه سعداً إلى إحسان القصد عند الإنفاق على العيال - ولو في اللقمة يطعمها زوجته -، ليكون القصد الحسن

¹ فتح القدير للشوكاني (264/03).

² رواه البخاري (رقم 4409 - ص 178/05)، ومسلم (رقم 1628/05 - ص 1250/03).

بذلك سببا في إحراز ثواب الآخرة إلى جنب ثواب الدنيا وحسن الذكر فيه.

2- ومن أدلة مقصدية الاقتصاد في الإنفاق قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾ الفرقان: ٦٧.

3- ومن أدلة مقصدية إحسان القصد فيه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَتًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿٢٦٢﴾ البقرة: ٢٦٢.

المبحث الثالث: المقاصد الخاصة بآداب الصُّحبة والأخوة العامة

- هذا البحث معقود لبيان مقاصد الشرع الحكيم في معنيين عظيمين، وهما: الأخوة والصُّحبة، والمراد ما كان منهما في سبيل الله تعالى ودينه الحق؛ والأخوة أعمُّ متعلِّقا من الصُّحبة؛ إذ يدخل في حدِّها كلُّ مسلمٍ، وأما الصُّحبة فتختصُّ بالمخالط على وجه خاص.

- وقد حثَّ الشرع الحكيم على هذين المعنيين جميعا:

أ- أما الأخوة: فالنصوص في الحثِّ عليها، وبيان آدابها وحقوقها تبُّلغ مبلغ التواتر؛ ومن ذلك قولُ الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٠﴾ المجرات: ١٠، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿٧١﴾ التوبة: ٧١، وقوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ ﴿١٣﴾ آل عمران: ١٠٣؛ وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"¹؛ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ"².

ب- وأما الصُّحبة: فمن النصوص الدالة على أهميتها في نظر الشرع الحكيم قوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ ﴿٢٨﴾ الكهف: ٢٨، وقوله تعالى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٦٧﴾ الزخرف: ٦٧؛ وروى أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ "مثلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ

¹ رواه البخاري (رقم 6064 - ص 19/08) ومسلم (رقم 2563/ 28 - ص 1985/04).

² رواه البخاري (رقم 2442 - ص 128/03) ومسلم (رقم 2580/ 58 - ص 1996/04).

المِسْلُوكُ وَكِبَرُ الحَدَّادِ، لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْلُوكِ: إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَبْدُ رِيحَهُ، وَكِبَرُ الحَدَّادِ: يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ يَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً¹؛ وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل"².

- وكلُّ من الصُّحبة الخاصة والأخوة العامة: عبارة عن رابطة وعقد ينشأ بين طرفين فأكثر لجامع يجمع بينها، فإن كان هو الدين فتلك هي الأخوة الدنيوية، فإن كانت مع ذلك على نوع خاص من المقارنة والمقارنة الشخصية فهي الصُّحبة؛ وقد جاءت الشريعة بجملة من الآداب التي تضبط هاتين العلاقتين بما يتناسب مع المقاصد العامة لهذا الدين الكريم.

- هذا، ويمكن للمرء أن يقرّر في سعة أن آداب الصُّحبة داخلية في آداب الأخوة، وتزيد عليها بما يخصّها من جهة الحث على رعاية تلك الآداب بشكل أكثر توكيدا ولزوما؛ ومما يدلّ على ذلك أن الغزالي حينما تعرّض لهذا النوع من الآداب ساق آداب الأخوة والصُّحبة مساقا واحداً، وقال: "الباب الثاني في حقوق الأخوة والصُّحبة"³.

- والنّاظر في النصوص الواردة في هذا البحث يرى أن الشارع الحكيم راعى فيها مقصدين:

- الأول: إبطال جذور العصبية في المجتمع المسلم.

- والثاني: تقوية أواصر التّراحم بين المسلمين.

¹ رواه البخاري (رقم 2101 - ص 63/03)، ومسلم (رقم 2628 / 146 - ص 2016/04).

² رواه أحمد (رقم 8417 - ص 142/14)، وأبو داود (رقم 4833 - ص 259/04)، والترمذي (رقم 2378 - ص 589/04)، وحسنه الترمذي، وقال محققو المسند: إسناده جيّد.

³ ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (1160/02).

أولاً: مقصدُ إبطال جذور العصبية في المجتمع المسلم

المطلب الأول: بيان المقصد

- المرادُ بـ (العصبية) لغةً وعرفاً -على ما في لسان العرب-: "أن يدعو الرجل إلى نُصرة عَصَبَتِهِ، والتألبِ معهم على مَنْ يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين"¹؛ "وعصبةُ الرجل: قومه الذين يتعصبون له"²، أي يحامون عنه وينصرونه، فالعصبية - إذاً - الجماعةُ يشدّ بعضها بعضاً لسبب جامع يجمع بينهم من قرابة أو حلف أو وطن أو نحو ذلك.

- إذا عُرِف معنى (العصبية) تبينَ ملامحُ هذا المقصد الجليل من تشريع آداب الأخوة، والصُّحبة في دين الله تعالى؛ وهو نفي العصبية - كيفما كان الجامع لها - عن المجتمع المسلم، وربطُ المسلمين فيه برابطة الدين التي اصطلح الشرع عليها باسم الأخوة، ليُجعل من غير المحسوس شيئاً محسوساً ترتبط فيه النفوس بمعاني العدل والمساواة التي تنمحي معها أشكالُ العصبية ارتباطاً بالأخ بأخيه المماثل له، بل قال تعالى - حاصراً أوصاف المؤمنين كلّها في وصفٍ واحد هو الأخوة على سبيل المبالغة والادعاء - تعظيماً لشأنها وتكريساً لأهميتها: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٠﴾ الحجرات: ١٠.

- وخلاصة الفكرة التي يتجه إليها هذا المقصد: أن آداب الأخوة إنما وُضعت لتهدم أي نوع من أنواع العصبية التي يمكن أن تجتمع عليها طائفة من المسلمين في مقابلة طائفة أخرى، لما ينشأ من تلك العصبية من ضعف الأمة، وتفرُّقها على غير الحق، وذهاب قوّتها وريحها بين الأمم على الوجه الذي قرّره الآية الكريمة: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَتَزَعَّوْا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ الأنفال: ٤٦.

¹ لسان العرب (606/01).

² المصدر السابق.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- من الدلائل الواضحة على هذا المقصد: ما ساقه الله تعالى في سورة الحجرات من آداب ترتبط بأخوة الدين الجامعة بين المسلمين إذ يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ١٠ ﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرَ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ١١ ﴾ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ١٢ ﴾ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣ ﴾ الحجرات: ١٠ - ١٣.

- ووجه الدلالة منها: أن الله تعالى افتتح هذه الآيات الكريمة - وإن كانت مسبقة بسياق معين مناسب لها أيضا - بالشعار الجامع بين المسلمين، وهو شعار الأخوة في الدين، حتى إنه حصر أوصاف المؤمنين كلها في هذا الشعار، ثم عدّد جملةً من المناهي الأدبيّة التي تحفظ هذه الأخوة الجامعة من الضّعف أو الزوال؛ وهي: تحريم السُّخرية، واللّمز، والتّبرّز بالألقاب، وسوء الظن، والتجسس والغيبة، وختّمها بآية هي كالعلّة التي تنشأ عن الغفلة عنها تلك الآفات إذا لم يُراع المرء تفقّدها من نفسه، وهي استحضار الغاية التي من أجلها جعل الله تعالى الناس شعوبا وقبائل، وأنّ ذلك الجعل ليس للتفاخر والتّعصب، بل لتسهيل أمر التعارف بين الناس، وإقامة العلاقات المكوّنة للحضارة اللائقة بكرامة الإنسان.

- وفي هذا المعنى يقول ابنُ عاشور -معلّقا على آية التعارف-: "إذ كان إعجاب كل قبيلة بفضائلها وتفضيل قومها على غيرهم فاشيا في الجاهليّة ... وكانوا يحقرون بعض القبائل مثل: باهلة، وضيعة، وبني عكل؛ سئل أعرابي: أتحب أن تدخل الجنّة وأنت باهلي، فأطرق حيناً، ثم قال: على شرط أن لا يعلم أهل الجنّة أنّي باهلي؛ فكان ذلك يجرّ إلى الإحن والنقاتل، وتتفرّع عليه السّخرية واللّمز، والظنّ، والتجسس، والاعتياب الواردة فيها الآيات السابقة، فجاءت هذه الآية لتأديب المؤمنين

على اجتناب ما كان في الجاهلية لاقتلاع بذوره الباقية في النفوس، بسبب اختلاط طبقات المؤمنين بعد سنة الوفود¹.

- وقد تبين من هذا العرض الموجز لمعاني تلك الآيات أنّ المقصد الخاص لتلك الآداب التي جاءت في صورة المنهيات: هو هدم شعار العصبية الذي هو كالجذر لجملة تلك الآفات وغيرها المناقض لأصل الأخوة الدينية الجامعة، وقد صرح القرآن الكريم بالحكمة المشتملة عليه في آخر تلك الآيات على ما سبق نقله عن ابن عاشور؛ وقال ابن عطية في الآية الأخيرة: "وقصد هذه الآية التسوية بين الناس"²، أي فلا يصلح أن يتعصب أحد لشيء من نفسه أو ماله أو قومه، فيحتقر به أخاه المسلم؛ قال ابن عطية: "ثم قال تعالى: **وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**"، أي لئلا تفاخروا ويريد بعضكم أن يكون أكرم من بعض، فإنّ الطريق إلى الكرم غير هذا **"إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰ"**³.

¹ التحرير والتنوير (258/26).

² المحرر الوجيز لابن عطية (152/05).

³ المصدر السابق.

ثانيا: مقصد تقوية أواصر التّراحم بين المسلمين

المطلب الأول: بيان المقصد

- هذا المقصد هو الجانب الوجودي لجملة الآداب المشروعة في الأخوة الإسلامية؛ والتّراحم : من الرحمة، ويرجع معناها إلى الرّقة والعطف والرّأفة، يُقال: "رَحِمَهُ يَرْحِمُهُ إِذَا رَقَّ لَهُ وَتَعَطَّفَ عَلَيْهِ"¹؛ وفكرة هذا المقصد لا تحتاج إلى كثير بيان، إذ هي من أصول هذه الشّريعة ومُسَلِّماتُها؛ والمقصود أنّ جملة الآداب الشّرعية الوجودية الواردة في باب الأخوة تتّجه إلى ترسيخ هذه الخصلة الفطريّة، وتثبيتها في نفوس المسلمين، وتجعل من وجود الرّقة والتعاطف بينهم أمرا لازما لا مناص منه، وتُرتّب عليه حقوقا - وهي الآداب - لازمة التنفيذ كما يأتي بيانه في المطلب الثاني.

- وأكتفي هنا منها بذلك النصّ الشّرعى الجامع الذي أبان فيه النّبي ﷺ أنّ مأخذ هذا المقصد فطري، وأنّ الشريعة المباركة إنما جاءت بآدابها لتُثَوِّبَهُ وتُثَبِّتَهُ وتجعل له قانونا لازم التطبيق يحافظُ عليه في واقع النّاس من موجبات ضعفه أو اختلاله؛ وذلك ما رواه النعمان بن بشير قال: قال رسول الله "تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى"².

¹ مقاييس اللغة لابن فارس (498/02).

² رواه البخاري (رقم 6011 - ص 10/02).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- من النصوص القرآنية الدالة على هذا المقصد جميع الآيات الكريمة التي توجب الولاية بين المسلمين، إذ معنى الولاية يرجع إلى القرب والنصرة¹، وهما من المفردات الأصلية في ماهية التراحم؛ فالأمر بالولاية والنهي عن خلافها دليل على مقصديتها، ومن ثم على مقصديّة التراحم بسبب ما يجمعهم من أخوة الإسلام والدين، ولعلّ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: ١٠؛ إشارة قرآنية إلى أنّ الأخوة تتضمن معنى التراحم بين أفرادها، ولذا كان ثوابها رحمة الله لهم عند تحقيقهم لمقتضى الرحمة من الإصلاح بين المتخاصمين.

- ويؤكد الدليل القرآني العام الذي سبق ذكره: ما جاء من النصوص النبوية التي رُتبت على أخوة الإسلام حقوقاً وآداباً، ترجع إلى أمر مشترك يجمعها جميعاً في سلك واحد، وهو أصل التراحم بين المسلمين بنفع بعضهم بعضاً على سبيل من الرقة والتعاطف المؤثّقين لتلك الأخوة الجامعة؛ ومن تلك النصوص:

- حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ"، قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: "إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"².

- وعن البراء بن عازب قال: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ، وَهَكَذَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَهَكَذَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، أَوْ قَالَ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالِدِّيَّاجِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ"³.

- وعن عبد الله بن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ،

¹ ينظر: المصباح المنير للفيومي (672/02).

² رواه بهذا اللفظ مسلم (رقم 2162/ 05 - 1705/04)، وللبخاري نحوه (رقم 1240 - ص 71/02).

³ رواه البخاري (رقم 5635 - ص 113/07)، ومسلم (رقم 2066/03 - ص 1635/03).

وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"¹.

¹ رواه البخاري (رقم 2442 - ص 128/03)، ومسلم (رقم 58/ 8580 - ص 1996/04).

المبحث الرابع: المقاصدُ الخاصةُ لآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- لا يخفى أنه يوجد لدينا هنا أمران:

- الأول: قاعدة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)؛ وهي قاعدة دينية مجمعة عليها؛ وبها يحافظ على الدين من جانبه الوجودي بـ (الأمر بالمعروف)، ومن جانبه العدمي بـ (النهي عن المنكر)، والكلام في هذا الأمر ليس من مقصود هذا البحث.

- والثاني: الآداب المتعلقة بهذه الفريضة العظيمة، وقد سبق تقرير أن المراد بالآداب: "ما يحسن فعله ويحمد في الشرع"؛ فآداب (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) -إذاً- "ما يحسن فعله في الشرع ويحمد عند القيام بهذه الفريضة مما يساهم في تحقيق المقصود منها من الحفاظ على هذا الدين الكريم".

- و(المعروف) في اللغة: اسم مفعول من (المعرفة)، وأصلها في اللغة يرجع إلى أحد أمرين: "يدلّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر: على السكون والطمأنينة"¹؛ ومعناه في الاصطلاح مما يناسب الأصل اللغوي الثاني لهذه الكلمة - أعني السكون والطمأنينة-، ففي الكليات ما نصّه: "المعروف: كل ما سكنت إليه النفس واستحسنته لحسنه - عقلاً أو شرعاً أو عرفاً- فهو معروف"².

- و(المنكر) في اللغة: اسم مفعول أيضاً للفعل الرباعي (أنكر) من التّكارة والتّكر، قال ابن فارس: "(نكر) التّون والكاف والراء: أصلٌ صحيح يدلّ على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، ونكّر الشيء وأنكره: لم يقبله قلبه ولم يعترف به لسانه"³؛ ومعناه في الاصطلاح بخلاف المعروف

¹ مقاييس اللغة لابن فارس (281/04).

² الكليات لأبي البقاء الكفوي (804)؛ وخصّه بعضهم بما يحسن في الشرع (التعريفات (221/01)، تفسير الطبري ((105/07).

³ مقاييس اللغة لابن فارس (476/05).

الاصطلاحى أيضا؛ والحاصل: أنّ ما استحسّنه العقل أو العادة، ولم يكن مخالفا للشرع فهو معروف وإلا فمُنكر.

- وقد جاء الأمر بالمعروف والنهي عن المذكر في النصوص الشرعية فرضاً مؤكداً حتى صار من المسلّمات في الدين التي يكفر جاحدها؛ ومن تلك النصوص:

- قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ آل عمران: ١٠٤.

- وقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ﴿١١٠﴾ آل عمران: ١١٠.

- وقوله تعالى: ﴿قَالَ تَمَالَى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾﴾ ﴿١٩٩﴾ الأعراف: ١٩٩.

- وعن عبادة بن الصامت قال "«بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً»¹.

- والمقصود منه -على ما سبقت الإشارة إليه- الحفاظ على الدين وجوداً وعدماً، وأضاف بعضهم: وحدة الأمة بهذه الفريضة، ووجه ذلك بقوله: "وكونُ هذا حفاظاً للأمة وحرزاً: ظاهرٌ، فإنَّ الناس إذا تركوا دعوة الخير، وسكت بعضهم لبعض على ارتكاب المنكرات خرجوا عن معنى الأمة، وكانوا أفذاذا متفرّقين لا جامعة لهم"².

- هذا؛ والذي تحصّل من الآداب المشروعة لهذه القاعدة الدينية العظيمة أنّ المقصد الخاصّ منها: هو "ضَبْطُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يحصّل المقصود منها بلا إفراط ولا تفريط

¹ رواه البخاري (رقم 7199 - ص 09/77) ومسلم (رقم 41 / 1709 - ص 03/1470).

² تفسير المنار - (4/29)

تحصيلًا لمصلحةٍ أو نفيًا لمفسدة".

المطلب الأول: بيان المقصد

- سَبَقَ بيانُ المعروف والمنكر، وأتَّهما معنيان يَرِجَعان إلى استحسان الشرع وعدمه، وأنَّ العقل والعرف من جملة ما دلَّنا الشارع الحكيم على اعتماده إذا لم يكن مخالفًا له، فيكون ما أمَرَ به أو نَهَى عنه من جملة ما استحسنته الشرع أو استقبحه.

- والمراد بضبطهما بما يحقق المقصود منهما في غير إفراط ولا تفريط: أن يجري كلُّ منهما على المجرى الذي يعود بالنفع الذي اعتبره الشرع، إمَّا بتحصيل المصلحة المرجوة بالأمر بالمعروف، أو بنفي المفسدة المتوقعة من النهي عن المنكر، وفي مثل هذا يُقرَّر ابنُ تيمية ما يمكن أن ينتج من الإفراط أو التفريط في هذه القاعدة حينما تُجْهَل الآداب الضابطة لها؛ يقول - بعد أن بيَّن حالَ فريق من النَّاس غلَطَ بترك هذه الفريضة احتجاجًا منه بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتَبَتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ المائدة: ١٠٥: "والفريق الثاني: من يُريد أن يأمر وينهى إمَّا بلسانه وإمَّا بيده مطلقًا، من غير فقه، وحلم، وصبر، ونظرٍ فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح، وما يُقدَّر عليه وما لا يقدر"¹.

- ويقول أبو حامد الغزالي بعد تنصيبه على ثلاث صفات من آداب المحتسب - وهي العلم بمواقع الحسبة وحدودها، والورع ليردعه عن مخالفة معلومه، وحسنُ الخلق ليتمكن به من اللطف والرفق -: "فهذه الصفات الثلاث بها تصير الحسبة من القربات، وبها تندفع المنكرات، وإن فُقدت لم يندفع المنكر، بل ربما كانت الحسبة أيضًا منكراً لمجاوزة حدِّ الشرع فيها"²؛ فأبو حامد ينصّ في هذا الكلام على أنَّ آداب المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التي تضبط هذه القاعدة وتُقيِّمها على ميزان الشرع الذي لا تجوز مجاوزته.

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية (128/28).

² إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (1474/02).

المطلب الثاني: أدلة المقصد

الأدلة على هذا المقصد كثيرة من القرآن والسنة:

أ- فمن القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالنِّسْبَةِ أَلْسِنًا أَوْ أَكْثَرَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ النحل: ١٢٥.

- ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى لما ضبط الدعوة - التي هي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - بالطرائق الثلاث، وجعلها من الآداب اللازمة في دعوة الناس على اختلاف مراتبهم منها؛ لما ضبطها على النحو المذكور علل ذلك بقوله تعالى: "... إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"، في إشارة منه - عز وجل - إلى أن الطرائق الثلاث المذكورة التي هي من جنس آداب الدعوة إلى الله تعالى: هي أقرب إلى تحصيل هداية الناس، ودرء الضلالة عنهم، من جهة أن الله - تعالى - هو الأعلم بأسباب من ضلّ ومن اهتدى.

- وقد نصّ على هذا التعليل الألوسي - وإن قدّم عليه غيره - فقال: "وقيل: المعنى اسلك في الدعوة والمناظرة الطريقة المذكورة، فإنه - تعالى - هو أعلم بحال من لا يرعوي عن الضلال لسوء اختياره، وبحال من يصير أمره إلى الاهتداء لما فيه من الخير، فما شرعه لك في الدعوة هو الذي تقتضيه الحكمة، فإنه كافٍ في هداية المهتدين وإزالة عذر الضالين"¹.

2 - وقال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْمُرْهُمْ فِي أَمْرٍ فَاذًا عَزَمَتْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: ١٥٩؛ ووجه الدلالة من هذه الآية ظاهر، فإن الله نصّ على أن سبب قبول الناس لدعوة النبي ﷺ وعدم انفضاضهم عنه هو ما اتصف به من أدب الرحمة واللين في تبليغ الدين والإرشاد إليه.

¹ تفسير الألوسي (490-489/07).

ب- ومن السنة:

1- ما جاء عن عائشة قالت: "استأذن رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ". قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: "قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ"¹.

2- ما جاء عن أبي هريرة قال: "قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"².

- ووجه الدلالة من الحديثين الشريفين: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ عَلَى أَدَبِ الرِّفْقِ؛ وَعَلَّلَ ذَلِكَ -نظراً وتطبيقاً- بِأَنَّهُ بِهِ يَتَحَصَّلُ الْمَقْصُودُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ الْوَاردِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الَّذِي يَحَقِّقُ الْمَصْلَحَةَ وَيُدْفَعُ الْمَفْسَدَةَ، وَيَكُونُ فِيهِ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، فَدَلَّنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِبْطَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِأَدَبِ الرِّفْقِ يُقْصَدُ مِنْهُ ضَبْطُهُ بِمَا يَحَقِّقُ الْمَقْصُودَ مِنْهُ.

3- حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"³؛ ووجه الدلالة منه أَنَّ التَّدَرُّجَ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَدَبٌ ضَبَطَ بِهِ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لِيَتَحَقَّقَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ الَّذِي لَا يَقَعُ بِهِ ضَرَرٌ عَلَى الدَّاعِي أَوْ الْمَدْعُوِّ؛ وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَرْقَاةِ: "فَمَنْ غَيَّرَ الْمَرَاتِبَ مَعَ الْقُدْرَةِ كَانَ عَاصِيًا، وَمَنْ تَرَكَهَا بِلَا قُدْرَةٍ أَوْ يَرَى الْمَفْسَدَةَ أَكْثَرَ - مُنْكَرًا بِقَلْبِهِ - فَهُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ"⁴.

¹ رواه البخاري (رقم 6927 - ص 16/09)، ومسلم (قم 2165/10 - ص 1706/04).

² رواه البخاري (رقم 220 - ص 54/01)، ونحوه في مسلم (رقم 284/99 - ص 236/01).

³ رواه مسلم (رقم 49/78 - ص 69/01).

⁴ مرقاة المفاتيح لملا علي القاري (320/03).

المبحثُ الخامس: المقاصدُ الخاصّةُ لآداب السّلام والاستئذان والطّريق

- هذه الجوانبُ الثلاثة في حياة الإنسان الاجتماعيّة، يتداخل بعضها في بعض؛ فإنّ السّلام يكون إمّا بالخلطة على النّاس في طرقهم، فيدخل في آداب الطريق، أو عند الدّخول عليهم في حرّماهم، فيكون من آداب الاستئذان؛ وهكذا أيضا نرى الجالس في الطّريق يلزمه ردّ السّلام على الوجه الشرعي المطلوب إذا ألقى عليه السّلام، ونرى المرء إذا استأذن فإنما يستأذن بآداب السّلام.
- ومع تداخلها فإنه يجمعها - على ما ورد فيها من النّصوص - مقصدان متلازمان، وهما:
- تقوية أواصر الأخوة الإسلاميّة العامّة بين المسلمين.
- حفظ حرّمات المسلمين العموميّة والخصوصيّة.

أولاً: مقصد حفظ الحُرُمات العموميّة والخصوصيّة

المطلب الأول: بيان المقصد

- الحُرْمَة في اللّغة: "ما لا يحلّ انتهاكه"¹، وحفظها يكون بالامتناع عن انتهاكها؛ وحرماّت المسلمين حقوقُهم التي جاءت بها الشّريعة في أنفسهم وأموالهم ودمائهم وأعراضهم؛ فما كان منها في حدود البيت ونحوه فهي حُدُمات خصوصيّة، وما كان خارجاً عنه فهي حُرُمات عموميّة لوقوع الاشتراك فيها بين المسلمين.

- ولا شكّ أنّ الشّريعة قد راعت في نصوصها المتعلّقة بالاستئذان والسّلام والطريق هذا المقصد الجليل: بتشريع ما يحسّن فعله، ويحمّد عليه المسلم عند مخالطته لإخوانه واستئذانه وسلامه عليهم، أو عند اجتماعه بهم في طريق واحد، بحيث لا يتّهك في جملة ذلك عرضاً لمسلم أو دمّاً أو مالاً له على سبيل مباشرة وغير مباشرة.

- ولعلّ الله تعالى أشار إلى هذه الحكمة المجمّلة بالإجمال الوارد في آخر آية الاستئذان التي يقول فيها - عزّ وجلّ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ النور: ٢٧؛ يقول الطّبري: " (ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ) يقول: استئناسكم وتسليمكم على أهل البيت الذي تُريدون دخوله، فإنّ دُخُولَكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ، لأنّكم لا تدرون أنّكم إذا دخلتموه بغير إذنٍ: على ما تهجمون؟، على ما يسوءكم أو يسركم؟، وأنتم إذا دخلتم بإذنٍ لم تدخلوا على ما تكرهون، وأديتم بذلك أيضاً حقّ الله عليكم في الاستئذان والسّلام"²؛ وفي تفسير الألوسي: " (ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ): أي الاستئذان والتّسليم خير لكم من الدّخول بغتةً، والدّخول على تحية الجاهلية؛ فقد كان الرّجل منهم إذا أراد أن يدخل بيتاً غير بيته يقول: حَيِّيتُمْ صَبَاحاً، حَيِّيتُمْ مساءً، فيدخل فرّبما أصاب الرّجل مع امرأته في لحاف"³؛ أي وربّما وقع

¹ المصباح المنير (131/01).

² تفسير الطبري (149/19).

³ تفسير الألوسي (331/09).

بسبب ذلك الانتهاك في الاستئذان، وعدم مراعاة الأدب اللائق به انتهاك للدم أو المال تحت تأثير ما ينتج من المباغته غير المتوقعة.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

أ- من أدلة هذا المقصد في القرآن الكريم:

1- آية النور التي سبق ذكرها، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ النور: ٢٧.

- ووجه الدلالة منها أن ذيل الآية الكريمة -يدل فيما يدل- على أن من الخير الناتج عن ذلك حفظ حرمة المسلم المستأذن عليه؛ وفي تفسير ابن كثير ما يؤيد هذا المعنى، قال: "وقال مقاتل بن حيان: "كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه، ويقول: خيبت صباحاً وخيبت مساءً، وكان ذلك تحية القوم بينهم، وكان أحدهم ينطلق إلى صاحبه فلا يستأذن حتى يقتحم، ويقول: قد دخلت، فيشق ذلك على الرجل، ولعله يكون مع أهله، فغير الله ذلك كله في ستر وعفة، وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقدر والدرن"، وهذا الذي قاله مقاتل حسن¹؛ فمقاتل يجعل الخير الكائن في الاستئذان: في الستر والعفة وعدم الهجوم على ما يسوء المسلم في حرمة الخاصة به.

2- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ النور: ٣٠.

- ووجه الدلالة منها: أن غض البصر فيها يتعلق بالنساء، أو خبايا البيوت، ونحوها فيه زكاة عظيمة أي نفع مؤكد لعموم المجتمع، لما يلزم من ذلك من حفظ حرّمات العرض بعدم الزنا، وحرّمات المال والدم بعدم التطلع إلى ما في أيدي الناس؛ وقد أشار إلى هذا المعنى ابن عاشور بقوله: "وفي هذا الأمر بالغض أدب شرعي عظيم في مباحة النفس عن التطلع إلى ما عسى أن

¹ تفسير ابن كثير (41/06).

يوقعها في الحرام، أو ما عسى أن يكلفها صبرا شديدا عليها"¹؛ فنبه آخر الآية على العلة من تشريع أولها، وهو ما في الأمر بغضّ البصر من حفظ الحرمات الموجب لأنواع من الزكاة النفسية والاجتماعية.

ب- وأما من السنة فمن أدلتها على المقصد محلّ البحث شاهدان اثنان:

1- أحدهما ظاهر في الدلالة على المقصود، وهو ما في الصحيحين عن سهل بن سعد قال: "اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَمَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ"²، ودلالة هذا الحديث ظاهرة- كما ذكرت آنفا- في حفظ الحرمة الخصوصية للمسلم في بيته.

2- وثانيهما: ما جاء في آداب الطريق من حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "«إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ.»"³، وزاد مسلم في رواية عن أبي طلحة: "وَحُسْنُ الْكَلَامِ"⁴.

- ووجه الدلالة من الحديث على المقصد: أنّ المتأمل في هذه الحقوق الخمسة يرى أنها تشترك في أمرٍ جامع يُشبهه أن يكون هو العلة الرابطة بينها، وهو حفظُ حرمة المسلمين المتواجدين عند الطريق - جلوسا أو مروراً -؛ ففي غَضِّ البصر حرمة العرض، وفي كفّ الأذى حرمة الدّم والنفس، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حرمة الدين، وفي ردّ السلام وحسن الكلام حرمة الأخوة الإسلامية؛ ويؤكد القصد إلى هذا المعنى ما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "مَرَّ

¹ التحرير والتنوير لابن عاشور (204/18).

² رواه البخاري (رقم 6241 - ص 54/08)، ومسلم (رقم 2156/ 41 - ص 1698/03).

³ رواه البخاري (رقم 2465 - ص 132/03)، ومسلم (رقم 2121/ 114 - ص 1975/03).

⁴ رواه مسلم (2161/ 02 - ص 1703/04).

رَجُلٌ بَعْضُنَ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنَحِّينَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ"¹، وفي هذا الحديث بيان العلة التي من أجلها يكون أدب الطريق، وهو حفظ حرمة من حرّمت المسلمين.

- ونحو ما وردَ في حديث أبي هريرة : ما جاء في أدبِ التَّهْيِ عن المشي في طرقِ المسلمين وأسواقهم بحديدةٍ لاحتمال أن يصيب أحدا من المسلمين، وذلك فيما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ"²، وفي روايةٍ "لَا يَعْقُرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا"³، أي حتّى لا يجرّح بسبب عدم وضع كفّه على النّصل مسلماً؛ والمعنى "فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً"⁴، والنّصل: "حديدة السّهم"⁵.

¹ رواه مسلم (رقم 128 / 1914 - ص 2021/04).

² رواه البخاري (رقم 7075 - ص 49/09)، ومسلم (رقم 2615 / 124 - ص 2019/04).

³ رواه البخاري (رقم 452 - ص 98/01).

⁴ فتح الباري لابن حجر (347/01).

⁵ المفهم للقرطبي (601/06).

ثانيا: مقصد تقوية أواصر الأخوة الدينية العامة بين المسلمين

المطلب الأول: بيان المقصد

- هذا المقصد في الحقيقة أصل للمقصد الأول من جهة أن حفظ حرمان المسلمين، ومراعاة أحوالهم في بيوتهم الخاصة أو مواضعهم العامة سبيل إلى ترسيخ روح المحبة والتآلف بينهم؛ يقول ابن عاشور في آية الاستئذان - عند تحليله لقوله تعالى: ﴿... حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾^١ . ﴿النور: ٢٧﴾: "وفي ذلك من الآداب: أن المرء لا ينبغي أن يكون كالأعلى على غيره، ولا ينبغي له أن يعرض نفسه إلى الكراهية والاستثقال، وأنه ينبغي أن يكون الزائر والمزور متوافقين متأنسين؛ وذلك عون على توفر الأخوة الإسلامية"^١.

- وكلام ابن عاشور كما يصلح أن يكون الحكمة في الاستئذان على المرء في حالته الخاصة ببيته، يصلح أيضا حكمة ظاهرة في باب السلام وآداب الطريق المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري السابق ذكره.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

1- من الأدلة الصريحة على أن المقصد من آداب الاستئذان والسلام تقوية أواصر الأخوة الدينية بين المسلمين ببث روح المحبة والألفة في أوساطهم وأنفسهم ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا؛ أَوَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟، أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ؟»^٢، قال في المفهم - معلقا وشارحا -: "أي لا يكمل إيمانكم، ولا يكون حالكم حال من كمل إيمانه، حتى تُفَشُوا السَّلَامَ الْجَالِبَ للمحبة الدينية،

^١ التحرير والتنوير لابن عاشور (197/18).

^٢ رواه مسلم (رقم 93/54 - ص 74/01).

والألفة الشرعية¹.

2- ومنها: ما سبق من أدب النهي عن إشهار الحديدية في وجه المسلم في الطريق أو غيرها؛ فقد جاءت رواية لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: "مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ - وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ -"²؛ ووجه الدلالة من قوله "لأخيه"، إذ تعليق الحكم بهذا اللفظ مُشعرٌ بعِلَّتِهِ، وأنَّ المقصد من هذا النهي عدمُ إفسادِ ذاتِ بينهم، إضافةً إلى ما فيه من احتمال انتهاك حرمة المسلم التي سبق ذكرُ شأنها في المقصد السابق.

3- ومنها: ما جاء في الحديث المشهور من طريق أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّدُوا، وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"³، وزاد مسلم في رواية له: "لَا تَهَجَّرُوا"⁴.

- ووجه الدلالة من الحديث أنَّ النهي عن التَّحَسُّسِ والتَّجَسُّسِ - وما يلزم منها من تطلُّبِ عورات النَّاسِ في أحوالهم الخاصة والعامة -، والتَّدَابُّرِ - وهو المهاجرة الظاهرة في أثناء التلاقي في الطريق وغيرها -، والتهجُّرِ - من الهُجْرِ وهو الكلام القبيح يصدر من الشخص لغيره في الطريق أو غيره - : قد أرففه النبي ﷺ بقوله: "وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا"، دلالةً منه أنَّ هذا هو المقصود من تلك المناهي المتضمنة لتلك الآداب التي نهي فيها عما نهي عنه مما يوجب اختلالَ هذا المقصد.

¹ المفهم للقرطبي (242/01).

² رواه مسلم (رقم 2616/125 - ص 2020/04).

³ رواه البخاري (رقم 6064 - ص 19/08)، ومسلم (رقم 28/2563 - ص 1985/04).

⁴ رواه مسلم (رقم 26/2563 - ص 1985/04).

المبحث السادس: المقاصد الخاصة لآداب الضيافة والزّيارة

- هذان الجانبان الاجتماعيّان معناهما متلازم، ولذا قرنتهما في بحثٍ واحدٍ؛ وكذلك فعل مَنْ تعرّض لهما كالغزالي - رحمه الله تعالى - في إحيائه¹؛ وقد أشار إلى تلازمهما النَّبِيُّ ﷺ في توجيهه لعبد الله بن عمرو إذ قال له: "إِنَّ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقًّا"²، والرُّؤُورُ هنا: هو الزّائر والضيّف³؛ فللزيّارة آداب يتّصف بها الزّائر ليكون ضيفاً حسناً على المَزور الذي هو المُضيف؛ وللضيّافة في المقابل آداب يتّصف بها المَزور ليكون مضيفاً حسناً للزائر.

- وكلُّ هذا ليتحقّق المقصد الذي من أجله عُقد هذا البحث، والذي هو - فيما يبدو من النّصوص الواردة فيها فيما يلي -: "تخليصُ هذين الأمرين - الضّيافة والزّيارة - من شائبة التّقصير الموجب للنّفرة بين الزائر في زيارته والمضيف في ضيافته"؛ وينتج عن تحقّق هذا المقصد حصولُ المقصد الأعلى المشترك لمثل هذه الآداب، وهو تقوية معاني الأخوة والألفة بين المسلمين عموماً وخصوصاً، والذي تقدّم بيانه في غير ما مَوْضع.

المطلب الأول: بيان المقصد

- الضّيافة في اللّغة: اسمٌ من قولك: "أضفّته وضيّفّته: إذا أنزلته وقَرّيته أي أكرّمته"⁴، والزّيارة مصدرُ الفعل "زار يزوره إذا قصده"⁵؛ وهذان المعنيان قد حثّ الشّارع الحكيم على تمثّلها في الواقع، لما فيهما من الخير العظيم الذي يعود على المسلم فرداً ومجتمعاً؛ ومن أحسن ما جاء في باب الزّيارة ما رواه مسلم عن أبي هريرة أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا

¹ ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي (02/835) وما بعدها، وفيها آداب الزيارة تبعاً لها.

² رواه البخاري (رقم 1974 - ص 03/39)، ومسلم (رقم 1159 / 182 - ص 02/813).

³ المفهم للقرطبي (03/225).

⁴ رواه مسلم (رقم 38/2567 - ص 04/1988).

⁵ رواه البخاري (رقم 6018 - ص 08/11) ومسلم (رقم 47/74 - ص 01/68).

فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ؛ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَحَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ؛ قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُهَا؟؛ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ¹؛ وأما الضيافة فيكفي في بيان قيمتها الشرعية أن ربطها النبي ﷺ بالإيمان بالله واليوم الآخر فقال: "وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"².

- وقد ذكر العلماء - بناءً منهم على ما ورد في نصوص الكتاب والسنة تصريحاً أو إشارة أو قياساً - جملةً من آداب الزيارة والضيافة³، وكان السِّلْكُ الجامع لأطرافها أتمها جميعها شرعت لتُخَلِّصَ هذين المعنيين الجليلين من كلِّ سلوكٍ يجيء بالتفرد، والإحساس بالإهانة، أو عدم الاهتمام، أو نحو ذلك، مما يعاكس المقصود منهما؛ وهذا المقصد الجليل يتبين جلياً من خلال ما سأورده من النصوص المتضمنة للضيافة والزيارة في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

أ- من الأدلة الظاهرة على المقصود المذكور للضيافة والزيارة، ما جاء في صحيح مسلم عن أبي شريح الخزازي قال: قال رسول الله ﷺ: "الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يومٌ وليلةٌ؛ وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتَمَهُ"، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُؤْتَمُهُ؟ قَالَ: "يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ"⁴؛ قال القرطبي - شارحاً ومعلّقاً -: "أي حتى يشقَّ عليه، ويثقل، لا سيما مع رقة الحال، وكثرة الكُلْف"⁵.

- ووجه استخراج المقصد من هذا النص أن النبي ﷺ جعل الغاية من الأدب المذكور - وهو عدم

رواه مسلم (رقم 2567/38 - ص 1988/04).²

² رواه البخاري (رقم 6018 - ص 11/08)، ومسلم (رقم 47/74 - ص 68/01).

³ ينظر: إحياء علوم الدين (835/02).

⁴ رواه مسلم (48/15 - ص 1353/03).

⁵ المفهم للقرطبي (198/05).

المقام فوق المدة المباحة - التحرز من إيقاع المضيف في الإثم بإحراجه المؤدي إلى غيبة الضيف، أو إبدائه تعريضاً، أو ظنّ ما لا يجوز به¹، أو نحو ذلك؛ فدلّ ذلك على عِلِّيَّتِهِ، ولا شك أنّ في هذا المعنى الذي تشارك فيه الآداب الأخرى للضيافة والزّيارة - مما سيذكر بعضه - تخلصاً لهما من الشّوائب المكدرّة لصفو المقصود الأعلى منهما، وهو تمكين الرّابطة الأخويّة بين الزّائر والمضيف.

ب- ومّا يؤكّد ما ذكرْتُ آنفاً التّأمّل في جملة الآداب المنصوصة الآتية:

1- عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "وَلَا يُوْمَنَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ"²، والتّكرمة: "الفرّاش ونحوه مما يُبْسَطُ لِصاحب المنزل ويُخصّ به"³.

- وفي هذا الحديث أدبان متعلّقان بالزّائر نحو المضيف؛ وهما: ألاّ يتقدّم عليه في إمارة النّاس في بيته، ولا إلى محلّه الخاصّ به في الجلوس إلا بإذنه فيهما؛ والعلة في ذلك الاحتراز بذلك عما يُوقّعه هذا التّقدّم بلا إذنٍ من التّفرة الموجبة للتّباغض والتّقاطع؛ قال في المرقاة - ناصباً على هذا المعنى -: "وتحريره أنّ الجماعة شرّعت لاجتماع المؤمنين على الطّاعة وتآلفهم وتواديهم؛ فإذا أمّ الرّجل الرّجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السّلطنة، وحلّ ربة الطّاعة؛ وكذلك إذا أمّه في قومه وأهله أدّى ذلك إلى التّباغض والتّقاطع وظهور الخلاف الذي شرّع لأجله الاجتماع"⁴.

2- وعن ابن عباس قال: "إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ أَوْ مِنَ الْوَفْدِ؟ قَالُوا: رِبِيعَةٌ؛ قَالَ: مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى"⁵؛ وفي هذا الحديث أدبٌ كريم من آداب المضيف تجاه الزّائر؛ وهو استقباله بالسّلام الطّيب الدّالّ على

¹ يُنْظَرُ: شرح التّووي على مسلم (31/12).

² رواه مسلم (رقم 291 / 673 - 465/01).

³ شرح التّووي على مسلم (174/05).

⁴ مرقاة المفاتيح لملاّ علي القاري (863/03).

⁵ رواه البخاري (رقم 53 - ص 20/01)، ومسلم (رقم 17/ 24 - ص 47/01).

الاستبشار بزيارته، قال في المفهم: "ومعنى هذا القول: التأنيس والإكرام، والثناء عليهم بأنهم بادروا بإسلامهم طائعين من غير خزي لحقهم من قهر ولا سب، ثم إنهم لما أسلموا كذلك احترّموا وأكرموا وأحبّوا فلم يندموا على ذلك"¹؛ ولا شك أنّ في هذا الأدب تخليصاً للضيافة من شائبة أن يخطر ببال الزائر أنه ثَقِيل الجانب على مُضيفه.

- ونحو الأدب السابق في إفادة المقصد محلّ البحث أدبٌ آخرُ أشار إليه القرآن، وهو المبادرة إلى إكرام الضيف (الزائر) حال قدومه، قال الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ (٢٤) إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿ ٢٥ ﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿ ٢٦ ﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿ ٢٧ ﴾ الذاريات: ٢٤ - ٢٧.

- وفي الآيات أيضاً: أدبُ قيام صاحب المنزل (المُضيف) بخدمة ضيوفه تكريماً لهم، ودفعاً لخاطر استقّالهم.

¹ المفهم للقرطبي (173/01).

المبحث السابع: مقاصد آداب الإنسان مع الحيوان والبيئة

- هذا البحث يجمع بين نوعين من الآداب؛ وهما آداب الحيوان أي "التصرفات التي يحمدها صاحبها شرعا عند التعامل مع الحيوان"، وآداب البيئة وهي: "التصرفات المحمودة شرعا عند تعامل الإنسان مع ما يحيط به من البيئة"؛ وقد جمع بينهما البحث لارتباطهما في الواقع، إذ المراد بالبيئة: "ما يشمل ما يؤوي إليه الحيوان وغيره، وينتفع به من الأرض وما اتصل بها من شجر ونبات وبناء ونحو ذلك"؛ ولأجل هذا الارتباط في الواقع ربط الله بينهما في قوله تعالى: - ينهى عن الفساد في الأرض - ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥؛ فالمراد بالحرث: "الزرع"، وهو من جنس البيئة، والمراد بالنسل هنا: "أطفال الحيوان"، وهذان الأمران بهما قوام أحوال الناس؛ ولذا قال ابن عاشور: "وعندي أنّ إهلاك الحرث والنسل كناية عن اختلال ما به قوام أحوال الناس - وكانوا أهل حرث وماشية-، فليس المراد خصوص هذين، بل المراد: ضياع ما به قوام الناس، وهذا جار مجرى المثل"¹.

- هذا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ البحث معقود في بيان المقصد من آداب التعامل مع البيئة والحيوان، لا في أصل الحفاظ عليها -وجوداً وعدماً-، فإنّ هذا شأن آخر غير ما نحن فيه هنا، وهو الذي جاءت فيه النصوص أمراً بعمارة الأرض، أي فيما يشمل بيئتها وحيوانها.

- وإذا عُرف هذا، فإنّ تتبّع ما ورد من النصوص في هذا الباب -على قلتها- قد أفضى فيها النظر إلى مقصدين ظاهرين في هذين النوعين من الآداب:

- الأول في البيئة: وهو تيسير النفع بما فيها من عمارة من جهتين تُذكران في البحث الأول المتعلق بهذا المقصد.

- والثاني في الحيوان: وهو الرفق به ورعاية الاستثمار فيه.

¹ التحرير والتنوير (270/02).

أولاً: مقصد تيسير النفع بعمارة البيئة

المطلب الأول: بيان المقصد

- البيئة في اللغة: اسم مصدر من قول المرء: "أبأه منزلاً وبوأه إيّاه، بمعنى هبأه له وأنزله ومكن له فيه"¹؛ وبهذا المعنى جاء قول الله تعالى في سورة هود: ﴿وَأَذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَأَذْكُرُوا ءَالَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۝٧٤﴾ الأعراف: ٧٤؛ قال ابن عطية: "بوأكم معناه مكنكم"²؛ ويدلّ لتفسير ابن عطية هذا قول الله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝١٠﴾ الأعراف: ١٠.
- وأما (البيئة) في عُرف الناس فيصدق فيها قول الدكتور القرضاوي: "البيئة - بعيداً عن التعريفات اللغوية والاصطلاحية - هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، ويؤوئ إليه إذا سافر أو اغترب بعيداً عنه...؛ وهذه البيئة تشمل البيئة الجامدة والحية؛ والبيئة الجامدة: تشمل (الطبيعة) التي خلقها الله، و(الصناعية) التي صنعها الإنسان، كما تشمل البيئة (الأرضية) والبيئة (الفلكية) أو(السمائية) من الشمس والقمر والنجوم والبيئة الحية: تشمل الإنسان والحيوان والنبات"³.
- والمراد بها هنا في هذا المبحث: غير الحيوان لامتيازهم بمزية في الشريعة فارق بها سائر عناصر البيئة.
- والمراد بعمارة البيئة: ما يعمره الإنسان من جمادٍ طبيعيٍّ -ومنه التّبات-، أو صناعيٍّ ينتفع به الإنسان، وله به صلة مباشرة أو غير مباشرة؛ وتيسير النفع به يكون من جهتين:
- من جهة المحافظة على الموجود منه ممّا يُنتفع به.
- ومن جهة تسهيل الوصول إلى منفعه على الوجه المقصود منه.

¹ لسان العرب لابن منظور (38/01).

² المحرر الوجيز لابن عطية (422/02).

³ رِعاية البيئة في شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م، (12).

فعلى هاتين الجهتين جاءت النصوص الشرعية المنظمة لآداب التعامل مع البيئة، كما سيتبين في المطلب الثاني لهذا المبحث.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

- قد استبان من المطلب الأول بيان جهتي المقصد الشرعي من آداب البيئة، وهما: المحافظة على الموجود من عمارتها؛ وتسهيل الوصول إلى منافعها المرجوة منها.

أ- فمما يدل على الجهة الأولى من المقصد الشرعي المذكور:

- 1- قول الله تعالى: ﴿...وَكُلُوا وَشَرِبُوا وَلَا تُفْرِقُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٣١﴾ الأعراف: ٣١، أي في الأكل والشرب عن الحد المطلوب، لما في ذلك من الفساد والإفساد في البدن والموارد المالية¹.
- 2- وعن أبي هريرة مرفوعاً: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"²؛ ففي هذا الحديث أدبٌ نهى فيه النبي ﷺ عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري؛ ولا شك أنّ من أعظم المقصود في ذلك الحفاظ على الماء الموجود على الوجه الذي يُنتفع به الانتفاع اللائق بكرامة الإنسان.
- 3- ومن الأحاديث البليغة في آداب البيئة الحاتّة على الانتفاع بما هو مُتاح من الثروة ما رواه أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبَيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ"³.

- والفَسِيلَةُ: النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ، وهي: "التي تُقَطَّع من الأمّ أو تُقْلَع من الأرض فتُغْرَس"⁴؛ فإذا كان هذا الأدب - وهو غَرْس صِغار النَّخل حفاظاً عليها أن تضيع في غير طائل - مندوباً إليه حين قيام الساعة، فما شأنه - إذاً - في غير ذلك الحين.

¹ ينظر: تفسير المنار (342/08).

² رواه البخاري رقم (239 - ص 57/01)، وبنحوه مسلم (رقم 282/95 - ص 235/01).

³ رواه أحمد (رقم 12981 - ص 296/20)، وصححه محققو المسند.

⁴ المصباح المنير للفيومي (473/02).

ب- ومما يدلّ على الجهة الثانية من المقصد محلّ البحث:

1- حديثُ إِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ؛ وفيه تنبيهٌ بالأدنى على ما هو أعلى منه من وجوه تسهيل الانتفاع بما في البيئة المحيطة بالإنسان من عِمارة؛ وفي لفظ الحديث ما يدلّ على هذا المعنى المقاصدي الخاصّ، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُنْحِيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ"¹، وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: قُلْتُ: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعَ بِهِ"، قَالَ: "اعْزِلِ الْأَذَى، عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ"².

- فالأمرُ بإزالة ما في الطَّرِيقِ وتسميته أذىً - مع عظيم ما أثاب الله عليه - يدلّ على قصد الشارع إلى تسهيل الانتفاع بما في البيئة من عِمارة، وتبّه - كما ذكرتُ آنفاً - بالأذى في الطَّرِيقِ إلى ما يساويه أو أعلى منه من وجوه الأذى الكائنة في مرافق البيئة العامة.

2- ومما يدلّ على ذلك أيضاً ما جاء عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ" قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"³؛ قال في المفهم: "لأنّه ضرر عظيم بالمسلمين إذ يُعَرِّضُهُمْ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْ حَقُوقِهِمْ فِي الْمَاءِ وَالْإِسْتِظْلَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَيُفْهِمُ مِنْ هَذَا: تَحْرِيمُ التَّخَلِّي فِي كُلِّ مَوْضِعٍ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ: كُمُجْتَمَعَاتِهِمْ، وَشَجَرِهِمُ الْمُثْمَرِ - وإن لم يكن له ظلال -، وَغَيْرِ ذَلِكَ"⁴.

- ففي الحديث وما في تعليل القرطبي لأحكامه المذكورة فيه: إشارةٌ إلى المقصد محلّ البحث من قصد الشارع بآداب البيئة إلى تسهيل الانتفاع بما فيها من عِمارة، ودفع المشقة عن الارتفاق بمراقفها.

¹ رواه مسلم (رقم 128 / 1914 - ص 2014/04).

² رواه مسلم (رقم 131 / 2618 - ص 2014/04).

³ رواه مسلم (رقم 68 / 269 - ص 226/01).

⁴ المفهم للقرطبي (524/01).

ثانيا: مقصد الرفق بالحيوان ورعاية الاستثمار فيه

المطلب الأول: بيان المقصد

- الرفق في اللغة: "أصل واحد يدل على موافقة ومقاربة بلا عنف... هذا هو الأصل، ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة"¹؛ وأما الاستثمار ف(استفعال) بمعنى: طلب الثمر أي النمو والزيادة المتولدة من شيء ما².

- والمراد بهذا المقصد أنّ الناظر في جملة النصوص الواردة في التعامل مع الحيوان يرى أنّه قصد فيها إلى أمرين؛ وهما:

1- الرفق بالحيوان: أي القصد إلى كل ما يدعو إلى راحته وعدم تكليفه مالا يستطيعه، أو يشق عليه حتى في كيفية قتله.

2- والثاني: الاستثمار بكل ما في الحيوان من منافع على الوجه الذي يتم به المراد من خلقه وتسخير له لئلا يضر الإنسان.

- أمّا الأمر الأول - وهو الرفق بالحيوان -، فقد قصد إليه الشارع الحكيم بناءً منه على أنّ الحيوان كائن حيّ يحس ويتألم، وله من الحاجات الطبيعية ما ينبغي توفيره له، وهو - أي الحيوان - لبهيميته لا يقدر على المطالبة بها ولا الاحتجاج من أجل الحصول عليها.

- وأمّا الأمر الثاني - وهو الاستثمار في الحيوان بالوجوه الممكنة - فمبناه على ما دلّت عليه نصوص كثيرة من وجوب المحافظة على الثروات المالية وعدم إضاعتها، ولأنّ فيه شكراً للنعم من جهة الاستجابة لما أنعم على الوجه المقصود والكامل؛ وقد قال تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ

¹ مقاييس اللغة لابن فارس (418/02).

² نفس المصدر (388/01).

اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ
كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ الحج: ٣٦.

المطلب الثاني: أدلة المقصد

أ- أما عن الرفق بالحيوان، فالأدلة عليه من آداب الشريعة المنصوصة كثيرة، ومن ذلك:

1- عن عائشة: أَتَاهَا رَكِبَتْ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ"¹؛ وهذا تصريح منه ﷺ بهذا الشق من المقصد المذكور؛ وقول الراوي: "تُرَدِّدُهُ" أي تحاول ركوبه، فتوقفه تارةً وتسيّره أخرى؛ وفي ذلك من التكلف عليه ما فيه، ولذا أمرها بالرفق.

2- ويؤكد هذا الحديث ما جاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ"، وفي رواية: "فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا"²؛ يقول النووي - شارحا لهذا الحديث مبيناً مواضع الرفق فيه في حالي الإبطاء والإسراع: "ومعنى الحديث: الحثُّ على الرفق بالدوابِّ ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلّلوا السَّيْرَ، وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظّها من الأرض بما ترعاه منها؛ وإن سافروا في القحط عجلوا السَّيْرَ ليصلوا المقصد وفيها بقيّة من قوتها، ولا يُقلّلوا السَّيْرَ فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف، ويذهب نفيها (وهو المحّ)، وربما كلّت ووقفت"³؛ وقد نصّ النووي هنا على المقصد من هذا الأدب وجعله الرفق بالحيوان.

3- وبلغ أمر الشرع في الرفق بالحيوان إلى الحد الذي شرع فيه أدباً نهى عن سبّ الحيوان ولعنه، فعن عمران بن حصين قال: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِّنْ

¹ رواه مسلم (رقم 79 / 2594 - ص 2004/04).

² رواه مسلم (رقم 178 / 1926 - ص 1525/03).

³ شرح النووي على مسلم (69/13).

الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ"¹.

4- ومن الأحاديث الدالة على ذلك ما جاء في أدب الذبح للحيوان، فعن شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ؛ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ؛ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلْيُرْخَ ذَبِيحَتَهُ"²؛ قال القرطبي - ناصاً على إفادة المقصد المذكور، وأنه العلة في هذا الأدب - : "وهو من باب الرفق بالبهيمة بالإجهار عليها، وترك التعذيب"³.

ب- وأما الاستثمار فيه حفاظاً على ما أمكن من ثروته المالية المقصودة من تسخير بني آدم، فمما يدل على مقصديته ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿... وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْتًا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠)؛ ووجه الدلالة من الآية: أن امتنان الله بهذه المصالح الناتجة عن جلود الأنعام وأشعارها يشير إلى مقصديّة الانتفاع بما أُتيح من الحيوان، وأنّ ذلك أدب المسلم مع ما سخره الله له من أنواع الحيوانات.

2- ويؤكد معنى الآية الكريمة من أحاديث المصطفى ﷺ

- ما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة الطويل ثم خروج النبي ﷺ وأبي بكر وعمر من بيوتهم بسبب الجوع، واستضافة الأنصاري لهم، قال: "فَجَاءَهُمْ بِعِذِّ فِيهِ بُسْرٌ وَمَرٌّ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ"، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا"⁴؛ قال القرطبي: "والحلوب: الشاة التي تُحلب

¹ رواه مسلم (رقم 80 / 2595 - ص 2004/04).

² رواه مسلم (رقم 1955/57 - ص 1548/03).

³ المفهم للقرطبي (362/05).

⁴ رواه مسلم (رقم 140 / 2038 - ص 1609/03).

كثيراً، وإنما نهاه عنها، لأنّ ذبحها تضييعٌ للّبنيها¹؛ فوجه الدلالة من الحديث أنّ الشّارع الحكيم أدّب المسلم في ضيافته لغيره بالألا يذبح ذات اللّبن الكثير استثماراً لما أمكن من منافعها، خصوصاً مع حصول المقصود بغيرها كما قال القرطبي متمّماً: "مع أنّ غير ذات اللّبن تنزّل منزلتها عند الضّيف، ويحصل بها المقصود"².

- وعن عبد الله بن عباس قال: "تُصدّق على مولاةٍ لميمنةٍ بشاةٍ، فماتت فمرّ بها رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال: "هَلَّا أَحَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟" فَقَالُوا: إِيَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»³؛ والحديث واضح الدلالة على حرص الشّرع - من خلال هذا الأدب في التعامل مع ما سخره الله لعباده من صنوف الحيوانات - على الاستثمار فيه ما وُجد لذلك سبيلٌ - ولو في الميتة التي جاء القرآن بتحريمها نصّاً -.

¹ المفهم للقرطبي (306/05).

² المصدر السابق.

³ رواه البخاري (رقم 1492 ص 02/128) ومسلم - واللفظ له - (رقم 100/363 - 01/276).

خاتمة

- أحمد الله تعالى أن يسر لي تمام هذا البحث على ما في طاقتي من محدودية النظر، وضعف الآلة، وما في طبيعة البحث من صعوبة الاستقراء، ثم التحليل ومقاربة السداد فضلا عن إصابته؛ وبإمكاني - في ختامه - أن ألخص أهم نتائجه في النقاط التالية:

1- المختار في تعريف المقاصد الخاصة أنها: "الغايات التي يهدف الشارع إلى تحقيقها في باب مفرد أو جملة أبواب قليلة متجانسة من أبواب الشريعة"؛ وهي نوع من أنواع ثلاثة من مقاصد الشريعة - باعتبار العموم والخصوص-، إذ تُقسمها - بهذا الاعتبار - المقاصد الكلية التي يُراد بها: "الغايات التي وُضعت الشريعة لتحقيقها في جملة أبوابها أو معظمها"؛ والمقاصد الجزئية التي يُعنى بها: "الغايات المفردة لكل حكم شرعي على حدة".

2- طُرُق معرفة المقاصد الخاصة - وهي المسالك التي يعتمد عليها الناظر في نصوص الشريعة ليتعرف إلى مقاصدها - لا تخرج عن ثلاث، ولا تزيد عليها، وهي:

أ- الاستقراء: وهو "تصفح الجزئيات لإثبات حكم كلي"؛ ويكون: إما باستقراء عِلل أحكام تكون ضابطةً لحكمة واحدة تكون هي المقصد الشرعي من شرع تلك الأحكام؛ وإما باستقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مُراد للشارع الحكيم.

- وهذه الطريق لعلها أهم الطرائق، وأكثرها حضورا في تبين مقاصد الشريعة الحكيمة، كما أنّها أقواها من جهة الدلالة عليها دلالة مُكررة من خلال توارد جزئياتها المرشدة لها عليها.

ب - النصوص الشرعية الدالة بألفاظها على المقاصد - ظواهر كانت أم قواطع -؛ وهذه الطريق تكون: إما بمجرّد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي بمفاد المقصد؛ وإما باستفادة المقصد من خلال كونه تابعا - بالتأكيد والتثبيت والتقوية - لما ثبتت مقصديته بمجرّد الأمر والنهي، وتسمى المقاصد الفرعية.

- هذا الذي ذكره الشاطبي في هذه الطريق؛ ويُضاف إليهما: كل نص يدل على إرادة الشارع وقصده لتحقيق أمر أو نفيه بغير الأمر والنهي الابتدائي التصريحي: كلفظ الإرادة والمحبة، أو الكراهة والبغض، أو الخير والشر، أو النفع والضّر، ونحو ذلك.

ت - السكوت عن مشروعية التسبب، أو العمل مع قيام المعنى المُقتضي له؛ وهذه الطريق هي أضيق المسالك، وأقلها حضوراً في تبين المقاصد.

- هذا؛ وغالب ما وصل إليه البحث من المقاصد يرجع إلى الطريقتين الأوليين؛ وكثيراً ما يعتوران، فيدلُّ على المقصد الواحد نصُّ شرعيّ كليّ أو أكثر مع جملة آداب جزئية تشترك علّتها في الدلالة عليه؛ وقد تنفرد الطريق الأولى - أعني الاستقراء - بالدلالة على المقصد دون غيرها.

3- المختار في تعريف الآداب الشرعية أتمها: "استعمال ما يُحمد قولاً أو فعلاً في الوضع الإلهي المنزّل على محمد - صلى الله عليه وسلم - أو في سنته"؛ والمراد بالقول والفعل: ما يشمل قول القلب واللسان، وفعل القلب والجوارح.

4- تعددت أوجه التقسيم للآداب الشرعية عند الباحثين فيها الجامعين لمفرداتها؛ فمنهم من قسمها باعتبار الواضع لها إلى آداب قرآنية وأخرى نبوية؛ ومنهم من قسمها باعتبار الموضوع في نفسه - أي الآداب ذاتها - فتنوعت الأقسام بتنوع الأقوال والأفعال التي تعلّقت بها الآداب ظاهراً وباطناً؛ ومنهم من قسمها باعتبار الموضوع له إلى آداب مع الله تعالى وأخرى مع رسوله الكريم وثالثة مع سائر الخلق؛ ومنهم من قسمها باعتبار طريقة الوضع إلى آداب مأمور بها وأخرى منهي عنها.

- وقد تتداخل هذه التقسيمات، فيبدأ بنوع ما من التقسيمات ثم يفصل بعد ذلك على نوع آخر يكون داخلاً فيه؛ والملاحظ أنّ التقسيم الثاني الذي يكون باعتبار الآداب في أنفسها هو أقرب التقسيمات وروداً على الأذهان وحضوراً في الأقلام، وأوّل من اخترعه الإمام مالك في ختام الموطأ، وترجمه به (كتاب الجامع)، ثم تتابع الناس عليه يحذون خذوه فيه.

5- جرى البحث في تناوله للمقاصد الخاصة على تقسيمها باعتبار موضوع الآداب في أنفسها على ما ذكرته آنفاً في النقطة السابقة، فجاءت المقاصد على النحو الكلي التالي:

- مقاصد خاصة بآداب الإنسان الشخصية: إمّا الباطنية، وهي ما تعلّق منها بالأدب مع الله تعالى أو مع النبي - صلى الله عليه وسلم - أو مع نفس الإنسان في أخلاقه الذاتية؛ وإمّا الظاهرة،

وهي ما تعلّق منها بآداب الإنسان في بدنه أو في معيشتِهِ أو في حواسِهِ أو في سفره وتداويه وعلاجه.

- مقاصدُ خاصّة بآداب الإنسان الاجتماعيّة: إمّا الخاصّة بدوائر مُعيّنة قريبة إلى الإنسان، وترجع إلى مقاصد الآداب المتعلّقة بالعِشرة الزوجيّة والأولاد، أو بالوالدين وسائر الأرحام، أو بأهل الجوار، أو بذوي الاحتياجات الخاصّة؛ وإمّا العامّة، وهي ما تعلّق منها بآداب العلم، أو بآداب الكسب والإنفاق، أو بآداب الصُحبة والأخوة العامّة، أو بآداب الحِسبة، أو بآداب السّلام والاستِئذان والطّريق، أو بآداب التّعامل مع الحيوان والبيئة.

6- جملة المقاصد الخاصّة المُتوصّل إليها في هذا البحث تصلّ - في تعدادها - إلى ثلاثة وأربعين مقصدا؛ منها خمسة وعشرون مقصدا خاصّا بآداب الإنسان الشّخصيّة الباطنة والظّاهرة؛ ومنها ثمانية عشر مقصدا خاصّا بآداب الإنسان الاجتماعيّة الخاصّة والعامّة.

7- المُلاحظ في جملة المقاصد الخاصّة بآداب الإنسان الشّخصيّة في أدبِهِ مع الله تعالى أو مع رسوله الكريم - صَلَّى الله عليه وسلّم - أو مع ذاته في نفسه: أنّها راعت في معناها العامّ صلة العبوديّة بين الإنسان وربّه؛ وهَدَفَت الشّريعةُ بتلك الآداب الجزئيّة المحقّقة لمقاصدها الخاصّة إلى أن تُنمّي تلك الصّلة التي من أجلها كان خَلْقُ الإنسان، ولا يكاد ينصلح حاله - من حيث هو إنسان - إلّا بمراعاتها، وأن تحفظها - من جهة أخرى - من كلّ ما يمكن أن يهدم هذه الصّلة أو يدخُل بالتّقص عليها؛ وهذا - في الحقيقة - أصلُ قرآنيّ كليّ منصّوص عليه في غير ما آية؛ ولعلّه يكفي في الدّلالة عليه ما جاء في سورة الشّمس، وكيف أقسم الله تعالى بثمانية أقسام على مضمون قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝﴾ الشمس: ٩ - ١٠؛ يكفي إيراد هذه السّورة بجمليتها للدّلالة على أنّ المقصد الكلّي العامّ لآداب الإنسان الشّخصيّة الظّاهرة والباطنة هي: تزكيتُهُ من جميع نواحيه المؤثّرة فيه على ما تبيّن تفصيلا من خلال ما وصل إليه البحثُ في مقاصد تلك الآداب التي وصلت إلى خمسة وعشرين مقصدا كما سبق.

8- كما أنّ المُلاحظ أيضا في جملة المقاصد الخاصّة بآداب الإنسان الاجتماعيّة أنّ الشّريعة وازنت فيها - بما تشتمل عليه من الآداب - بين نزعتين فطريّتين خطيرتين في الإنسان: نزعة حُبّ الذات

والاستبداد بما يُمكن أن يقع في يدها من منافع وملذّات، ونزعة الحاجة إلى الاجتماع للاستقرار النفسي ولتحصيل ما لا يمكن تحصيله إلا من خلال الجماعة.

- ولتحقيق هذه الموازنة الدقيقة عَقَدَت الشريعةُ الحكيمة العلاقات الإنسانية في دوائر بعضها أقرب من بعض، بحسب ما في تلك الدوائر من صلات الدين والدّم والحاجة إلى العناية الخاصة؛ وآثرت بعضها على بعض في الآداب المتعلقة بها - كما وكيفاً - بحسب القُرب من الموازين الثلاثة المذكورة آنفاً؛ وكان مقصدها الكلّي من تلك الآداب: ضبط مَعْنَيِي العدل والإحسان في هذه الدوائر بما يحقّق الموازنة المنشودة للتوفيق بين النزعتين الأصيلتين المذكورتين في أوّل هذه الملاحظة، فكان من ذلك ثمانية عشر مقصداً توزّعت تلك الدوائر من أقربها في (دائرة العشرة الزوجية ورعاية الأولاد) إلى أبعدها في (دائرة الحيوان والبيئة).

9- يوصي الباحث - في آخر هذه الخاتمة - أن يُسلّط الضوؤ أكثر على هذه المقاصد تفصيلاً، مع مقارنتها بجملة الأوضاع البشرية التي حاولت أن تضبط حياة الإنسان على المستويين الشخصي والاجتماعي، خصوصاً في هذا العصر الذي عَظُم فيه انحرافُ البشر عن أكثر المقاصد التي وَصَلَ إليها البحث في هذين الجانبين؛ فكان منه هذه الآثارُ المدمّرة التي نراها في حضارة الإنسان المعاصرة، حيث شَقِيَ الإنسان في ذات نفسه بين ضلال العقائد الوجودية بلا هدى، والانغماس في شهوات النفس بلا وازع؛ وحيث شَقِيَ أيضاً - من جهة أخرى - في علاقاته الاجتماعية بين تفكّك أركان الأسرة المكوّنة للمجتمع، وترهّل أواصر الأخوة الإنسانية ومعاني العدل والرحمة فيها.

☐ الفهارس:



فهرس الآيات القرآنية



☐ فهرس الأحاديث النبوية



☐ فهرس المصادر والمراجع



☐ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
- ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ... ﴾ (١٥٢)	الأنعام	16
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٩٠)	النحل	16
- ﴿ * يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (٢١٩)	البقرة	16
- ﴿ ... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾ (١٨٣)	البقرة	16
- ﴿ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ	البقرة	16
يَتَّبِعُهَا أَذًى وَاللَّهُ عَنِّي حَلِيمٌ ﴾ (٢١٣)		
- ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ	يونس	32
مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ... ﴾ (٦١)		
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ (١٢٨)	النحل	32
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ		
بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا ... ﴾ (٦٥)	النساء	33
- ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ	الإسراء	207-176-34
وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ... ﴾ (٧٠)		
- ﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ	الأنعام	42
فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ... ﴾ (١٠٨)		

- 44 النمل ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ...﴾ ﴿٦٥﴾
- 45 البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا نُنْظَرُ﴾
وَأَسْمِعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾
- 45 النساء ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾
وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ... ﴿١٧١﴾
- 45 يوسف - ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١١١﴾
- 51 المومنون ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ﴾
إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ﴿٦٠﴾
- 73-52 المومنون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ ﴿٢﴾
- 53 البقرة - ﴿إِنْ تَبَدُّوا لَصَّدَقَتِ فَنِعِمَّا هِيَ...﴾ ﴿٢٧١﴾
- 53 البقرة - ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
ثُمَّ لَا يُلْتَبِعُونَ مَاءً أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ... ﴿٢٦٢﴾
- 53 البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾ ﴿٢٦٧﴾
- 55 البقرة - ﴿الْحُجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ...﴾ ﴿١٩٧﴾
- 62-57 النساء - ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا﴾
شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا... ﴿٦٥﴾
- 58 الأحزاب - ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ... ﴿٣٣﴾

- 62 النساء ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾ ﴿٦٤﴾
- 62 الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ ﴿١﴾
- 65 الأنعام ﴿وَمَا الْحَيَوةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ...﴾ ﴿٣٢﴾
- 65 يونس ﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ...﴾ ﴿١٦﴾
- 65 يوسف ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿٢﴾
- 65 يوسف ﴿وَمَا أَتَرَىٰ نَفْسِي إِلَّا النَّفْسَ لَامِئَةً بِالسُّوءِ...﴾ ﴿٥٣﴾
- 69 العلق ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ﴿١﴾
- 69 آل عمران ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْيَلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾
- 69 آل عمران ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾ ﴿١٩١﴾
- 70 ص ﴿كُتِبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَسْتَذَكِّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ ﴿٢١﴾
- 72 الحج ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ...﴾ ﴿٤٦﴾
- 73 البقرة ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ...﴾ ﴿٣٩﴾
- 74 محمد ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفُرْقَانِ أَمْرٌ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ﴿٤٤﴾

- 74 التوبة ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ
أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا...﴾ (١٢٤)
- 77 الشمس ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾
وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾
- 78 التوبة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ
لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ (٣٨)
- 79 النور ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ
وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾ (٣٠)
- 254-79 الأعراف ﴿يَبْنِي ءَادَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾ (٣١)
- 80 محمد ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾ (١٢)
- 82 الحديد ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ
وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَكُمْ...﴾ (٣٣)
- 82 القصص ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾
- 82 الأنعام ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ
أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً...﴾ (٤٤)
- 87 البقرة ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ...﴾ (١٢٤)

- 89 الأحزاب ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ... ﴾ ٣٣ ﴿
- 93 النساء ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾ ٣٢ ﴿
- 96 الأعراف ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً ... ﴾ ١٠ ﴿
- 258-124-96 النحل ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ... ﴾ ٨٠ ﴿
- 109 - 103 الأعراف ﴿ يَبْنَىٰءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ... ﴾ ٣١ ﴿
- 111 النحل ﴿ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ٥ ﴿
- 111 النحل ﴿ ... وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ ... ﴾ ٨١ ﴿
- 122-116-111 النحل ﴿ يَبْنَىٰءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ ٣٦ ﴿
- 120 آل عمران ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ﴾ ٣٦ ﴿
- 120 النساء ﴿ وَلَا مُرْتَهَمٌ فَلْيَغْيِرْتِ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ ١١٩ ﴿

- 126 النور ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ
- مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿٥٨﴾
- 127 النور ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ
- نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ ﴿٦٠﴾
- ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
- وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ ﴿٦٧﴾
- 129 الفرقان ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ ﴿٦٥﴾
- 129 الواقعة ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ
- وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ ﴿٦٩﴾
- 129 الإسراء ﴿وَوَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ
- وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ ﴿٢١﴾
- 129 الأعلى ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ﴿١٦﴾
- 130 الشعراء ﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ﴾ ﴿١٢٨﴾
- 130 الشعراء ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ﴾ ﴿١٢٩﴾
- 131 طه ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا
- مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾ ﴿١٣١﴾
- 133 المطففين ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ ﴿١٤﴾
- 133 الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ
- عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ...﴾ ﴿١١﴾
- 133 الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
- إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ...﴾ ﴿١٢﴾

- 133 الحجرات - ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا...﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١﴾
- 135 الرحمن - ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾﴾ ﴿٢﴾
- 137 الأحزاب - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾ وَسِيِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢﴾﴾ ﴿٣﴾
- 137 الأعراف - ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ...﴾ ﴿١٠٥﴾ ﴿٤﴾
- 137 الأنفال - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا...﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٥﴾
- 137 البقرة - ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي...﴾ ﴿٢٥٩﴾ ﴿٦﴾
- 141-138 النساء - ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ...﴾ ﴿١١٤﴾ ﴿٧﴾
- 143 النحل - ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا...﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٨﴾
- 143 الملك - ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ ﴿٩﴾
- 143 الفرقان - ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ...﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿١٠﴾
- 143 يونس - ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَسْمَعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٢﴾﴾ ﴿١١﴾

- 143 يونس ﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي
الْعَمَى وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ ﴾ (٤٣) ﴿
- 145 الحشر ﴿ ... فَأَعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (٢) ﴿
- 146 الأنفال ﴿ يَأْأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴾ (٣٠) ﴿
- 146 الأنفال ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا
وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ (٦١) ﴿
- 146 الأنفال ﴿ إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الضُّمُّ الْبُكْمُ
الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (٢٢) ﴿
- 146 الأنفال ﴿ وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَّأَسْمَعَهُمْ
وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ (٢٣) ﴿
- 147 البقرة ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي
يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ... ﴾ (٧١) ﴿
- 147 الأعراف ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرِثُونَ الْأَرْضَ
مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَهُمْ ... ﴾ (١٠٠) ﴿
- 147 السجدة ﴿ أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ
مِّنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَسْكِهُمْ ... ﴾ (٢٦) ﴿
- 149 ق ﴿ أَقَلَّمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ
بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ ﴾ (٦) ﴿

- 149 ق ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ
وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٧﴾﴾
- 149 ق ﴿تَبَصَّرَةٌ وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ ﴿٨﴾﴾
- 149 يوسف ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا
نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ... ﴿١١٩﴾﴾
- 153 المؤمنون ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾﴾
- 154 طه ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ
أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴿١٣١﴾﴾
- 155 لقمان ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ
لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴿٦﴾﴾
- 158 القيامة ﴿يُحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴿٦٦﴾﴾
- 163-161 البقرة ﴿...وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴿١٩٧﴾﴾
- 169 الشعراء ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾﴾
- 176 الملك ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾
- 177 الشورى ﴿... وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾
- 177 الشورى ﴿صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴿٥٣﴾﴾
- 179 النحل ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا
وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ ﴿٧٢﴾﴾

- 180 البقرة ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ١٨٧ ﴿
- 180 النساء ﴿..وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ١٩ ﴿
- 181 النساء - ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ١١ ﴿
- 181 الروم - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ٢١ ﴿
- 187 الروم - ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ﴾
- 196-191 النساء - ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ٣٦ ﴿
- 191 النحل - ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى﴾ ٩٠ ﴿
- 191 النساء - ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾
- 192 الأحزاب - ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَكْرَبُ مِنْ بَعْضٍ﴾ ٦ ﴿
- 230-193 الأنفال - ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ ٦٦ ﴿

- 228-200 التوبة ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ ﴿٧١﴾
- 202-201 البقرة ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ
- وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ ...﴾ ﴿١٧٧﴾
- 203 البقرة ﴿وَلَتَبْلُؤَنَّكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ
- وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ﴾ ﴿١٥٥﴾ ... ﴿١٥٦﴾ ﴿١٥٧﴾
- 207 الحشر ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ
- فِلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ ﴿٧﴾
- 208 البلد ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ﴿١٢﴾ .. ﴿١٣﴾ .. ﴿١٤﴾
- .. ﴿١٥﴾ .. ﴿١٦﴾
- 208 المدثر ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ
- الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٤﴾
- 208 الماعون ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ﴾ ﴿١﴾
- فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ ... ﴿٣﴾
- 211 آل عمران ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ
- فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ...﴾ ﴿١٦٤﴾
- 211 الجمعة ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ
- يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ ...﴾ ﴿٢﴾
- 213 النحل ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ
- وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ ...﴾ ﴿١٢٥﴾

- 213 التوبة ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا
- كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ... ﴿١٢٢﴾ ﴿
- 214 البقرة ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ
- وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴿
- 215 هود ﴿وَيَقُومَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مَالًا
- إِنْ أَجَرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ... ﴿٥١﴾ ﴿
- 215 هود ﴿يَقُومَ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ أَجَرِيَ
- إِلَّا عَلَى الَّذِي فَطَرَنِي أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٥١﴾ ﴿
- 215 الشورى ﴿... قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا
- إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ... ﴿٢٣﴾ ﴿
- 216 هود ﴿قَالَ يَاقُومُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى
- بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا... ﴿٨٨﴾ ﴿
- 216 هود ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ
- وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴿
- 217 غافر ﴿فَلَمَّا جَاءَ تَهُمُّ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ
- فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ... ﴿٨٣﴾ ﴿
- 220 المائدة ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا
- فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٠﴾ ﴿
- 220 النور ﴿... وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ
- وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ... ﴿٢٣﴾ ﴿

- 220 التغابن ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۖ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾
- 220 المنافقون ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴿٩﴾﴾
- 221 الجمعة - ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴿١٠﴾﴾
- 221 البقرة ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ ... ﴿١٨﴾﴾
- 223 المؤمنون - ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾
- 223 البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ ... ﴿١٧٢﴾﴾
- 224 العنكبوت ﴿... إِنَّ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَابْتَغُوا عِندَ اللَّهِ ﴿٧﴾﴾
- 225 الإسراء - ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ... ﴿٢٩﴾﴾
- 226 المعارج - ﴿إِنَّ الْإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ .. ﴿٢١﴾ .. ﴿٢٢﴾ .. ﴿٢٣﴾ .. ﴿٢٤﴾ .. ﴿٢٥﴾﴾
- 227 الفرقان ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا ... ﴿٦٧﴾﴾
- 227 البقرة ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى ﴿٢٦٢﴾﴾

- 230-228 الحجرات - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣﴾﴾
- 228 آل عمران - ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴿١٣﴾﴾
- 228 الكهف - ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ... ﴿١٣﴾﴾
- 228 الزخرف - ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾
- 234-231 الحجرات - ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ .. ﴿١١﴾ .. ﴿١٢﴾ .. ﴿١٣﴾﴾
- 237 آل عمران - ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴿١١٠﴾﴾
- 237 آل عمران - ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ... ﴿١١٠﴾﴾
- 237 الأعراف - ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾
- 238 المائدة - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرْكُم مِّنْ ضَلٍّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ... ﴿١٠٥﴾﴾
- 239 النحل - ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴿١٢٥﴾﴾
- 239 آل عمران - ﴿فِيمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لَئِنْ لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِظَ الْقَلْبُ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ... ﴿١٥٩﴾﴾
- 243-242 النور - ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى... ﴿٢٧﴾﴾

- 243 النور ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿٣٠﴾
- 251 الذاريات ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ ﴿٢٤﴾ .. ﴿٢٥﴾ .. ﴿٢٦﴾ .. ﴿٢٧﴾
- 252 البقرة ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ ﴿٢٠٥﴾
- 253 الأعراف ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ ...﴾ ﴿٧٤﴾
- 253 الأعراف ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشٌ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٠﴾
- 257 الحج ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا ...﴾ ﴿٣٦﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
31	- إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق
32	- إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ
33	- دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ
42	- يَا أَيُّ الشَّيْطَانِ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟
43	- إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ
43	- أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ
43	- إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ
44	- دَعِي هَذِهِ وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ
44	- هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟
45	- لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ
46	- لَوْ كُنْتُ أَمِراً بَشِراً أُنَّ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ
46	- لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
47	- لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
47	- إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ
48	- أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَخْلُقُوا بِآبَائِكُمْ

- 51 - الإِحْسَانُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
- 53 - لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ
- 53 - اذْهَبُوا بِخَمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهَنَّمَ
- 53 - هُوَ اخْتِلَاسٌ، يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ
- 54 - قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ
- 55 - مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ
- 56 - لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُلَيِّ
- 59 - دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْكُمْ
- 59 - لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا
- 60 - إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ
- 61 - الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي
- 63 - فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَامَةً
- 72-65 - أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً
- 66 - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ
- 75 - إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ
- 76 - تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْخَصِيرِ
- 77 - اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ

- 78 - تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ
- 80 - اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 81 - لَا تَغْضَبْ
- 81 - لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا
- 82 - مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ
- 90 - عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ
- 90 - الْفِطْرَةُ خَمْسٌ
- 94 - لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ
- 94 - مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ
- 95 - خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ
- 95 - إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ
- 98 - الْبَرَكََةُ مِنَ اللَّهِ
- 100 - بَرَكََةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ
- 100 - كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ
- 101 - إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ
- 101 - أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَسْتَلِيَ الْقَصْعَةَ
- 101 - إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ

- 102 - مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ الطَّعَامَ
- 104 - مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ
- 104 - الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ
- 105 - لَا أَكُلُ وَأَنَا مُتَّكِيٌّ
- 105 - ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ
- 106 - لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ
- 106 - مَا شَبَعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ طَعَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
- 106 - اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا
- 108 - أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ
- 109 - أَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرِبَ لَبَنًا
- 110 - فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
- 110 - غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ
- 111 - كُلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤْا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ
- 113 - لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ حِيَلَاءَ
- 113 - بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّطِرُ: يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ
- 114 - نَهَانَا النَّبِيُّ عَنْ سَبْعِ
- 115 - مِنْ لِبَسٍ ثَوْبَ شُهْرَةٍ
- 117 - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

- 117 - أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ
- 118 - الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ
- 118 - كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ
- 119 - إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ
- 122 - لَعَنَ النَّبِيُّ الْمُحَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ
- 122 - أَأَمُّكَ أَمَرْتَنكَ بِهَذَا؟
- 123 - إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا
- 123 - إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ
- 125 - كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
- 131 - أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا
- 131 - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ
- 132 - إِنَّ الْمُسْلِمَ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ
- 133 - تُعَرِّضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْخَصِيرِ عُودًا عُودًا
- 136 - وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
- 138-137 - لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
- 141-139 - وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ
- 141 - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

- 142 - يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ
- 143 - اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي بَدَنِي
- 144 - فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُو
- 147 - مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ
- 148 - إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ
- 148 - إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ
- 149 - يقرأُ مُتَرَسِّلًا
- 154-150 - انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ
- 151 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ
- 152 - مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ
- 155 - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ
- 159 - السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ
- 161 - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ
- 162 - لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ
- 162 - الرَّكْبِ شَيْطَانٌ
- 164 - إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةَ فِي سَفَرٍ
- 164 - إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ

- 167 - لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ
- 169 - كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا
- 169 - إِنَّ شَيْءَ صَبَرْتَ وَلَكَ الْجَنَّةُ
- 170 - مَنْ اكْتَوَى، أَوْ اسْتَرْقَى
- 172 - نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا
- 172 - مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ
- 173 - نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الدَّوَاءِ الْحَبِيثِ
- 173 - إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ
- 173 - الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ
- 180 - خَيْرِكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ
- 182 - أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ
- 183 - لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً
- 183 - اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
- 184 - كُلُّكُمْ رَاعٍ
- 186 - مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ
- 187 - مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ
- 188 - فَجَعَلَ يَمْسُحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ

- 188 - إِنْ كَانَ النَّبِيُّ لِيُخَالِطُنَا
- 188 - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي
- 189 - احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ
- 189 - مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ
- 189 - مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ
- 190 - يَا غُلَامُ، سَمِّ اللَّهَ
- 190 - يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ
- 190 - كَيْفَ كَيْفُ، اِرْمِ بِهَا
- 191 - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُصِلْ رَحْمَهُ
- 191 - أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ
- 193 - اتَّقُوا الظُّلُمَ
- 194 - إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ
- 198 - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ
- 199 - لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقَهُ
- 199 - أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ
- 199 - الْجَارُ أَحَقُّ بِصَفْقِهِ
- 199 - مَا زَالَ يُوصِينِي جَبْرِيلُ بِالْجَارِ

- 199 - مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ
- 203 - عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ
- 204 - مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ
- 204 - مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ
- 204 - أَجَلٌ لِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ
- 205 - إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ
- 205 - إِنْ اللَّهُ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ
- 207 - أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ
- 208 - ابْعُوثَنِي الضُّعَفَاءَ
- 209 - بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ
- 209 - السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَةِ وَالْمِسْكِينِ
- 211 - مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ
- 211 - مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ
- 214 - إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ
- 214 - وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ
- 214 - نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ
- 218 - مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى

- 218 - مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً
- 218 - إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ
- 220 - لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 221 - مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ
- 223 - أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ
- 223 - حُذْهِ فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ
- 223 - إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوةٌ
- 226 - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ
- 247-228 - إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ
- 234-228 - الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ
- 228 - مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ
- 229 - الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ
- 233 - تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاخُمِهِمْ
- 234 - حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ
- 234 - أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ بِسَبْعٍ
- 237 - بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ
- 240 - إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ

- 240 - دَعُوهُ وَهَرِّثُوا عَلَى بَوْلِهِ
- 240 - مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا
- 244 - لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ
- 244 - إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ
- 245 - 255 مَرَّ رَجُلٌ بِعُصْنِ شَجَرَةٍ
- 245 - إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا
- 246 - لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا
- 247 - مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ
- 248 - إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- 248 - أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَحَا لَهُ فِي قَرْيَةٍ
- 249 - الضَّيَّافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
- 250 - وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ
- 250 - مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ
- 254 - إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً
- 255 - اغْرِلِ الْأَذَى
- 255 - اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ
- 257 - عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ

- 257 - إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ
- 258 - خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا
- 258 - إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
- 258 - إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ
- 259 - هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا

فهرس المصادر والمراجع

- مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، برواية حفص عن عاصم، مجمع الملك فقه لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة-م.ع.السعودية.
- البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت عبد العظيم ديب، ط1 قطر، 1399هـ .
- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لمحمد بن عبد الله ابن العربي، ت محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي - بيروت. لبنان ط1 - 1992م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي، دار الهجرة - الرياض، ط1 - 1418هـ/1998م.
- الموافقات في أصول الشريعة لإبراهيم بن موسى الشنطي، ت عبد الله دراز، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، بلا طبعة ولا تاريخ.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تأليف علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي ط5 - 1993م .
- حجة الله البالغة، لولي الله الدهلوي، حققه وعلّق عليه سعيد أحمد البانوري، دار ابن كثير دمشق. سوريا، ط2 - 1433هـ/2010م .
- شذا العرف في فن الصرف لأحمد بن محمد الحملاوي، ت عبد الرحمان نصر الله، ط مكتبة الرشد.

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ت مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور، ط دار صادر، بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ.
- البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت عبد العظيم ديب، ط1 قطر، 1399هـ.
- المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي ت: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.
- الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الطاهر ميساوي، دار النفائس- الأردن، ط3، 1432هـ/2011م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، 1416هـ/1995م.
- الطبقات الكبرى للشافعية لعبد الوهاب بن علي السبكي، ت الطناحي والحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي: ط منشورات مكتبة الحياة- بيروت، بلا تاريخ.
- التعريفات لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.
- الكليات لأبيوب بن موسى الكفوي. ت عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1419هـ/1998م.
- الاجتهاد المقاصدي للدكتور نورالدين الخادمي، طبعة قطر1، 1419هـ/1998م.
- علم مقاصد الشارع للدكتور عبد العزيز ربيعة، بلا ذكر مطبعة، ط1، 1423هـ/2002م.

- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة ت: عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة لعبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب ت: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1425هـ/2005م.
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكي السوداني، دار الكتاب- طرابلس ليبيا، ط2، 2000م .
- حاشية ملاّ عبد الله على التهذيب، مؤسّسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان ، ط1، 1433هـ/2012م.
- المحصول في علم أصول الفقه لمحمد بن عمر الرّازي، ت طه العلواني، مؤسّسة الرسالة، بيروت- لبنان ، ط3، 1418 هـ - 1997 م.
- مشاهد من المقاصد للدكتور عبد الله بين بيه، دار وجوه للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية- ط2، 1433هـ/2012م.
- الإعلام بما في تاريخ الهند من الأعلام لعبد الحي الحسني الطّالبي، دار ابن حزم- بيروت لبنان، ط1، 1420هـ/1999م.
- الإبهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السّبكي، وولده عبد الوهاب بن علي السّبكي، ت د.أحمد جمال الزمزمي - د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي الإمارات، ط1، 1424 هـ / 2004 م.
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لمحمد الغزالي، شركة النهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- القاهرة ، ط4، أغسطس 2005م.

- حجة الله البالغة لأحمد بن عبد الرّحيم الدّهلوي: ت سعيد البالن بوري، دار ابن كثير، دمشق
- بيروت-، ط2، 1433 هـ/2012م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيّومي، المكتبة العلمية - بيروت، بلا
تاريخ.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر، نشرة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر
آباد - الهند، ط2، 1392هـ/1972م.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي التهانوي، ت علي دحروج، مكتبة لبنان
ناشرون، بيروت- لبنان، ط1، 1996.

- الأعلام لخير الدّين لزركلي، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان ، ط15 ، 2002م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عlish، دار الفكر، بيروت- لبنان،
1409هـ/1989م.

- المدخل لمحمد بن محمد ابن الحاج، ط دار التراث ، بلا تاريخ .

- مدارج السّالّكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لشمس الدّين محمّد بن أبي بكر ابن القيم،
ت محمد البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان، ط3، 1416هـ/1996م.

-فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي ابن حجر بإشراف محب الدين الخطيب، دار
المعرفة بيروت-لبنان، 1379هـ.

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسّخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت-لبنان ، بلا
تاريخ.

- الفواكه الدّواني على رسالة أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، ت: د رابح زرواتي، دار
ابن حزم، بيروت- لبنان ، ط1، 1440هـ/2019م .

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد ابن مخلوف، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط 1 -1424هـ/2003م.
- حاشية العدوي على الخرشي شرح مختصر خليل، طبعة دار الفكر، بيروت- لبنان ، بلا تاريخ .
- موطأ الإمام مالك، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ-1985م .
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لعبد الله بن نجم بن شاس، ت د.حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط 1 ، 1423هـ/2003م.
- جامع الأمهات لعثمان بن عمر ابن الحاجب، ت الأخضرى، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا، ط 2 ، 1421هـ/2000م.
- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزى، ت عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ط 1، 1420هـ/2000م.
- إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي، ت د.محمد وهبي سليمان. أسامة عمورة، دار الفكر، دمشق- سوريا، ط 4، 1437هـ-2016م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط 1، 1421هـ/2001م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وأيامه للبخاري، ت محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت - لبنان، ط 1، 1422هـ .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان ، بلا تاريخ.
- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة، ط 1990م.

- مفاتيح الغيب - التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1444هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ/2002م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، بلا تاريخ.
- التحرير والتنوير لابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ط1984م.
- شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرافي، ت عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، بلا طبعة، 1313/1973م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ .
- حاشية كتاب التوحيد لابن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، ط3، 1308هـ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ليجي بن شرف التتوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1392هـ.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي، ت محيي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1، 1417هـ/1996م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى المالكي، ت الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع بمصر، ط1، 1419هـ / 1998م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني ، ت محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، بلا تاريخ.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي، ت على البواب، دار الوطن - الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.
- تفسير الجلالين لجلال الدين محمد بن أحمد المحلّي وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت أبو سعيد بلعيد الجزائري، دار الإمام مالك - الجزائر، ط1، 1429هـ/ 2008م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، 1415هـ / 1995م.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن الحجر، الدكتور ماهر فحل، دار القبس، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1435هـ / 2014م.
- تفسير ابن كثير، ت سامي سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ / 1999م.
- سير أعلام النبلاء للذهبي، ت مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ / 1985م.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمر الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط3، 1407هـ.
- إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن القيم. ت محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. ط1، 1432هـ .
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1415هـ / 1994م.
- معارج التفكر ودقائق التدبر لعبد الرحمان حسن حبنكة الميداني، دار القلم - دمشق، ط1- 1420هـ / 2000م.
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود بن عبد الله الألوسي، ت علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية-بيروت؛ ط1-1415هـ.
- منهج الإسلام في تركية النفس وأثره في الدعوة إلى الله تعالى للدكتور أنس أحمد كرزون، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، ط5، 1432هـ / 2011م.
- جامع العلوم والحكم لعبد الرحمان بن أحمد بن رجب، ت شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان-ط8، 1435هـ - 2014م.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد ابن العماد، ت محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1؛ 1406هـ 1986م.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط 1399هـ - 1979م.
- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير لطبري، ت أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

- المعجم الوسيط لِلْجَنَّةِ من مجمع اللغة العربية بمصر، مكتبة الشروق الدولية - مصر - ط5، 1432هـ - 2011م.
- في ظلال القرآن لسيد قطب، دار الشروق، ط34، 1425هـ / 2004م.
- إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط2- 1405هـ / 1985م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة الجحيم لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، ت: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان؛ ط7، 1419هـ / 1999م، (186-185/01) .
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط7، 1323هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، ط1- 1356هـ.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان الصديقي، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط4، 1425هـ / 2004م .
- الميسر في شرح مصابيح السنة لفضل الله بن الحسن التوربشتي، ت الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2، 1429هـ / 2008م .
- سلّم الوصول إلى طبقات الفحول لحاجي خليفة، ت الأرناؤوط، مكتبة إرسिका، أستانبول - تركيا، ط1، 2010م.
- الشّفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، ت على محمد البجاوي، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1404هـ / 1985م .
- معالم السنن لحمد بن محمد الخطابي، طبعه وصحّحه محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب- سوريا، ط1، 1351هـ / 1932م.
- زاد العباد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، ت شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط27، 1425هـ - 1994م.
- أحكام القرآن لمحمد بن عبد الله ابن العربي، ت محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424هـ / 2003م.

- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، ت محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط1، 1432هـ.
- التّنوير شرح الجامع الصّغير لمحمد بن إسماعيل الصّنعاني، د.محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط1، 1432هـ/2011م.
- الأشباه والنظائر لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.
- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة - بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.
- فتح القدير للشوكاني، دار ابن كثير - دار الكلم الطيّب، دمشق - بيروت، ط1، 1414هـ.
- الكاشف عن حقائق السنن للحسين بن محمد الطيّب، ت: عبد الحميد الهنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - الرياض، ط1، 1417هـ / 1997م.
- سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد القزويني، ت الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية - بيروت، ط1، 1430هـ/2009م.
- سلسلة الأحاديث الصّحيحة لمحمد ناصر الدّين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض، ط1.
- مدارج السّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر ابن القيم، ت محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3 1416هـ / 1996م.
- تلبيس إبليس لعبد الرّحمان بن أبي الحسن ابن الجوزي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
- المفاتيح في شرح المصابيح للحسين بن محمود المظهري، ت: نور الدين طالب، دار النوادر - وزارة الأوقاف الكويتية، ط1، 1433هـ - 2012م.
- التّأصيل الإسلامي للدراسات النفسية للدّكتور محمد عز الدين توفيق، دار السّلام - مصر، ط3، 1433هـ/2012م.
- حاشية حسن بن محمد العطار على شرح المحلّي على جمع الجوامع، ط دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

- الرسالة لعبد الله بن أبي زيد القيرواني ت: ليامين امكروز، دار ابن حزم - بيروت، ط1-1444هـ/2022م.
- منهج التربية الإسلامية لمحمد قطب، دار الشروق - مصر، ط 16، 1425هـ/2004م.
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، ط2، 1402 هـ.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ت البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م.
- شجرة النور الزكية لابن مخلوف ت: الخيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.
- الشرح الكبير لأحمد الدردير بحاشية محمد بن أحمد الدسوقي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ .
- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي ت: العطاء، دار الكتب العلمية - لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط المكتب الإسلامي - لبنان، بلا تاريخ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرّبّاني لعلي بن أحمد العدوي، ت: يوسف البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، 1414هـ/1994م.
- اتفاقيات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عام 2021 عن الأمم المتحدة.
- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ليحيى بن شرف النووي، ت: عامر ياسين، دار ابن خزيمة السعودية، ط1، 1420هـ/2000م.
- مسند الدّارمي المعروف بسنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدّارمي ، ت حسين الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1412هـ/2000م .
- الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي، ط15، 1415هـ / 1994م.
- رعاية البيئة في شريعة الإسلام، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.

- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي، ت أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية صيدا - بيروت، بلا تاريخ.

فهرس الموضوعات

أ.....	مقدمة.....
1.....	فصل تمهيدى
2.....	المبحث الأول: التعريف بالمقاصد الخاصة
2.....	المطلب الأول: مفهوم المقاصد الخاصة وأقسامها
2.....	الفرع الأول: مفهوم المقاصد الخاصة
2.....	أولاً: مفهوم (المقاصد).....
7.....	الفرع الثانى: أقسام المقاصد الخاصة
12.....	المطلب الثانى: طرق معرفة المقاصد الخاصة
17.....	المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد
22.....	المبحث الثانى: التعريف بالآداب الشرعية
22.....	المطلب الأول: مفهوم الآداب الشرعية وأقسامها
22.....	الفرع الأول: مفهوم الآداب الشرعية
28.....	الفرع الثانى: أقسام الآداب الشرعية
31.....	المطلب الثانى: أهمية الآداب الشرعية
36.....	الباب الأول: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الشخصية
37.....	الفصل الأول: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الشخصية الباطنة
39.....	المبحث الأول: مقاصد الأدب مع الله تعالى
40.....	أولاً: مقصد سدّ الذرائع المفضية إلى الشرك بالله تعالى علماً أو عملاً.....
40.....	المطلب الأول: بيان المقصد.....
42.....	المطلب الثانى: أدلة المقصد

ثانياً: مقصدُ توفيرِ القلبِ على ذِكْرِ الله تعالى، واستِحْضارِ جَلالِهِ في جميع وظائف العبادة ما	أمكن	49
المطلب الأول: بيانُ المقصد.....		49
المطلب الثاني: أدلّةُ المقصد		51
ثالثاً: مقصدُ تربيَةِ النَّفسِ على كمالِ التَّسليمِ لأحكامِ الله تعالى، وعدمِ معارضتها بأوضاعِ البشر.		57
المطلب الأول: بيان المقصد.....		57
المطلب الثاني: أدلّةُ المقصد		58
المبحث الثاني: مقاصدُ الأدبِ مع رسولِ الله - صَلَّى الله عليه وسلّم -		61
المطلب الأول: بيان المقصد.....		61
المطلب الثاني: أدلّةُ المقصد		62
المبحث الثالث: مقاصد الآداب مع الذات (الأخلاق الباطنة)		65
أولاً: مقصدُ آدابِ العقل: أن يكونَ في نظره وكَسْبِهِ للعلوم رابِطاً لنَظْمِها بواهبِ العقول		
والمعارف - سبحانه وتعالى-.....		68
المطلب الأول: بيان المقصد.....		68
المطلب الثاني: أدلّةُ المقصد		68
ثانياً: مقصدُ آدابِ القلب: توفيرُ كلِّ وسيلةٍ لزيادة الإيمان في القلب ليتسنى له مواجهةُ ما توحى		
بِهِ النفس وتوابعُها من صنوف الشهوات المُردية أو العوائقِ المُبعِدة.....		72
المطلب الأول: بيان المقصد.....		72
المطلب الثاني: أدلّةُ المقصد		73
ثالثاً: مقصدُ آدابِ النَّفس: كُفُّها عن الاسترسال في الشَّهوات بما يعود على أصل التَّزكية		
بالإبطال أو النَّقص		77

77	المطلب الأول: بيان المقصد.....
79	المطلب الثاني: أدلة المقصد
84	الفصل الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الشخصية الظاهرة
87	المبحث الأول: مقاصد آداب الفطرة (الخلقة البدنية).....
	أولاً: مقصد التنبيه إلى الطهارة الظاهرة وحسن الهيئة، وما يتبعها من قوة النفس على أداء
89	المقاصد النافعة
89	المطلب الأول: بيان المقصد.....
90	المطلب الثاني: أدلة المقصد
92	ثانياً: مقصد التمييز التوعوي والحضاري
92	المطلب الأول: بيان المقصد.....
93	المطلب الثاني: أدلة المقصد
96	المبحث الثاني: مقاصد آداب المعيشة (الطعام واللباس والسكن).....
98	أولاً: مقصد إحلال البركة في الطعام
98	المطلب الأول: بيان المقصد.....
99	المطلب الثاني: أدلة المقصد
103	ثانياً: مقصد الاقتصاد في الطعام
103	المطلب الأول: بيان المقصد.....
104	المطلب الثاني: أدلة المقصد
108	ثالثاً: مقصد حفظ الصحة
108	المطلب الأول: بيان المقصد.....
109	المطلب الثاني: أدلة المقصد
112	أولاً: مقصد الاقتصاد في اللباس

112	المطلب الأول: بيان المقصد
113	المطلب الثاني: أدلة المقصد
116	ثانياً: مقصدُ التَّجَمُّلِ في اللباس
116	المطلب الأول: بيان المقصد
117	المطلب الثالث: أدلة المقصد
120	ثالثاً: مقصدُ التَّميِّزِ في هيئة اللباس
120	المطلب الأول: بيان المقصد
122	المطلب الثاني: أدلة المقصد
125	أولاً: مقصدُ الحُصُوصِيَّةِ في هيئة البناء
125	المطلب الأول: بيان المقصد
126	المطلب الثاني: أدلة المقصد
129	ثانياً: مقصدُ الاقْتِصَادِ في بناء السَّكَنِ
129	المطلب الأول: بيان المقصد
130	المطلب الثاني
133	المبحث الثالث: مقاصدُ آدابِ الحِوَّاسِ (اللِّسانِ والسَّمْعِ والتَّظَرِّ)
136	أولاً: مقصدُ اقترانِ الكلامِ بِذِكْرِ اللهِ تعالى فِعْلاً أو حالاً
136	المطلب الأول: بيان المقصد
137	المطلب الثاني: أدلة المقصد
140	ثانياً: مقصدُ تَضَمُّنِ الكلامِ غَرَضاً صالحاً بِجُلْبِ مصلحة أو دَفْعِ مفسدة
140	المطلب الأول: بيان المقصد
141	المطلب الثاني: أدلة المقصد
145	أولاً: مقصدُ الاعتبارِ بالسَّمْعِ والبصر

145	المطلب الأول: بيان المقصد.....
146	المطلب الثاني: أدلة المقصد
152	ثانيا: مقصد الاقتصاد في السمع والبصر
152	المطلب الأول: بيان المقصد.....
153	المطلب الثاني: أدلة المقصد
156	المبحث الرابع: مقاصد آداب السفر والتداوي والعلاج
160	أولا: مقصد مراعاة القصد الحسن في إنشاء السفر
160	المطلب الأول: بيان المقصد.....
161	المطلب الثاني: أدلة المقصد
163	ثانيا: مقصد تحصيل الزاد المناسب للغاية من السفر
163	المطلب الأول: بيان المقصد.....
163	المطلب الثاني: أدلة المقصد
168	أولا: مقصد تعليق الشفاء بالله تعالى
168	المطلب الأول: بيان المقصد.....
169	المطلب الثاني: أدلة المقصد
171	ثانيا: مقصد التداوي بالتافع غير المحرم
171	المطلب الأول: بيان المقصد.....
174	الباب الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الاجتماعية.....
178	الفصل الأول: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الاجتماعية الخاصة
179	المبحث الأول: مقاصد الآداب في العشرة الزوجية ورعاية الأولاد
181	المطلب الأول: بيان المقصد.....
182	المطلب الثاني: أدلة المقصد

185	المطلب الأول: بيان المقصد.....
186	المطلب الثاني: أدلة المقصد
191	المبحث الثاني: مقاصد الآداب مع الوالدين وسائر الأرحام.....
192	المطلب الأول: بيان المقصد.....
193	المطلب الثاني: أدلة المقصد
196	المبحث الثالث: مقاصد آداب الجوار
197	المطلب الأول: بيان المقصد.....
198	المطلب الثاني: أدلة المقصد
201	المبحث الرابع: مقاصد الآداب مع ذوي الاحتياجات الخاصة
203	أولاً: مقصد التّصبر والتّقوي على الحاجة بذكر ما يخففها أو يُذهب أثرها
203	المطلب الأول: بيان المقصد.....
204	المطلب الثاني: أدلة المقصد
207	أولاً: مقصد التكافل الاجتماعي مع ذوي الاحتياجات الخاصة
207	المطلب الأول: بيان المقصد.....
208	المطلب الثاني: أدلة المقصد
210	الفصل الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الإنسان الاجتماعية العامة
211	المبحث الأول: المقاصد الخاصة بآداب العلم
213	أولاً: مقصد الإحسان في تفقه الدين والإنذار به
213	المطلب الأول: بيان المقصد.....
214	المطلب الثاني: أدلة المقصد
217	ثانياً: مقصد ترشيد العمارة في الأرض.....
217	المطلب الأول: بيان المقصد.....

218	المطلب الثاني: أدلة المقصد
220	المبحث الثاني: المقاصد الخاصة بآداب الكسب والإنفاق
221	أولاً: مقصد تحري الحلال مع عدم الاستشراف والتعلق بالمخلوق
221	المطلب الأول: بيان المقصد
223	المطلب الثاني: أدلة المقصد
225	ثانياً: مقصد تحري الاعتدال في الإنفاق مع حسن القصد فيه
225	المطلب الأول: بيان المقصد
226	المطلب الثاني: أدلة المقصد
228	المبحث الثالث: المقاصد الخاصة بآداب الصُحبة والأخوة العامة
230	أولاً: مقصد إبطال جذور العصبية في المجتمع المسلم
230	المطلب الأول: بيان المقصد
231	المطلب الثاني: أدلة المقصد
233	ثانياً: مقصد تقوية أواصر التّراحم بين المسلمين
233	المطلب الأول: بيان المقصد
234	المطلب الثاني: أدلة المقصد
236	المبحث الرابع: المقاصد الخاصة لآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
238	المطلب الأول: بيان المقصد
239	المطلب الثاني: أدلة المقصد
241	المبحث الخامس: المقاصد الخاصة لآداب السلام والاستئذان والطريق
242	أولاً: مقصد حفظ الحرمات العمومية والخصوصية
242	المطلب الأول: بيان المقصد
243	المطلب الثاني: أدلة المقصد

246	 ثانيا: مقصدُ تقوية أواصر الأخوة الدّينيّة العامّة بين المسلمين
246	 المطلب الأول: بيانُ المقصد
246	 المطلب الثاني: أدلّة المقصد
248	 المبحثُ السّادس: المقاصدُ الخاصّة لآدابِ الضّيافة والزّيارة
248	 المطلب الأول: بيان المقصد
249	 المطلب الثاني: أدلّة المقصد
252	 المبحث السّابع: مقاصدُ آداب الإنسان مع الحيوان والبيئة
253	 أوّلا: مقصدُ تيسير النّفع بعمارة البيئة
253	 المطلب الأول: بيانُ المقصد
254	 المطلب الثاني: أدلّة المقصد
256	 ثانيا: مقصد الرّفق بالحيوان ورعاية الاستثمار فيه
256	 المطلب الأول: بيانُ المقصد
257	 المطلب الثاني: أدلّة المقصد
260	 خاتمة
304	 قائمة المصادر والمراجع
312	 الملخص (عربي-إنجليزي)

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى استقراء المقاصد الخاصة بأحكام الآداب الشرعية التي تُمثّل جانباً أساسياً من جوانب الشريعة الكريمة؛ يُستفاد منه - في الجملة -: بيان كمال هذه الشريعة، وطُرُق محافظتها على أصول العقائد والعبادات والعادات، على الوجه الذي يليق بكرامة الإنسان ووظيفته المقدّسة في هذه الحياة.

وقد أفضى البحث - في جانبه الاستدلالي - إلى تأكيد الطرائق المعتمدة في تعليل النصوص عند استخلاص المقاصد الشرعية منها؛ وأكثرها حضوراً في هذا البحث: مسلك الاستقراء لِعِلَل الأحكام أو أدلتها؛ ثمّ مسلك النصوص الشرعية الدالة بألفاظها على المقاصد الشرعية أصالةً أو تبعاً.

كما أفضى البحث - في جانبه المقاصدي - إلى استخلاص ثلاثة وأربعين مقصداً خاصاً لأحكام الآداب الشرعية؛ منها خمسة وعشرون مقصداً خاصاً بآداب الإنسان الشخصية الباطنة والظاهرة راعت - في معناها العام - صلة العبودية بين الإنسان وربّه؛ ومنها ثمانية عشر مقصداً خاصاً بآداب الإنسان الاجتماعية الخاصة والعامة وازنّت - بما تشتمل عليه من الآداب - بين نزعة حبّ الذات والاستبداد، ونزعة الحاجة إلى الصلّات الاجتماعية بدوائرها المختلفة.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الخاصة، الآداب الشرعية، أحكام.

Abstract :

This research aims to extrapolate the specific objectives of the rulings on religious etiquette, which represent an essential aspect of Islamic law; it is generally beneficial in demonstrating the completeness of this law and the ways it preserves the foundations of beliefs, worship, and customs in a manner befitting human dignity and its sacred role in this life.

The research has led - in its evidential aspect - to affirming the methods adopted in justifying the texts when deriving the legal objectives from them; the most prominent of these in this research is the method of induction for the reasons or evidence of rulings, followed by the method of the legal texts that indicate, through their wording, the legal objectives either primarily or secondarily.

Additionally, the research has resulted - in its objective aspect - in extracting forty-three specific objectives for the rulings on religious etiquette; among them are twenty-five objectives specifically related to personal inner and outer etiquette, which consider - in their general meaning - the bond of servitude between the human and their Lord; and among them are eighteen objectives specifically related to personal and public social etiquette, which balance - in what they encompass of etiquette - between the tendency of self-love and tyranny, and the tendency for the need for social connections in their various circles.

Keywords : specific objectives, religious etiquette, rulings

Abstraite:

Cette recherche vise à extrapoler les objectifs spécifiques des règles de la déontologie religieuse qui représentent un aspect fondamental de la noble législation; elle en tire - globalement - une déclaration de la perfection de cette législation et des moyens de préserver les fondements des croyances, des rites et des us, de manière à être approprié à la dignité de l'être humain et à sa mission sacrée dans cette vie.

La recherche a conduit - dans son aspect argumentatif - à la confirmation des méthodes adoptées dans l'argumentation des textes lors de l'extraction des objectifs juridiques; la plus présente dans cette recherche étant la méthode d'extrapolation des causes des règles ou de leurs preuves; puis la méthode des textes religieux qui, par leurs termes, désignent les objectifs juridiques à la fois de manière originale ou accessoire.

La recherche a également abouti - dans son aspect objectif - à l'extraction de quarante-trois objectifs spécifiques aux règles de la déontologie religieuse; parmi eux, vingt-cinq objectifs sont spécifiquement liés aux comportements personnels internes et externes de l'individu tout en respectant - dans leur sens général - le lien d'adoration entre l'être humain et son Créateur; et parmi eux, dix-huit objectifs se rapportent aux comportements sociaux de l'individu, tant spécifiques que généraux, équilibrant - par ce qu'ils englobent comme comportements - entre la tendance à l'amour de soi et à l'arbitraire, et la tendance à la nécessité de relations sociales dans leurs différentes sphères.

Mots clés : objectifs spécifiques, déontologie religieuse, règles.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University of Islamic Sciences -Constantine-

College of Sharia and Economics

Serial Number :

Registration number :



**Department of
jurisprudence and its origins**

The specific objectives of legitimate ethics

Fundamental Study of objectives

**A memorandum submitted for obtaining the degree of Doctor of Science
in Islamic Sciences**

Specialization: Principles of Jurisprudence

**Prepared by the student
Behat Abdelhafid**

**Supervision of Prof. Dr
Samir Djaballah**

Adjective	Affiliation univ	Degree	Surname and Name	N°
Chairman	Emir Abdelkader University of Islamic Sciences – Constantine	Professor	Prof. Boubaker Baadech	1
Supervisor and rapporteur	Emir Abdelkader University of Islamic Sciences – Constantine	Professor	Prof. Samir Djaballah	2
Member	Emir Abdelkader University of Islamic Sciences – Constantine	Lecturer A	Dr Abdurrahim Benghachi	3
Member	Akli Mohand Oulhadj University, Bouira	Lecturer A	Dr. Mohammed Hendou	4
Member	Hadj Lakhdar University – Batna 1	Professor	Prof. Malika Makhloufi	5
Member	Hadj Lakhdar University – Batna 1	Lecturer A	Dr. Abdelhafid Hellal	6

college year

2025-2026 / 1446-1447